

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/PER/3-4
27 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف

بيرو*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة بيرو، انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.60؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر الوثيقتين CEDAW/C/SR.163 و CEDAW/C/SR.166 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٨ (A/45/38)، الفقرات ٢٥٢ - ٢٨٢؛ وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة بيرو، انظر الوثيقة CEDAW/C/13/Add.29؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه، انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.275 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٨ (A/50/38)، الفقرات ٣٩٨-٤٥١.



أولا - مقدمة

- ١ - بهذا تقدم جمهورية بيرو تقريرها عن الفترة من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٤، الذي يبين بالتفصيل الاصلاحات الهيكلية البعيدة المدى التي جرت منذ تقديم التقريرين السابقين. وتتعلق هذه الاصلاحات بالنظام القانوني للبلد، وتتجسد في تدابير تشريعية وقضائية وادارية جديدة ترمي الى رسم مستقبل البلد، بما يتفق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٢ - وقد حافظت بيرو، في مختلف المحافل الوطنية والدولية، على موقفها الذي لا يتزعزع المتمثل في الرفض التام لأي نوع من أنواع التمييز ضد المرأة، وفي التأييد الحازم لأي مبادرة تهدف الى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز.
- ٣ - وفي هذا السياق، تنطلق بيرو من المساواة أمام القانون، دون تمييز أيا كان على أساس الأصل، أو العرق، أو النوع الجنسي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الوضعية الاقتصادية أو أي وضعية أخرى، وبعبارة أخرى المعاملة المنصفة للمرأة والرجل، ولسكان الحضر وسكان الريف، دون اعتبار لحالتهم الاجتماعية - الاقتصادية.
- ٤ - وتتركز شواغل حكومة بيرو حاليا في تمكين الرجال والنساء من العمل معا من أجل تحقيق المساواة والتنمية والسلام.

ثانيا - الأرض والسكان

ألف - السمات العامة للبلد

٥ - تقع جمهورية بيرو في نصف الكرة الجنوبي، في منتصف الجزء الغربي من أمريكا الجنوبية، وتمتد سواحلها على طول المحيط الهادئ، وينبغي أن يكون مناخها حارا رطبا نظرا لوقوعها بأكملها في المنطقة الاستوائية، إلا أن تنوع التضاريس - وجود جبال الأنديز، حركة الكتل الهوائية عالية الضغط من المحيط الهادئ الجنوبي، تيار همبولط وما إلى ذلك - جعل جغرافية اقليم بيرو معقدة، ليس من الناحية المناخية فحسب، وإنما أيضا من النواحي المورفولوجية والجيولوجية والبيئية والاقتصادية.

٦ - والمساحة الاجمالية لاقليم بيرو ٢١٦ ٢٨٥ ١ كيلومترا مربعا. ويحد بيرو غربا المحيط الهادئ ويبلغ طول خطها الساحلي ٣ ٠٧٩ر٥ كيلومتر، كما تحدها خمس من بلدان أمريكا الجنوبية: اكوانور وكولومبيا من الشمال، والبرازيل وبوليفيا من الشرق، وشيلي من الجنوب، وتحترم بيرو القانون الدولي وتمتثل بأمانة للمعاهدات الدولية التي رسمت حدودها الجغرافية.

٧ - وتنقسم بيرو إلى أقاليم ومحافظات ومقاطعات وأقسام، ووفقا للمرسوم الأعلى رقم ٧١-٨٨-PCM، وهو نص موحد يتعلق بالقانون الأساسي للتقسيم الإقليمي ويحكم إجراءات إقامة الأقاليم، فإن بيرو مقسمة إلى ١٢ إقليما و٢٤ محافظة و١٨٨ مقاطعة و٧٩٣ ١ قسما.

٨ - وتؤدي سلسلة جبال الأنديز التي ازدهرت فيها امبراطورية الإنكا، وهي واحدة من أهم ثلاثة معالم ثقافية في الاقليم، إلى وجود ثلاث مناطق طبيعية: الشريط الساحلي، وسلسلة الجبال العالية المستننة (السييرا)، والغابات. وأعلى جبل هو نيفادو هواسكران ويبلغ ارتفاعه ٦ ٧٤٦ مترا فوق سطح البحر.

باء - السمات الاثنية واللغوية

٩ - بيرو بلد متعدد الاثنيات وتبلغ نسبة الناطقين بالاسبانية من أبنائه ٧٢ر٦٢ في المائة، ونسبة الناطقين بالكويتشوا ٢٧ر٣٨ في المائة. كما أن ما يقرب من ١٦ في المائة من الرقم الأخير تتحدث لغتين (الاسبانية - الكيتشوا) ولا يتحدث بلغة أصلية أخرى إلا ٣ في المائة، ويوجد في بيرو ما يتراوح بين ٦٤ و٦٧ جماعة اثنية - لغوية.

١٠ - ويتراوح عدد المجتمعات الزراعية والأصلية في بيرو بين ٤ ٠٠٠ و٤ ٥٠٠ مجتمع، واللغة الأم لثلاثة وخمسين في المائة من هذه المجتمعات هي الكيتشوا، بينما يتحدث ٤١ في المائة بالاسبانية، و٤ في المائة بالأيمارا، و٢ في المائة بلغات أخرى من بينها اللغات الأصلية الموجودة في الغابات.

١١ - ويوجد معظم المجتمعات الأصلية في إقليم السيرا (٩٨ في المائة)، خصوصا في محافظات كوزكو، وبونو، وأبوريماك في الجنوب، وفي أياكاشو، وهوانكافيليك، وخونين، وباسكو في المنطقة الوسطى.

١٢ - وتوجد المجتمعات الأصلية الأكثر حداثة في محافظتي باسكو وجونين في منطقة معروفة بجيوبها ذات الموارد المعدنية، في حين تقع المجتمعات الأكثر تقليدية في مناطق أقل تطورا من الناحية النسبية مثل أياكوشو وهوانكافيليك وأبوريماك وكوزكو وبونو.

١٣ - وتعتبر الزراعة إحدى السمات الرئيسية للمجتمعات الأصلية، ومن أهم دعائم هذا النشاط الاقتصادي ذي الأولوية العمل الجماعي الذي يؤدي وفقا لمبدأ التعامل بالمثل، وهو أحد أشكال العمل الذي يعود تاريخه إلى عهد الإنكا وقوامه التبادل الفردي والمتساوي للسلع والخدمات، بما فيها العمل الزراعي، والمساعدة، وإقراض الأدوات والمواد وما إلى ذلك. كذلك جرى العرف على أن يستعين الفرد بكثيرين ويلتزم بأن يعاملهم بالمثل؛ ويسري ذلك على المهام الزراعية والتعاون في مختلف المهام الاقتصادية والاجتماعية.

١٤ - وتتألف المجتمعات الأصلية من جماعات قبلية تعيش في الغابات وعلى أطرافها في مستوطنات متجمعة أو متفرقة ويقع معظمها في أقاليم لوريتو، جونين، أوكايالي، أمازوناس، كوزكو، مادري دي ديوس. وهي تمثل نحو ٥٥ مجموعة اثنية لغوية تنتمي لأكثر من ١٢ أسرة لغوية أكبرها كامباس، أغوارونا، وشيبينو - كونييو.

١٥ - وتمارس المجتمعات الأصلية مهنة الزراعة كنشاط تكميلي للصيد البري، وصيد الأسماك، وقطف الثمار.

١٦ - وتعيش المجتمعات الأصلية في مناطق بيئية يسهل التمييز بينها: الغابات الجافة المدارية، والغابات المطرية شبه المدارية، والغابات المطرية المدارية المتناثرة في مناطق شاسعة تتجمع فيها مياه الأمطار. ولكن النهب الكلي أو الجزئي للنبات والحيوان والعواقب الوخيمة التي يخلفها الاتجار بالمخدرات على البيئة تشكل في مجملتها خطرا جسيما على حياة هذه المجتمعات.

جيم - السمات السكانية

١٧ - يعود تاريخ التعدادات السكانية في بيرو إلى عصر الإنكا. وفيما بعد أجرى الإسبان أول تعداد موثق لبيرو في عصر الاستعمار سنة ١٥٤٨ وبيّن هذا التعداد أن عدد السكان يبلغ ٨,٣ مليون نسمة في بيرو التابعة للتاج الإسباني. ثم أجري تعداد لجمهورية بيرو في السنوات ١٨٣٦، ١٨٥٠، ١٨٦٢ و١٨٧٦ وكانت آخر التعدادات التي أجريت على المستوى القومي هي التي أجريت في السنوات ١٩٤٠، ١٩٦١، ١٩٧٢، ١٩٨١ و١٩٩٣.

١٨ - وبناء على التعداد الذي أجري في ١٩٨١ أفادت التقديرات بأن عدد سكان البلد سيكون زهاء ٢٢ مليون نسمة في ١٩٩٣. وبناء على النتائج المبدئية للتعداد الذي أجري في تموز/يوليه ١٩٩٣ بلغ عدد السكان ٤٤٣ ٦٣٩ ٢٢ نسمة، ويتألف هذا الرقم من السكان المسجلين بالأسماء (٣٥٦ ٠٤٨ ٢٢) والسكان المغفلين من السجلات (٥٤٣ ٥٣١) وسكان الجماعات الأصلية في الأمازون البيرواني الذين يستحيل تسجيلهم بسبب صعوبات الوصول والعزلة.

١٩ - ويبلغ عدد سكان الحضر ٦٠٢ ٥٦٧ ١٥ نسمة، أي ما يمثل ٧٠٤ في المائة من المجموع، في حين يبلغ عدد السكان المسجلين بالأسماء في البلدات الريفية والقرى ٧٥٧ ٥٨٩ ٦ نسمة أي ٢٩٦ في المائة. وتبين أرقام تعداد ١٩٩٣ أن عدد الذكور يبلغ ٣٧٥ ٩٥٦ ١٠ أي ٤٩٧ في المائة من المجموع، وعدد الإناث يبلغ ٩٨١ ٠٩١ ١١ أي ٥٥٣ في المائة من المجموع.

٢٠ - وكان السياق السكاني القومي بين ١٩٧٠ و ١٩٩٠ يعكس السمات الأساسية للتزايد السكاني العالمي والاقليمي، بنمو غير مسبوق وصل إلى أعلى مستوى له في نهاية السبعينيات. ففي هذين العقدین زاد سكان بيرو بنسبة ٦٠ في المائة فوصل عددهم إلى ٣٠٠ ٥٥٠ ٢١ أي أقل قليلا من المتوسط في أمريكا اللاتينية، في نهاية تلك الفترة. وبلغ عدد السكان ذلك المستوى في أثناء فترة من العمليات السكانية البيروانية بدأ فيها معدل الخصوبة في الهبوط، وهو الذي كان من قبل يتزايد بمعدلات مرتفعة، مما أدى إلى انخفاض معدل النمو السكاني.

٢١ - وجاءت أهم مراحل هذه العملية بين عامي ١٩٦١ و ١٩٧٠ حين تسارعت معدلات النمو بخطى واسعة فبلغت متوسطا سنويا قدره ٢٫٨ في المائة، أي أعلى من المتوسط في أمريكا اللاتينية فضلا عن انها هي الفترة التي شهدت أعلى معدل نمو في تاريخ البلد (٢٫٩ في المائة للفترة ١٩٦١-١٩٦٦) وابتداء من ذلك الوقت فان معدل النمو النسبي للسكان بدأ في الهبوط بصفة مطردة، فوصل إلى ٢٫١ في المائة في ١٩٩٠. ورغم هذا الانخفاض فان عدد سكان البلد لا زال يتزايد، باعتبار أن الزيادة النسبية فيما بين تعداد ١٩٨١ وتعداد ١٩٩٣ كانت ٢٫٢ في المائة نظرا للتركيبة العمرية للسكان التي تعطي ترجيحاً لفئات الشباب.

٢٢ - ومما لا شك فيه أن أكبر عامل مؤثر في هذه التغييرات التي طرأت على نمو السكان في بيرو هو التفاوتات في معدلات المواليد والوفيات، إذ إن الهجرة لم تكتسب أهمية نسبية إلا في نهاية هذه الفترة. ذلك لأن إجمالي معدل المواليد، الذي كان ٤٢٫٤ مولودا لكل ١٠٠٠ من السكان في ١٩٧٠ انخفض إلى ٢٩٫٨ في ١٩٩٠، كنتيجة للانخفاض في معدل الخصوبة العام الذي ظل حتى عام ١٩٧٠، يبلغ ٦٫٢ طفلا لكل امرأة وهبط إلى ٤٫٩ في المائة في ١٩٨٠. ووفقا لتعداد ١٩٩٣ فإن متوسط عدد المواليد الأحياء لكل امرأة في بيرو يبلغ ٢٫٢ طفلا، وهو رقم يقل عن رقم تعداد ١٩٨١ الذي كان ٢٫٤ طفلا.

٢٣ - واستمر معدل الوفيات في الهبوط في العقود الأخيرة، فبين عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٠ هبط معدل الوفيات من ١٣٫٥ إلى ٨٫٢ لكل ١٠٠٠ من السكان. وبالمثل فان متوسط العمر المرتقب بين السكان زاد

بمقدار ٩٤ سنوات أثناء الفترة ذاتها كما زاد متوسط العمر المرتقب عند الولادة من ٥٤ سنة إلى ٦٣ سنة. وسجل معدل وفيات الرضع اتجاها مماثلا إذ انخفض من ١١٦ لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء في سنة ١٩٧٠ إلى ١٠٢ في سنة ١٩٨١ وإلى ٨١ في سنة ١٩٩٠.

٢٤ - ويجدر ملاحظة انه وفقا للنتائج الأخيرة لعمليات المسح السكاني وعمليات مسح صحة الأسرة (١٩٩٠ - ١٩٩٢) كان اتجاه وفيات الرضع في العقدين الاخيرين يقل بما يقرب من ٢٠ في المائة عن التوقعات الرسمية مما يوحي بالمبالغة في تقدير تلك المستويات. ومع ذلك فان وفيات الرضع في بيرو لم تزل عالية جدا ولم تزل أعلى من المتوسط في أمريكا اللاتينية.

٢٥ - ورغم الانخفاض في الخصوبة كما سبق أن ذكرنا فإن التركيبة العمرية للسكان في بيرو ستظل شابة نسبيا لسنوات عديدة قادمة، كما أن عدد القصر سيستمر في التزايد. كذلك ففي الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠ انخفضت نسبة القصر من ٤٤٫٧ في المائة إلى ٣٧٫٦ في المائة. وهو انخفاض كبير نسبيا. وطبقا لتعداد عام ١٩٩٣ فإن أكثر من ثلث سكان بيرو (٣٧ في المائة) تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وهي نسبة انخفضت بالمقارنة بالتعدادات السابقة، لكنها ما زالت تولد طلبا حاسم الأهمية على المنتجات الغذائية والخدمات الصحية والتعليم وما إلى ذلك. وفي الوقت نفسه استمرت نسبة السكان بين سن ١٥ و ٦٤ سنة، وهي الفئة التي تشكل قوة العمل الممكنة، في الزيادة من ٥٤٫٧ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ٥٨٫٤ في المائة في عام ١٩٩٣. وبلغ الرقم المطلق للزيادة ٩٤٧ ٥٦٦ ٢ نسمة.

٢٦ - وارتفعت نسبة السكان المصنفين باعتبارهم "مسنين"، أي من سن ٦٥ سنة فأكثر، أثناء الاثنتي عشرة سنة الأخيرة من ٦٨٠ ٦٩٢ نسمة (٤٫١ في المائة) في عام ١٩٨١ إلى ١١٩ ١٠٢٦ نسمة (٤٫٦ في المائة) في عام ١٩٩٣.

٢٧ - وفيما يتعلق بكثافة السكان، التي تبين درجة تركيز السكان، فإن بيرو أقل من المتوسط بالنسبة لأمريكا اللاتينية (١٧٦ ساكناً في كل كيلومتر مربع مقابل ٢٢ ساكناً). وتضم كل من ليما ومقاطعة كالاو الدستورية أكثر من ١٠٠ ساكن لكل كيلومتر مربع، في حين أن المحافظات الكبيرة نسبيا أو التي في الغابة أو على حافتها مثل باسكو والأمازون وموكويغوا وأوكايالي ولورتيو ومادري دي ديبوس، تحوي أقل من ١٠ ساكن لكل كيلومتر مربع، مما يبين أن السكان ما زالوا يتركزون في المركز.

دال - المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية

٢٨ - ارتفعت النسبة المئوية لمن هم في سن العمل من ٥١٫٨ في عام ١٩٧٠ إلى ٥٨٫٦ في عام ١٩٩٣. ويعني هذا، بالأرقام المطلقة، أن القوى العاملة قد تضاعفت تقريبا، مما يستتبع الطلب على إنشاء ٢٨٣ ٠٠٠ وظيفة إضافية سنوياً في المتوسط. وطبقا لتعداد عام ١٩٩٣ فإن عدد سكان بيرو النشطين اقتصاديا يصل إلى ٥٢٧ ١٠٩ ٧ شخصا أي ٥١٫٢ في المائة من السكان في سن العمل. وتشمل هذه الفئة الأخيرة كل

من يبلغ سنهم ١٥ سنة فأكثر. ويبين هذا التعداد الأخير أن عدد السكان النشطين اقتصادياً يبلغ ٤٥٣ ٧٨٣ ٦ أي ٤٨٨ في المائة من السكان في سن العمل.

٢٩ - وتبين أرقام تعداد عام ١٩٩٣ أن عدد النساء اللاتي التحقن بالقوى العاملة كان أكبر، فقد ارتفع نصيبهن من ٢٥٥ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٢٩٧ في المائة في عام ١٩٩٣. وهبطت نسبة الذكور بين السكان النشطين اقتصادياً في الفترة نفسها من ٧٩٧ في المائة إلى ٧٣٤ في المائة، رغم أن الرجال ما زالوا يكونون الكتلة الرئيسية من القوى العاملة.

٣٠ - وفي المجال الاقتصادي لم يزد الناتج الإجمالي والناتج بالنسبة للفرد على مدى العقود الأربعة الأخيرة بقدر كبير، فمن سنة ١٩٦٠ إلى سنة ١٩٩٠ زاد الناتج المحلي الإجمالي بمعدل سنوي يبلغ في المتوسط ٢٧ في المائة، وهو معدل شديد الشبه بمعدل النمو السكاني الذي بلغ ٢٨ في المائة فيما بين عام ١٩٦١ وعام ١٩٧٢، و٢٦ في المائة فيما بين عام ١٩٧٢ وعام ١٩٨١. غير أن الناتج المحلي الإجمالي هبط في الثمانينات بمعدل سنوي قدره ٠٦ في المائة. وهكذا فمع نمو السكان بمعدل سنوي متوسط قدره ٢٦ في المائة فيما بين عام ١٩٦٠ وعام ١٩٩٠ فقد انخفض الدخل بالنسبة للفرد بمعدل سنوي قدره ٠٣ في المائة.

٣١ - ونتيجة لهذا الاتجاه السكاني مقترنا بتدهور البنية الاقتصادية وعجزه عن الوفاء بحاجات السكان المتزايدة التي اشتدت في الثمانينات ظهر انخفاض مضطرد في نوعية حياة الأسرة البيروانية كما تزايد انتشار الفقر على نطاق واسع. كذلك فانه أسهم في زيادة العنف الذي ترتبت عليه عواقب وخيمة للمجتمع بأسره.

٣٢ - وتضافر قصور النمو في الانتاج القومي مع التزايد السكاني على زيادة التدهور في نوعية الحياة وليس هذا فحسب بل إن توزيع الدخل القومي وصل إلى أعلى مستوياته من التركيز وذلك على وجه التحديد في العقد الذي شهد أعلى مستوى للانكماش الاقتصادي. وهكذا فابتداء من عام ١٩٧٣ حين بلغت الأجور ٤٢٢ في المائة من الدخل القومي اتجهت نحو الانخفاض المضطرد حتى وصلت إلى ٢٩٩ في المائة من الدخل القومي في ١٩٨٨ وهي أدنى مستوى لها في هذه الفترة.

٣٣ - وأدى الانخفاض الناجم عن ذلك في الاستثمار الاجمالي، وخاصة الاستثمار الخاص، من أواسط السبعينيات وما بعدها إلى تقييد التوسع في النشاط الانتاجي الحديث الذي لم يستطع الاستمرار في توفير فرص عمالة كافية.

٣٤ - وبناء على ذلك فإن نسبة كبيرة من السكان الذين يعيشون في المدن و/أو الذين هاجروا من المناطق الريفية أوجدت لنفسها بنفسها وظائف، وأنشأت بذلك قطاعاً هاماً يعرف باسم العمل للحساب الخاص أو القطاع غير الهيكلي أو غير النظامي في الحضر. وحسب تقديرات ١٩٨١ كان هذا القطاع يمثل ٦٠ في

المائة من قوة العمل في الحضر، وبحلول عام ١٩٩٠ حقق مزيداً من النمو. غير أن الحدود المفروضة على الطلب التي تقيد نمو القطاع النظامي تؤثر كذلك على القطاع غير النظامي. وبالتالي فإن توسع القطاع غير النظامي تحت ضغط زيادة عرض العمل نتيجة زيادة السكان، أدى في النهاية إلى هبوط متوسط دخل أفرادها.

٣٥ - وترافقت مع التغييرات التي حدثت في هيكل الانتاج عملية توسع حضري وجهت التوزيع السكاني في العقود الأخيرة نحو كبريات المدن الساحلية وخصوصاً العاصمة ليما. وبعد عام ١٩٦٠ كانت أعلى معدلات للنمو السكاني هي تلك التي شهدتها الفترة ١٩٦١ - ١٩٧٠ (متوسط سنوي قدره ٢٫٨ في المائة) وهي أيضاً الفترة التي شهدت أعلى مستوى للتوسع الحضري (بمتوسط سنوي قدره ١٫٥ في المائة). ووفقاً للتعداد الأخير بلغ عدد سكان المراكز الحضرية في بيرو ٥٩٩ ٤٥٨ ١٥ نسمة أي ٧٠ ٪ في المائة من سكان البلاد. وبلغ عدد سكان بيرو المسجلين في المراكز الريفية ٧٥٧ ٥٨٩ ٦ نسمة أي ٢٩٫٩ في المائة من السكان المسجلين. وتبين هذه الأرقام أن سكان بيرو ما زالوا يتركزون في المراكز الحضرية.

٣٦ - ولم يأت التوسع الحضري نتيجة لعملية التصنيع. فان الفترة التي سجلت أعلى معدل للنمو في عدد سكان الحضر، ١٩٦١-١٩٧٠، لم تكن هي الفترة التي شهدت أعلى معدل لنمو الانتاج الصناعي أو حتى لنمو الانتاج بوجه عام. وكان شظف الحياة في الريف، نتيجة لندرة الأراضي القابلة للزراعة المتاحة للعامل الزراعي، وتدني الاستثمار في البنيات الأساسية اللازمة للانتاج، والخسارة الفعلية للاستثمار الرأسمالي التي اتسم بها قطاع الزراعة لعقود عديدة، هو الذي دفع سكان الريف إلى النزوح إلى المدن بأعداد غفيرة مما أدى إلى نشأة جيوب للفقر في المدن الكبرى.

٣٧ - واتسمت عمليات الهجرة والتوسع الحضري التي شهدتها العشرون سنة الماضية بارتفاع معدل نمو المدن متوسطة الحجم إذا قورنت بمدينة ليما العاصمة. وتحقق لهذه المدن (عواصم الأقاليم والمقاطعات) نمو سريع بفعل الهجرة إليها من الريف على أمل الحصول على مزايا كثيرة في المدن المتوسطة والصغيرة نظراً لنشأة وحيوية الأسواق المحلية والاقليمية التي تتألف منها الشبكات الحضرية في مناطق عديدة من البلد، مثل المنطقة الإندية الجنوبية (كوزكو، سكواني، جولياكا، بونو)، التي ترتبط بسوق يصل إلى بوليفيا، والساحل الشمالي (بيورا، سوللانا، تومبس)، والساحل الجنوبي (أركويبا، مكويوفا، إيلو، تاكنا)، ومنطقة الغابات (بوكالبا، ترابوتو، مويوبامبا).

٣٨ - وطبقاً لبيانات تعداد السكان التاسع وتعداد المساكن الرابع، قال ٩٢١ ٠٢٠ ٤ شخصاً أنهم ولدوا في مكان آخر غير المكان الذي كانوا يقيمون فيه وقت إجراء التعداد. ويمثل هذا الرقم ٢٢٫٣ في المائة من السكان المسجلين، و١١ في المائة منهم من الأجانب. وقد توجه معظم المهاجرين إلى ليما حيث يشكلون ٣٦٫٧ في المائة من السكان.

٣٩ - وثمة عامل آخر أسهم في الهجرة إلى المدن متوسطة الحجم تلك هو النزوح الناجم عن العنف العشوائي الذي ترتكبه الجماعات الارهابية. فذلك نوع من النزوح الاجباري الذي يضطر فيه الناس فجأة إلى الرحيل عن قراهم التي نشأوا فيها أو التي يقيمون فيها وكذلك عن أشغالهم.

٤٠ - ومنذ أوائل الثمانينيات أثرت ظاهرة النزوح بسبب العنف في ما لا يقل عن ثلثي الأقاليم الوطنية فغيرت تغييرا جوهريا النمط السكاني للمناطق والظروف المعيشية اليومية. وعلى الرغم من أنه تعذر حتى الآن تقييم هذه الظاهرة من الناحية الكمية، فإن نحو ٦٠٠ ٠٠٠ شخص (١٢٠ ٠٠٠ أسرة) تأثروا بها طبقا لما تفيد به التقديرات.

٤١ - وتشير التقديرات الحديثة الى أن ما يقرب من ٥٤ في المائة من الأشخاص الذين نزحوا بسبب العنف الارهابي الذي استمر ١٢ سنة قد رحلوا إلى مناطق أخرى في داخل نفس الاقليم بينما هاجر الآخرون إلى أقاليم أخرى. ولعل أكثر الأقاليم التي نزع منها المشردون هي اياكوشو، وهوانكافيليكيا وابوريماك وجونين. أما الأقاليم التي تستقبل معظم الأشخاص المشردين فهي ليما واياكا واياكوتشو وأبوريماك وجونين. والأقاليم الثلاثة الأخيرة هي أقاليم طاردة وجاذبة في آن واحد. أما اقليم اياكوشو، وهو مركز الحركة الارهابية، فهو الاقليم الذي يخرج منه معظم الأشخاص النازحين داخليا. والذين ينتمي أغلبهم إلى المجتمعات المحلية الفلاحية، وأياكوتشو هي الإقليم الذي الحالة فيه هي الأشد حرجا، إذ توجد فيه أعلى أرقام الطرد وأعلى أرقام الاستقبال. وتضم مناطق أياكوتشو الحضرية ٣٠ في المائة من كل النازحين في بيرو.

٤٢ - وقد حدثت ثلاث موجات رئيسية من النزوح الداخلي من جراء العنف في بيرو:

(أ) ١٩٨٣ - ١٩٨٦: تزامنت هذه الفترة مع اندلاع العنف على يد جماعة "الدرب المضيء" في اقليم اياكوشو والمحاولات الأولى التي بذلتها الحكومة لوقف هذا العنف. ففي تلك المرحلة المبكرة كان معظم النازحين ينتمون إلى اياكوشو وقد نجحوا بقدر كبير من الصعوبة في ايجاد مأوى لهم في أطراف العواصم؛

(ب) ١٩٨٧ - ١٩٨٩: تزايد عنف الارهابيين ردا على عمليات مقاومة الارهاب التي قامت بها القوات المسلحة، والمحاولات الأولى لإنشاء مقاومة شعبية بتشكيل "دوريات الفلاحين" للدفاع عن النفس والمبادرة الناجحة التي قامت بها المنظمات القاعدية التي تتمتع بالادارة الذاتية والتي نذرت نفسها لمقاومة العنف؛

(ج) ١٩٩٠ - ١٩٩٢: تدفقت موجة جديدة من الهجرة نتيجة لما يسمى "الاجراءات التحذيرية" وتشديد العنف من جانب "الدرب المضيء".

٤٣ - وواجهت موجتا الهجرة الأخيرتان أحوالاً في المناطق المستقبلية لهم تجعل الإقامة الدائمة شبه مستحيلة، إذ لم يكن أمامهم عملياً من حل إلا أن يحتالوا على العيش في القطاع غير النظامي، حيث أجبروا على قبول أعمال منخفضة الأجر في سوق تتسم بالمنافسة الشديدة، وثبت أن تحسن الأمن الذي كانوا يأملون أن يجده في أطراف المناطق الحضرية وهم وسراب، حيث كانت الأحوال هناك تكاد لا تختلف عن مثيلاتها في الريف، نتيجة للتغير الذي طرأ على استراتيجية الإرهابيين، التي كانت ترمي إلى زيادة نشاطهم في المدن في أثناء الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ وكذلك إلى إزالة المقاومة الشعبية بوسائل الاغتيال الانتقائي والتجنيد الإجباري.

٤٤ - وشمل النزوح أساساً السكان الانديين والفلاحين الأصليين (ما يقرب من ٧٠ في المائة من النازحين)، في حين شمل نحو ٢٠ في المائة من القطاعات الحضرية الهامشية وعواصم الأقاليم الريفية و ١٠ في المائة من الطبقتين المتوسطة والعالية.

٤٥ - وفي هذه الظروف أدت المرأة دوراً قيادياً، من ناحية بالحفاظ على الأسرة التي تأثرت تأثراً شديداً بعدة طرق، تمتد من اختفاء البيئات المعتادة والتفكك إلى وفاة أفراد الأسرة وتعرضها على الدوام لأوضاع بالغة الخطورة، ومن ناحية أخرى ببخولها في قطاع الإنتاج، وبمساعدها في تنظيم أحوال المجتمع المحلي من أجل الدفاع عن النفس، وما إلى ذلك.

٤٦ - وأنشئت اللجنة التقنية الوطنية الخاصة بالسكان النازحين في آب/أغسطس ١٩٩١ بهدف الاضطلاع بتشخيص متعدد التخصصات للمشكلة، وشارك فيها ممثلون للمنظمات غير الحكومية وقطاع الدفاع والكنيسة الكاثوليكية وهيئات أخرى، وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أنشأت الحكومة مشروع مساعدة العائدين وفي إطاره يقوم المعهد الوطني للتنمية في الوقت الحالي بدراسة كل جوانب النزوح الداخلي وتنسيق التعاون الدولي، والهدف النهائي للالتزام الحكومة بمعالجة مشكلة النازحين هو ضمان عودتهم، مع الضمانات الصحيحة لأنهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية في مجال الدفاع عن النفس. وسياسة إعادة الأسر النازحة إلى أماكن نشأتها سياسة تناقش، وتنظم جماعياً من خلال منظمات مثل اتحاد ليما للأسر المشردة.

٤٧ - وعلى الرغم من أن القانون الدولي يتضمن آليات لحماية اللاجئين المهاجرين عبر الحدود فإن كل دولة معنية هي التي تحل مشكلة النازحين داخلياً. وقد بينت بيرو للمجتمع الدولي أنه، في حين أن المجتمع الدولي يدرس المشكلة من زاوية عالمية ويقرر المعايير القانونية والسياسية التي ينبغي أن تتبناها المنظمات الدولية لكي تحول دون وقوع هذه المشكلة، فإنه من الضروري البدء في إجراءات طارئة دعماً للجهود الوطنية بغية منع تحول حركات الهجرة الداخلية هذه إلى موجات من اللاجئين.

٤٨ - وتفيد التقديرات بأن ما يقرب من ٢٠٠ ٠٠٠ شخص هاجروا من بيرو بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠.

٤٩ - ونظرا لسنوات الأزمة الاقتصادية يستحيل على برامج التثبيت الاقتصادي والإصلاحات الهيكلية أن تخفف وطأة الفقر بدرجة كبيرة في الأجل القصير. وبناء عليه أعادت الحكومة صياغة سياسة اجتماعية للوفاء بالحاجات الأساسية لأشد القطاعات السكانية ضعفا، دون اللجوء إلى تدابير غوغائية تشوه مؤشرات السوق وتعرقل النمو الاقتصادي.

٥٠ - وقد وجدت استقصاءات مستويات المعيشة التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أن ما يقرب من ١٣ مليوناً من أهالي بيرو يعيشون في فقر. وقد تفاقمت المشكلة نتيجة الأزمة الاقتصادية في السنوات الأخيرة. وينعكس الانتشار التدريجي للفقر في انخفاض في الانفاق الاستهلاكي في العاصمة ليما بنسبة ٤٦ في المائة فيما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٠، ثم أعقبه انخفاض آخر بنسبة ٣٩ في المائة فيما بين حزيران/يونيه ١٩٩٠ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ كشف عنه استقصاء مستويات المعيشة في عام ١٩٩١. وقد انتشر الفقر وتنوع نتيجة تدهور مستويات معيشة سكان بيرو.

٥١ - وهناك أسباب كثيرة للفقر في بيرو. وعموماً، يتجلى الفقر في الانخفاض الشديد للنواتج المحلي الإجمالي الذي هبط مؤشره من حد أقصى يبلغ ١٠٩ في المائة في ١٩٨١ إلى حد أدنى يبلغ ٩٢٫٤ في المائة في ١٩٩٢. ويرجع الانخفاض إلى انخفاض دينامية الاقتصاد الإنتاجي بعد نهاية السبعينات رغم الانتعاش الطفيف في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ وإلى ارتفاع معدل نمو السكان طيلة الفترة.

٥٢ - وحتى عندما يولد الاستثمار الخاص، الوطني منه والأجنبي، مستويات أعلى من العمالة للسكان النشطين اقتصادياً فإنه ليس من الواقعية أن ننتظر إيجاد فرص عمل تكفي لسد احتياجات السكان. ونتيجة لذلك فإن العجز الحالي في مستوى اشباع الحاجات الأساسية سيميل إلى الاستمرار لفترة طويلة وإن كان يحتمل أن يتناقص بالمقارنة بالانتاج الإجمالي أو بعدد السكان المحتاجين.

٥٣ - ويتجلى نطاق هذه المشكلة في العجز الاجتماعي العام، أي الفرق بين مستويات الاستهلاك والمستويات اللازمة لكل شخص لكي تتاح له سلة كاملة من الأغذية الأساسية، وهو ما يصل إلى نحو ١٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة (و.م.) سنوياً. وتصل قيمة العجز الاجتماعي الحاد، بالنسبة للنصف الأفقر من السكان، إلى ٢٫٨ مليار دولار (و.م.) في حين تصل قيمة العجز الغذائي للثلاثة أعشار الأولى، حيث يتركز الفقر المدقع، إلى ١٫١ مليار دولار (و.م.).

٥٤ - وتدل مؤشرات الدعم الذي تقدمه الدولة على انخفاض مؤسف، فالانفاق الاجتماعي للدولة انخفض بآطراد منذ عام ١٩٨٦ وذلك أساساً في قطاعي التعليم والصحة. وينص برنامج العمل على التدخل الجغرافي الانتقائي والمركز، بناء على خريطة الفقر، مع إعطاء الأولوية إلى إنشاء طاقات مؤسسية أساسية في الخدمات الصحية، وتحسين نوعية التعليم الابتدائي بقصد اتاحته للجميع، وإدارة القضاء.

٥٥ - وسوف تولد فرص العمل في المناطق الريفية وأطراف المناطق الحضرية من خلال الاستثمار في البنى الأساسية الاجتماعية ودعم الانتاج المرتبط بتلبية الحاجات الأساسية، وخصوصا التغذية التكميلية لأكثر القطاعات تعرضا لخطر سوء التغذية .

٥٦ - ولجنة الشؤون الاجتماعية المشتركة بين الوزارات، والخاضعة لرئيس مجلس الوزراء ، هي المسؤولة عن سياسة الحكومة ونشاطها من أجل تخفيف الفقر وتقديم الدعم الاجتماعي. وسوف يدعم هذه اللجنة صندوق التعويضات والتنمية الاجتماعية ولجان التنمية الاجتماعية التي سوف تنشأ كهيئات تقنية قطاعية مخصصة.

٥٧ - وبدأ البرنامج الاجتماعي الطارئ عمله في آب/أغسطس ١٩٩٠ نتيجة للبرنامج الجديد الخاص بتحقيق الاستقرار والذي اتبعته الحكومة، والذي كان يرمي إلى تقديم مساعدة مؤقتة لأفقر سكان بيرو، والذي استمر حتى آذار/مارس ١٩٩١. وقد نشط البرنامج أساساً في الشهور القليلة الأولى حين تلقى قدراً كبيراً من المنح في شكل أغذية وأدوية وجهت إلى الأسر من خلال نوادي الأمهات ومطابخ الشورية والكنيسة. وفي الشهور التالية تباطأ البرنامج نتيجة نقص الأموال.

٥٨ - وفي آب/أغسطس ١٩٩١ أصدرت الحكومة المرسوم التشريعي رقم ٦٥٧ بإنشاء صندوق التعويضات والتنمية الاجتماعية بهدف تمويل مشاريع الاستثمار الاجتماعي في كل أنحاء بيرو. وأقيم ختان للتمويل: الدعم الاجتماعي وتنمية العمالة المنتجة في مجالات الصحة والأغذية والتعليم الأساسي والبنية الأساسية وما إليها لصالح الفقراء. والفئة السكانية التي تستهدفها مشاريع الصندوق هي الفئة التي تعاني من الفقر المدقع، وأكثر الأفراد ضعفاً في هذه المجموعة. وقد قسم الصندوق خطوط عمله إلى ثلاثة قطاعات:

(أ) الرعاية الاجتماعية وخاصة في مجالات الصحة والتغذية والعمل والتعليم؛

(ب) البنية الأساسية الاجتماعية وإقامة مشاريع في مجالات الإصحاح والتعليم والتغذية والصحة والهندسة المدنية في قطاعي الطرق والطاقة؛

(ج) الدعم العام للإنتاج: تمويل الأنشطة الإنتاجية، ودعم المشاريع الصغيرة والصغيرة جداً، وإعادة التشجير، والمشاريع الصغيرة لصيد الأسماك، وما إلى ذلك .

وتتألف موارد الصندوق أساساً من الاعتمادات الحكومية والمنح والإسهامات غير المطلوب سدادها المقدمة من الحكومات والمؤسسات الأجنبية والمنظمات الدولية.

٥٩ - وتوجد حالياً شبكة واسعة من مشاريع الجهود الذاتية تعمل في كل أنحاء بيرو، استناداً إلى مختلف منظمات المجتمعات المحلية، وتوفر استجابة سريعة لمشاكل الأسر.

٦٠ - وتشهد السنوات الأخيرة على قوة عزم الفقراء وقدرتهم الجماعية على التنظيم. فقد تزايد عدد نوادي الامهات، وبرامج "زجاجات اللبن"، والمطاعم المخصصة لخدمة ذوي الدخل المنخفض وغير ذلك من الجمعيات المحلية التي وفرت قوة عاملة يتعذر تحديدها كمياً وكانت أساساً قويا لعدد من برامج الدعم الاجتماعي الجاري تنفيذها الآن ومن بينها برامج "زجاجة اللبن"، "المدرسة تدافع عن الحياة" وأنواع مختلفة من المطاعم المخصصة لذوي الدخل المنخفض والتي تدار إدارة ذاتية.

٦١ - كذلك كانت المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية والكنيسة والقطاع الخاص عاملاً هاماً في التنمية الاجتماعية.

٦٢ - ويتطلب التحليل الموضوعي للوضع في البلاد وتفهم هذا الوضع وصفا موجزا لتفجر عنف الارهابيين في بيرو ابتداء من ١٩٨٠ وظهور الحركة الارهابية المعروفة باسم "الدرب المضيء" التي تستغل ظاهرة العنف الهيكلي المعقدة التي يعود تاريخها إلى فترة الهيمنة السياسية والتناقضات الاجتماعية التي جاءت مع الفتح. فقد تراكمت هذه العوامل وأصبحت أكثر حدة بمرور الوقت وبلغت ذروتها في تخلي الدولة تخلياً كاملاً عن مساحات كبيرة من التراب الوطني.

٦٣ - واتسمت العودة إلى النظام الدستوري في ١٩٨٠ بحدوث أزمة اقتصادية متزايدة، وتزايد أهمية دور المنظمات القاعدية، وحدثت زيادة غير مسبوقة في حجم الاتجار بالمخدرات، وبأن البنيات المتقادمة للدولة أصبحت عاجزة عن القيام بدورها. ومن المفارقات أن بداية النظام الديمقراطي الجديد تزامنت مع أول عملية ارهابية قامت بها "الدرب المضيء".

٦٤ - وفي ١٩٨٩ قدمت لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالعنف وإقرار السلام تقريراً وصفت فيه مختلف مراحل تكوين النظرية العقائدية لـ "الدرب المضيء"، من تطبيق الماركسية اللينينية الماوية إلى بداية ما يسمى النضال المسلح في عام ١٩٨٠، الذي تكون استناداً إلى ما يسمى "فكر غونزالو"، الذي يدعي فيه زعيم هذه العصبة، أبيميل جوزمان رينوزو، والمعروف أيضاً باسم "الرفيق غونزالو" أو "الرئيس غونزالو"، أنه قد توصل إلى طرح جنلي للنظرية الماركسية.

٦٥ - وفي البداية قدمت "الدرب المضيء" نفسها إلى الرأي العام العالمي على أنها جماعة تدافع عن الفلاحين والمجتمعات الأصلية التي كانت تخضع للسيطرة والاستغلال على أيدي حكومة زعمت الجماعة أنها ديكتاتورية في بيرو. وهي صورة زائفة تماماً على ضوء ما ارتكبهت الجماعة من جرائم ضد الإنسانية. وكانت هجماتها توجه إلى المرافق العسكرية، وكان أول ضحاياها هم رجال السلطة السياسية.

٦٦ - إلا أنه اعتباراً من ١٩٨٩ اعتبرت "الدرب المضيء" أنها قد حققت ما أسمته "توازناً استراتيجياً" مع قوات الدولة وقررت أن تبدأ مرحلة جديدة بتشديد وطأة التناقضات الاجتماعية. فأعلنت شجبها للأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال تعزيز وصون

حقوق الإنسان، وبدأت تجاهر بالتصعيد في اغتيال القادة القاعديين المتواضعين، والقسس من جميع الطوائف، والمتطوعين الأجانب، والسياسيين من جميع الأحزاب، وكل من يؤيد الحل السلمي ويعارض العنف، فضلاً عن المواطنين العاديين. وأخيراً فهم العالم الطابع الإرهابي الحقيقي لعصابة "الدرب المضيء" حين أفرزته رؤية عمارة سكنية للعائلات في منطقة سكنية في ليما تدمر بفعل سيارة مفخخة ويلقى سكانها حتفهم.

٦٧ - ويقارن بعض كبار المحللين السياسيين الدوليين عصابة "الدرب المضيء" بنظام بول بوت البشع في كمبوديا. وقد أعلنت "الدرب المضيء" في جريدتها الرسمية El Diario Internacional، التي تصدر في بلد أوروبي هام بدعم من نظريات التحرر في الفكر، أن بناء "دولة الشعب" الجديدة يقتضي قتل ٢ مليون من مواطني بيرو، أنها في واقع الأمر مجموعة إرهابية لا يمكن بأي حال معاملة جرائمها، التي تعتبر جرائم عادية بمقتضى القانون المحلي في بيرو وجرائم ضد الإنسانية بمقتضى القانون الدولي، على أنها جرائم سياسية.

٦٨ - وثمة جماعة إرهابية أخرى تسمى "حركة توباغ امارو الثورية" ظهرت في ١٩٨٤ وتدعي أنها الممثل المسلح "لليساار الجديد". وهي تختلف عن "الدرب المضيء" في أنها تدعي أنها جماعة حرب عصابات رغم أن تكتيكات "حرب العصابات" هذه في واقع الأمر تصل إلى مستوى العمليات الإرهابية (قطع الطرق وخطف الأفراد) فضلاً عن أنها موصومة بالعنف.

٦٩ - وقد أدى العنف الإرهابي العشوائي في بيرو إلى خسائر فادحة في الأرواح زانت عن ٢٧ ٠٠٠ شخص.

٧٠ - والهدف الذي تسعى إليه الجماعات الإرهابية هو إحداث أكبر أضرار اقتصادية ممكنة لكي تشل النشاط الاقتصادي في البلاد. وتنفيذ تقديرات الأضرار بأن بيرو منيت بخسائر تبلغ ما يقرب من ٢١ مليار دولار أمريكي أي ما يعادل كل الدين الخارجي، علاوة على الموارد المخصصة مباشرة لجهود مكافحة الإرهاب.

٧١ - وتشدد التقارير الاقتصادية بوجه عام على التكاليف المباشرة لتدمير موارد الانتاج، وأبراج الكهرباء، والطرق، والجسور، ومراكز التسويق، والمصانع، والمؤسسات العامة، والمصارف وما إلى ذلك.

٧٢ - كذلك ينبغي إجراء تقدير لتكاليف الفرصة البديلة، أي للمنافع التي امتنع الحصول عليها بسبب الهجمات، وهروب الاستثمار المحلي والأجنبي، وشلل الخدمات السياحية وما إلى ذلك.

٧٣ - وحقق انتهاج استراتيجية جديدة لمكافحة الإرهاب ترمي إلى تنظيم الرفض الشعبي الشديد للطرق الإرهابية أول نجاح من نجاحاته الكبرى: ففي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ القي القبض على الزعيم الأساسي "للدرب المضيء" إلى جانب القبض على ٩٥ في المائة من زعماء العصابة الآخرين وهم الآن محبوسون في سجون مشددة الحراسة بفضل تشريعات مكافحة الإرهاب مثل "قانون التوبة".

٧٤ - وقد أدى القبض على جوزمان إلى وقف التصعيد في الارهاب. ولأول مرة أخنت الحكومة زمام المبادرة من خلال سياسة شاملة لمكافحة الارهاب.

٧٥ - ومن النتائج الأخرى التي أسفرت عنها الحملة الحكومية لمكافحة الارهاب انه قد أمكن إلقاء القبض على كبار زعماء حركة توباغ امارو الثورية. وعلاوة على ذلك فان التواطؤ بين حركة توباغ امارو الثورية وتجار المخدرات، والغارات على البنوك و"اتاوات الحرب" التي كانت تجمع من أصحاب الحوانيت ورجال الأعمال كان لها دورها في تفتيت هذه الجماعة الارهابية من داخلها وهكذا أصبحت في السنوات الأخيرة مجرد عصابة من المجرمين.

٧٦ - ودأبت بيرو على الإلحاح على تطوير النظرية القانونية بما يمكن القانون الدولي من تناول الارهاب باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان وحث المجتمع الدولي على القيام بعمل مشترك لفرض عقوبة على جريمة الارهاب وإزالتها كلية في نهاية الأمر.

٧٧ - وقد انخفض معدل الأمية في بيرو انخفاضاً حاداً، من ٥٧,٦ في المائة في ١٩٤٠ إلى ١٨,١ في المائة في ١٩٨١. وفي خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٩١ انخفض معدل الأمية بين السكان الذين يبلغون من العمر ١٥ سنة فأكثر من ١٦ في المائة إلى ١٠,٧ في المائة. ووفقاً لتعداد ١٩٩٣، يوجد ٢٨١ ٧٨٤ ١ أمياً في بيرو أي أقل بمقدار ١٥ ١٧٧ (٠,٨ في المائة) مما كان عليه في عام ١٩٨١. ويرجع الانخفاض في عدد الأميين فيما بين التعدادين الى انخفاض عدد الأميين في الريف، فقد انخفض عدد الأميين في الريف بمقدار ١٥١ ٠٣٦ شخصاً في حين ارتفع عدد الأميين في الحضر بمقدار ٨٥٩ ١٣٥ شخصاً.

ثانياً - البنية السياسية العامة

ألف - الإطار القانوني العام

٧٨ - طرح دستور بيرو، الذي وضعه الكونغرس التأسيسي الديمقراطي المنتخب لهذا الغرض والمؤلف من ٨٠ عضواً، على التصويت الشعبي، وأقر في استفتاء أجري في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأصدر رئيس الجمهورية الدستور في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٧٩ - وبيرو بلد صاغته آلاف السنوات من التطور قبل كولومبوس و ٥٠٠ سنة من الثقافة الغربية، ومن ثم فإن الدستور يعرف بيرو بأنها بلد متعدد الاثنيات ومتعدد الثقافات.

٨٠ - وتنص أحكام الدستور الأولى على حقوق الفرد الأساسية، وتنص مادته الأولى على أن: "الدفاع عن الفرد واحترام كرامته هما الهدف الاسمي للمجتمع والدولة".

٨١ - وتتناول النصوص الأساسية لدستور ١٩٧٩ حقوق الفرد المقررة في الدستور، إلا أنه أضيفت مفاهيم جديدة بغية تعزيز التكامل الوطني.

٨٢ - ومن بين التجديدات الرئيسية في الدستور الجديد إضافة تدابير تكفل المشاركة الشعبية، من خلال الحق في المبادرة التشريعية، والحق في عزل المسؤولين والحق في المشاركة في الاستفتاء، وهي الوسيلة التي أتاحت للناخبين إقرار النص الحالي للدستور.

٨٣ - ومن بين الأهداف السياسية الرئيسية لهذا الدستور تحقيق توازن ملائم بين السلطات، وتعزيز فعالية مجلس الوزراء والكونغرس ذاته، جنبا إلى جنب مع تحقيق اللامركزية الملائمة من خلال المجالس البلدية.

باء - نظام الحكم

٨٤ - وفي الباب الثاني ("الدولة والأمة") تنص المادة ٤٣ من الدستور على أن "جمهورية بيرو ديمقراطية واجتماعية ومستقلة وذات سيادة. والدولة كل لا يتجزأ. وحكومتها موحدة ونيابية ولا مركزية وتنظم وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات". كما ينص الدستور على أن "سلطة الدولة مستمدة من الشعب. ومن يمارسونها يفعلون ذلك في إطار الحدود والمسؤوليات المقررة بموجب الدستور والقوانين".

جيم - الهيئة التنفيذية

١ - رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية

٨٥ - رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو الذي تتمثل الأمة في شخصه. ويقتضي انتخاب رئيس الجمهورية أن يكون الشخص بيروانيا بالمولد وألا يقل سنه عن ٣٥ سنة عند ترشيحه وأن يكون متمتعاً بالحق في التصويت.

٨٦ - وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر حيث ينتخب المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف الأصوات. وتعتبر البطاقات الانتخابية الفاسدة أو البيضاء باطلة. وفي حالة عدم حصول أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة يجرى انتخاب ثان في غضون ثلاثين يوما من إعلان النتائج الرسمية بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وينتخب بنفس الطريقة نائبان للرئيس إلى جانب رئيس الجمهورية وتسري عليهما نفس الشروط وتمتد ولايتهما لنفس المدة.

٨٧ - وتستمر ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه لفترة إضافية. وبعد انقضاء مدة لا تقل عن فترة دستورية أخرى يجوز لرئيس جمهورية سابق أن يتقدم للترشيح مرة أخرى وبفسن الشروط.

٨٨ - ويحدد الدستور أيضا قواعد التنحي عن رئاسة الجمهورية أو تعليقها.

٨٩ - ويتمتع رئيس الجمهورية بالسلطات التالية ضمن سلطات أخرى:

- (أ) تنفيذ وتطبيق الدستور والمعاهدات والقوانين وغير ذلك من النصوص القانونية؛
- (ب) تمثيل الدولة في داخل الجمهورية وفي خارجها؛
- (ج) توجيه السياسة العامة للحكومة؛
- (د) مراقبة النظام الداخلي والأمن الخارجي للجمهورية؛
- (هـ) الدعوة إلى عقد الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية وانتخابات أعضاء الكونغرس وانتخابات العمدة وأعضاء مجالس المدن والوظائف الأخرى التي ينص عليها القانون؛
- (و) دعوة الكونغرس للانعقاد باعتباره هيئة تشريعية غير عادية، والتوقيع على مرسوم الدعوة في هذه الحالة؛
- (ز) توجيه رسائل إلى الكونغرس في أي وقت، وتوجيه رسالة الزاميا، شخصا وخطيا، عند بدء الدورة السنوية العادية للهيئة التشريعية؛
- (ح) وضع لوائح للقوانين دون تخطيها أو تشويهها، وإصدار المراسيم والقرارات ضمن تلك الحدود؛
- (ط) تنفيذ وتطبيق أحكام وقرارات الهيئات القضائية؛
- (ي) تنفيذ وتطبيق قرارات مجلس الانتخابات الوطني؛
- (ك) توجيه السياسة الخارجية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، وإبرام المعاهدات والتصديق عليها؛
- (ل) رئاسة نظام الدفاع الوطني، وتنظيم وتوزيع وتوجيه استخدام القوات المسلحة والشرطة الوطنية؛
- (م) اعتماد التدابير الضرورية للدفاع عن الجمهورية، وسلامة أراضي الدولة وسيادتها؛

(ن) اعلان الحرب والتوقيع على معاهدات السلام، بتفويض من الكونغرس؛

(س) الأمر بالتدابير الاستثنائية من خلال مراسيم الطوارئ التي لها قوة القانون، بشأن المسائل الاقتصادية والمالية، وحيثما استدعت المصلحة الوطنية، مع تحمل المسؤولية عن ابلاغ الكونغرس، الذي يجوز له بدوره تعديل مراسيم الطوارئ المذكورة؛

(ع) ممارسة مهام الحكم والادارة الأخرى التي يكلفه بها الدستور والقوانين.

٩٠ - وتوجد حالياً ١٣ وزارة هي: الخارجية، والداخلية، والعدل، والدفاع، ومصايد الأسماك، والزراعة، والاقتصاد والمالية، والتعليم والصحة، والعمل والتقدم الاجتماعي، والطاقة والمناجم، والنقل والاتصالات والاسكان والتشييد، والصناعة والسياحة والتكامل والمفاوضة الجماعية الدولية.

٩١ - ويتألف مجلس الوزراء من وزراء الدولة، وله رئيس يعين ويعفى من منصبه بقرار من رئيس الجمهورية.

٩٢ - ومجلس الوزراء هو المسؤول عن ادارة وتنظيم الخدمات العامة، بحيث يتحمل كل وزير المسؤولية عن الشؤون التي تندرج في اختصاصه. وأية قوانين يصدرها رئيس الجمهورية ولا تحمل موافقة الوزراء تعتبر لاغية وباطلة.

٩٣ - ويضطلع رئيس مجلس الوزراء، الذي يجوز له أن يكون وزيرا بلا وزارة، بالمسؤوليات التالية:

(أ) القيام، بعد رئيس الجمهورية، بمهمة المتحدث الرسمي باسم الحكومة؛

(ب) تنسيق مهام الوزراء الآخرين؛

(ج) اقرار المراسيم التشريعية ومراسيم الطوارئ وغيرها من المراسيم والقرارات التي يسمح بها الدستور والقانون.

٩٤ - ولكي يصبح شخص ما وزيرا للدولة يجب أن يكون ببيروانيا بالمولد وأن يكون متمتعاً بحقوق المواطنة وألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً. ويجوز لأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية أن يصبحوا وزراء.

٩٥ - ومن بين سلطات مجلس الوزراء نذكر ما يلي:

(أ) الموافقة على مشاريع القوانين التي يقدمها رئيس الجمهورية إلى الكونغرس؛

(ب) الموافقة على المراسيم التشريعية ومراسيم الطوارئ التي تصدر عن رئيس الجمهورية، ومشروعات القوانين والمراسيم والقرارات التي ينص القانون على إصدارها؛

(ج) مناقشة المسائل موضع الاهتمام العام؛

(د) المسائل الأخرى التي يكلف بها بموجب الدستور والقانون.

٩٦ - ويتطلب أي قرار من مجلس الوزراء موافقة أغلبية أعضائه كما يتعين تدوينه في السجلات. ولا يجوز لأي وزير أن يشغل وظيفة عامة سوى وظيفة المشرع.

٩٧ - ويعتبر الوزراء مسؤولين مسؤولية فردية عن الأفعال التي يقومون بها أو عن الأفعال التي يقوم بها رئيس الجمهورية بموافقتهم. ويعتبر جميع الوزراء مسؤولين مسؤولية مشتركة عن أية أفعال جنائية أو أية أفعال تتضمن انتهاكا للدستور أو للقوانين يرتكبها رئيس الجمهورية أو تتم الموافقة عليها في المجلس حتى إذا امتنعوا عن التصويت، إلا إذا قدموا استقالاتهم فوراً.

٩٨ - وفي غضون ثلاثين يوماً من تولي رئيس المجلس لمنصبه عليه أن يتوجه إلى الكونغرس وبرفقته الوزراء الآخرون لكي يشرح ويناقش السياسة العامة للحكومة والتدابير الرئيسية اللازمة لتنفيذ هذه السياسة. ويقدم لهذا الغرض اقتراحاً بالثقة.

٩٩ - ويكون حضور مجلس الوزراء أو أي من الوزراء الزامياً عندما يستدعيهم الكونغرس لكي يستجوبهم، ويجب أن يكون الاستدعاء خطياً ومقماً من عدد لا يقل عن ١٥ في المائة من إجمالي عدد أعضاء الكونغرس.

١٠٠ - والكونغرس هو الذي يحقق مسؤولية مجلس الوزراء السياسية، أو مسؤولية الوزراء كل على حدة، من خلال التصويت على توجيه اللوم أو سحب الثقة. ولا يجوز تقديم هذا الاقتراح الأخير إلا بمبادرة وزارية.

١٠١ - ولا يجوز تقديم اقتراح لتوجيه اللوم لمجلس الوزراء أو لأي وزير إلا من عدد لا يقل عن نسبة ٢٥ في المائة من العدد الإجمالي لأعضاء الكونغرس ولا تتم الموافقة عليه إلا إذا صوت أكثر من نصف إجمالي عدد أعضاء الكونغرس بالتأييد له. وعندئذ يتعين على مجلس الوزراء أو على الوزير الذي وجه إليه اللوم أن يستقيل.

١٠٢ - ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يتقدم باقتراح بالثقة أمام الكونغرس نيابة عن المجلس. وفي حالة رفض الاقتراح بالثقة أو إذا وجه اللوم إلى المجلس أو إذا استقال أو إذا تم حله بقرار من رئيس الجمهورية فإن مجلس الوزراء يصبح في حالة أزمة كاملة.

١٠٣ - ولمعالجة هذا الموقف نص دستور بيرو على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل الكونغرس إذا كانت هذا الأخير قد وجه لومه إلى مجلسين من مجالس الوزراء أو أعلن عدم ثقته فيهما.

١٠٤ - ويجب أن يتضمن مرسوم الحل إعلانا عن انتخابات لكونغرس جديد تجرى في غضون أربعة أشهر من تاريخ حله الكونغرس، دون تعديل للنظام الانتخابي الموجود قبل ذلك. ولا يجوز حل الكونغرس في أثناء السنة الأخيرة من فترة ولايته.

١٠٥ - وبعد حل الكونغرس تستمر لجنة دائمة في القيام بمهمة هيئة إشرافية مؤقتة، ولا يجوز حل هذه اللجنة. ولا توجد أية وسيلة أخرى لالغاء التفويض البرلماني كما لا يجوز حل الكونغرس في حالة الأحكام العرفية.

١٠٦ - ويجوز للكونغرس الجديد أن يوجه اللوم لمجلس الوزراء أو يرفض اقتراحا بالثقة فيه، بعد أن يكون رئيس المجلس قد أبلغ الكونغرس بتصرفات الهيئة التنفيذية أثناء الفترة بين حل الكونغرس واجتماع الكونغرس الجديد.

دال - الهيئة التشريعية

١٠٧ - السلطة التشريعية مخولة للكونغرس الذي يتألف من مجلس واحد وينتخب أعضاؤه لمدة خمس سنوات من خلال عملية انتخابية تنظم وفقا للقانون.

١٠٨ - ويتألف الكونغرس من ١٢٠ عضوا ويقتضي انتخاب العضو أن يكون بيروانيا بالمولد، وألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما، وأن يكون متمتعا بالحق في التصويت.

١٠٩ - وأعضاء الكونغرس يمثلون الأمة. ولا يخضعون لتوجيه ملزم أو لاجراءات مساءلة برلمانية، كما أنهم ليسوا مسؤولين أمام أية سلطة أو جهة قضائية عن الآراء التي يعربون عنها وعن الأصوات التي يدلون بها في ممارسة مهامهم، ولا يجوز محاكمتهم أو القبض عليهم دون تفويض مسبق من الكونغرس أو اللجنة الدائمة إلا في حالة التلبس.

١١٠ - والولاية التشريعية أمر لا يجوز التخلي عنه. ولا يجوز أن تزيد مدة العقوبات التأديبية التي تفرضها الجمعية التأسيسية على النواب والتي تتضمن الوقف عن العمل على ١٢٠ يوما من مدة ولاية الهيئة التشريعية.

١١١ - ويجوز للكونفرس أن يأمر بإجراء التحقيقات حول أي موضوع يحظى بالاهتمام العام. وعندما يستدعى شخص للمثول أمام اللجنة المسؤولة عن مثل هذا التحقيق فإن حضوره يكون إجباريا ويخضع لنفس القيود التي تخضع لها الاجراءات القضائية.

١١٢ - ولا يجوز للقوات المسلحة أو للشرطة الوطنية أن تدخل مبنى الكونغرس دون إذن من رئيسه.

١١٣ - والكونفرس هو الذي ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة التابعة له. وعادة ما يكون عدد أعضائها متناسبا مع عدد ممثلي المجموعات البرلمانية ولا يجوز أن يزيد على ٢٥ في المائة من العدد الاجمالي لأعضاء الكونغرس.

١١٤ - ومن بين صلاحيات اللجنة الدائمة نذكر ما يلي:

(أ) تعيين المراقب العام للحسابات بناء على ترشيح رئيس الجمهورية؛

(ب) التصديق على تعيين رئيس مصرف الاحتياطيات المركزي والمشرف العام على المصارف والتأمينات؛

(ج) الموافقة على الاعتمادات المالية التكميلية والتحويلات والاعتمادات من الميزانية في أثناء العطلة البرلمانية؛

(د) ممارسة السلطات التشريعية التي يفوضها لها الكونغرس. ولا يجوز تفويض اللجنة الدائمة في المسائل المتعلقة بالاصلاحات الدستورية أو الموافقة على المعاهدات الدولية أو القوانين التنظيمية أو قانون الميزانية أو قانون الحسابات العامة للجمهورية.

١١٥ - ومن بين السلطات التي يتمتع بها الكونغرس نذكر ما يلي:

(أ) سن القوانين والمراسيم التشريعية، وتفسير وتعديل وإلغاء أية قوانين أو مراسيم قائمة؛

(ب) ضمان احترام الدستور والقوانين، وإصدار الأوامر باتخاذ الاجراءات الملازمة لمساءلة من ينتهكونها؛

- (ج) الموافقة على المعاهدات وفقاً للدستور؛
- (د) الموافقة على الميزانية والحسابات العامة؛
- (هـ) الإذن بالقروض وفقاً للدستور؛
- (و) ممارسة حق العفو؛
- (ز) الموافقة على تعيين الحدود الإقليمية كما تقترحها الهيئة التنفيذية؛
- (ح) إعطاء الموافقة على دخول قوات أجنبية إلى أراضي الجمهورية بشرط عدم المساس بأي حال بالسيادة القومية؛
- (ط) الإذن لرئيس الجمهورية بمغادرة البلد.
- ١١٦ - ويجوز للكونغرس أن يسن قوانين خاصة استجابة لمتطلبات موقف معين ولكن ليس فيما يتعلق بخلافات بين أشخاص.
- ١١٧ - ولا يجوز أن تكون لأي قانون قوة أو فعل بأثر رجعي إلا في المسائل الجنائية حين يكون القانون في صالح المتهم، ولا يجوز إبطال قانون إلا بقانون آخر. والدستور لا يحمي من إساءة استخدام القانون.
- ١١٨ - ويجوز للكونغرس أن يفوض للهيئة التنفيذية سلطة التشريع، من خلال مراسيم تشريعية، حول موضوع معين ولفترة محددة مقرر في القانون الذي يعطيها هذا التفويض. وتخضع هذه المراسيم التشريعية لنفس الأحكام التي تطبق على القانون. ولا يجوز أن يعهد للجنة الدائمة بالمسائل التي تعتبر غير قابلة للتفويض.
- ١١٩ - ولا يجوز سن قانون دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية صاحبة الشأن إلا إذا وجد ما يسمح بذلك في النظام الداخلي للكونغرس. كذلك فإن أي مشروع قانون له صفة الاستعجال ومقدم من الجهة التنفيذية تكون له الأولوية في العرض على الكونغرس.
- ١٢٠ - ومن حق رئيس الجمهورية وأعضاء الكونغرس المبادرة في صوغ القوانين. كذلك فإن سائر أفرع سلطة الدولة، والمؤسسات العامة ذات الاستقلال الذاتي، والمجالس البلدية والاتحادات المهنية تتمتع بنفس الحق في المسائل التي تدرج تحت اختصاصاتها.

- ١٢١ - ويتمتع بهذا الحق أيضا المواطنون الذين يمارسون حقهم في المبادرة وفقا للقانون.
- ١٢٢ - وسلطة إقرار العدل مستمدة من الشعب وتمارسها السلطة القضائية من خلال أجهزتها المتدرجة وفقا للدستور والقوانين.
- ١٢٣ - وإذا حدث في أية قضية أن وجد تناقض بين نص دستوري ونص قانوني يعطي القاضي الأولوية للنص الدستوري. وبالمثل فإن القاضي يعطي الأولوية للنص القانوني على أي نص آخر أدنى منه مرتبة.
- ١٢٤ - وفيما يلي المبادئ والحقوق المتعلقة بمهمة القضاء:
- (أ) وحدة وظيفة القضاء واقتصارها على القائمين عليها. ويعترف باستقلال القضاء العسكري والقضاء التحكيمي؛
- (ب) الاستقلال في ممارسة مهمة القضاء. فلا يجوز لأية سلطة أن تضطلع بالقضاء في قضايا معلقة أمام هيئة قضائية أو أن تتدخل في ممارسة مهامها؛
- (ج) مراعاة الاجراءات القضائية اللازمة والحماية القضائية، فلا يجوز تحويل شخص عن دائرة الاختصاص المقررة سلفا بموجب القانون أو إخضاعه لاجراءات خلاف الاجراءات المقررة من قبل؛
- (د) الطابع العلني للقضايا، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي ينص عليها القانون. وتكون الاجراءات القضائية التي يكون فيها المتهمون موظفين عامين، أو التي تتعلق بجرائم صحفية، أو التي تتعلق بحقوق أساسية يكفلها الدستور، علنية دائما؛
- (هـ) الاثبات الكتابي للأحكام القضائية في جميع القضايا، ويستثنى من ذلك الأوامر الاجرائية البحتة؛
- (و) تعدد مستويات المحاكم؛
- (ز) التعويض على النحو المقرر بالقانون في حالات اساءة تطبيق أحكام العدالة في المحاكمات الجنائية وفي الحجز التعسفي، دون المساس بأي مسؤولية تتقرر في هذا الشأن؛
- (ح) مبدأ عدم التدخل عن إقرار العدل بسبب ثغرة أو قصور في القانون. ففي هذه الحالة تطبق المبادئ العامة للقانون المدون والقانون العرفي؛

- (ط) مبدأ عدم جواز التطبيق بالقياس في القانون الجنائي وفي النصوص التي تقيد الحقوق؛
- (ي) مبدأ عدم جواز العقوبة بدون محاكمة؛
- (ك) تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة الشك أو التنازع بين القوانين الجنائية؛
- (ل) المبدأ الذي لا يجيز الحكم على متهم غائبا؛
- (م) حظر إعادة فتح القضية التي أغلق ملفها بحكم واجب النفاذ؛
- (ن) مبدأ عدم جواز حرمان المتهم من حقه في الدفاع في أي مرحلة من مراحل القضية؛
- (س) المبدأ القائل بضرورة إعلام أي شخص فورا وخطيا بأسباب أو دوافع القبض عليه؛
- (ع) مبدأ مجانية إقرار العدل ومجانية الدفاع للأشخاص المحتاجين ولجميع الأشخاص في الحالات التي يحددها القانون؛
- (ف) المشاركة الشعبية في تعيين القضاة وفي عزلهم، وفقا للقانون؛
- (ص) التزام الهيئة التنفيذية بالتعاون المطلوب منها في القضايا؛
- (ق) حظر ممارسة وظيفة القضاء على أي شخص لم يعين لها على النحو المقرر في الدستور أو القانون؛
- (ر) المبدأ القائل بحق كل شخص في أن يحلل وينقد أية قرارات أو أحكام قضائية في إطار الحدود التي يقررها القانون؛
- (ش) حق المحتجزين والمسجونين المحكوم عليهم في الإقامة في مبان مقبولة؛
- (ت) المبدأ القائل بأن الغرض من نظام السجن هو إعادة تعليم المسجون وإعادة تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع.
- ١٢٥ - كما ينص الدستور على عدم جواز اصدار عقوبة الاعدام إلا على جريمة الخيانة أثناء الحرب وجريمة الارهاب، وفقا للقوانين والمعاهدات التي تعتبر بيرو طرفا فيها.

١٢٦ - وتتألف السلطة القضائية من هيئات قضائية تقرر العدل باسم الأمة، ومن خلال أجهزة تخضع السلطة القضائية لحكمها وإدارتها.

١٢٧ - والأجهزة القضائية هي: محكمة العدل العليا وأية محاكم أخرى محددة بموجب قانون تنظيم السلطة القضائية.

١٢٨ - ورئيس المحكمة العليا هو أيضا رئيس السلطة القضائية. والمحكمة العليا بكامل هيئتها هي أعلى جهاز للمداولات في السلطة القضائية.

١٢٩ - وتضمن الدولة للقضاة ما يلي:

(أ) استقلالهم، فهم لا يخضعون إلا للدستور والقانون؛

(ب) عدم جواز عزلهم من وظائفهم، ولا يجوز نقلهم بدون موافقتهم؛

(ج) دوام الوظيفة بشرط أن يكون سلوكهم وقدرتهم متوافقين مع وظائفهم؛

(د) أجرا يكفل لهم مستوى من المعيشة يناسب مسؤولياتهم وأقدمياتهم.

١٣٠ - ولكي يصبح الشخص قاضيا في محكمة العدل العليا يتعين ما يلي:

(أ) أن يكون بيروانيا بالمولد؛

(ب) أن يكون متمتعا بحقوق المواطنة؛

(ج) ألا تقل سنة عن خمسة وأربعين سنة؛

(د) أن يكون قد شغل وظيفة قاض في محكمة استئناف أو رئيس نيابة لمدة عشر سنوات أو يكون قد مارس مهنة المحاماة أو شغل كرسيًا في الجامعة في تخصص قانوني لمدة ١٥ سنة.

١٣١ - وأخيرا يجب أن يكون معلوما تماما أن الدستور منح سلطة ممارسة وظيفة القضاء، لأغراض تنفيذ القانون العرفي، إلى المجتمعات الريفية والأصلية بدعم من الدوريات الريفية. والقانون هو الذي يقرر أشكال تنسيق هذا القضاء الخاص مع المحاكم الجزئية المحلية وسائر المحاكم التابعة للسلطة القضائية.

واو - مجلس القضاء الدولي

١٣٢ - مجلس القضاء الوطني هو هيئة قائمة بذاتها ومستقلة مكلفة باختيار وتعيين القضاة ووكلاء النيابة إلا في حالات انتخاب الشعب لهؤلاء المذكورين أخيراً.

١٣٣ - ويعين قضاة الصلح بناء على انتخاب شعبي ينظم وفقاً للقانون.

١٣٤ - ويتولى مجلس القضاء الوطني المهام التالية:

(أ) تعيين القضاة ووكلاء النيابة على جميع مستوياتهم، على أساس امتحان تنافسي عام وتقييم شخصي وبموافقة ثلثي أعضائه؛

(ب) تجديد تعيين القضاة ووكلاء النيابة على جميع المستويات كل سبع سنوات؛

(ج) انفاذ عقوبة الفصل في حالة أعضاء المحكمة العليا ورؤساء النيابة، وكذلك، بناء على طلب المحكمة العليا أو مجلس رؤساء النيابة في حالة القضاة والوكلاء على كل المستويات؛

(د) منح القضاة ووكلاء النيابة الاسم الرسمي الذي يؤكد صفتهم.

١٣٥ - يحدد دستور بيرو تكوين مجلس القضاء الوطني وشروط عضويته.

زاي - النيابة العامة

١٣٦ - النيابة العامة جهة تتمتع بالاستقلال الذاتي ويرأسها النائب العام للأمة الذي ينتخب من مجلس رؤساء النيابة.

١٣٧ - تبلغ مدة ولاية النائب العام للأمة ثلاث سنوات ويجوز مدها باعادة انتخابه لمدة سنتين أخريين. ويتمتع أعضاء النيابة العامة بنفس الحقوق والامتيازات ويخضعون لنفس الالتزامات الخاصة بنظرائهم في القضاء في الفئات ذات الصلة.

١٣٨ - وتؤدي النيابة العامة الوظائف التالية:

(أ) اقامة الدعاوى القضائية، بحكم المنصب أو بناء على طلب، بما يعزز الشرعية ويخدم المصالح العامة التي يكفلها القانون؛

.../...

- (ب) ضمان استقلال الأجهزة القضائية وإقرار العدل على النحو المطلوب؛
(ج) تمثيل المجتمع في الإجراءات القضائية؛
(د) إجراء التحقيق في الجرم من بدايته. وتحقيقاً لهذه الغاية فإن الشرطة الوطنية ملزمة بتنفيذ أوامر النيابة العامة في حدود اختصاصها؛
(هـ) إقامة الدعاوى الجنائية بحكم المنصب أو بناء على طلب؛
(و) إبداء الرأي قبل صدور القرارات القضائية في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك؛
(ز) اتخاذ المبادرة في صوغ القوانين ورفع التقارير إلى الكونغرس أو إلى رئيس الجمهورية حول الثغرات أو أوجه القصور في التشريع.

حاء - أمين المظالم

- ١٣٩ - من التجديدات الرئيسية في دستور بيرو الجديد إنشاء وظيفة أمين المظالم وهي منفصلة عن النيابة العامة.
١٤٠ - وأمين المظالم مستقل، والهيئات العامة ملزمة بالتعاون معه كلما طلب ذلك.
١٤١ - والكونغرس هو الذي ينتخب أمين المظالم وينحيه، ويشترط لانتخاب أمين المظالم ألا يقل عمره عن ٣٥ عاماً وأن يكون محامياً. وتبلغ مدة شغل هذه الوظيفة خمس سنوات ولا تخضع لتوجيه ملزم.
١٤٢ - وأمين المظالم مكلف بصيانة الحقوق الدستورية والأساسية للفرد والمجتمع والإشراف على تأدية واجبات إدارة الدولة وأداء الخدمات العامة.
١٤٣ - يقدم أمين المظالم تقريراً إلى الكونغرس مرة كل سنة أو كلما طلب الكونغرس ذلك. ويجوز له أن يتخذ المبادرة في صياغة القوانين كما يجوز له أن يقترح التدابير التي تيسر له تأدية وظائفه بمزيد من الفعالية.

طاء - مجلس الانتخابات الوطني

- ١٤٤ - الغرض من مجلس الانتخابات الوطني، وفقاً لدستور بيرو، هو ضمان أن تسمح الانتخابات للمواطنين بالتعبير عن أنفسهم تعبيراً حقيقياً وحرّاً وتلقائياً، وأن تكون الاقتراعات انعكاساً دقيقاً في الوقت المناسب لارادة الناخبين كما عبروا عنها في صندوق الاقتراع بالتصويت المباشر.

- ١٤٥ - ومهام المجلس الأساسية هي تخطيط وتنظيم وإجراء الانتخابات أو الاستفتاءات أو أي تصويت شعبي آخر، ووضع ومسك سجل واحد للهويات الشخصية، وتسجيل كل تصرف يؤثر على الحالة المدنية.
- ١٤٦ - ويشمل النظام الانتخابي مجلس الانتخابات الوطني، والمكتب الوطني لإجراءات الانتخابات، والسجل الوطني للهويات والحالة المدنية.
- ١٤٧ - ومن بين ما يتحمل مسؤوليته مجلس الانتخابات الوطني ما يلي:
- (أ) ضمان شرعية الاقتراعات وإجراءات الانتخابات والاستفتاءات وغيرها من التصويتات الشعبية؛
- (ب) وضع ومسك سجل بالمنظمات السياسية؛
- (ج) ضمان الالتزام بالقواعد الخاصة بالمنظمات السياسية؛
- (د) إعلان انتخاب المرشحين.
- ١٤٨ - السلطة العليا لمجلس الانتخابات الوطني هي الهيئة العامة التي تتألف من خمسة أعضاء على النحو التالي:
- (أ) عضو ينتخبه المحكمة العليا بالاقتراع السري من بين قضاتها المعتزلين أو العاملين. فإذا كان القاضي عاملاً منح إذنًا بالتغيب، وهو الذي يترأس المجلس؛
- (ب) عضو ينتخبه مجلس رؤساء النيابة العامة بالاقتراع السري من بين رؤساء النيابة المعتزلين أو العاملين، وفي هذه الحالة أيضا يمنح العضو المنتخب إذنًا بالتغيب؛
- (ج) عضو ينتخب بالاقتراع السري مجلس نقابة المحامين في ليما من بين أعضائه؛
- (د) عضو ينتخبه بالاقتراع السري عمداء كليات القانون في الجامعات العامة من بين العمداء السابقين؛

(هـ) عضو ينتخبه بالاقتراع السري عمداء كليات القانون في الجامعات الخاصة من بين العمداء السابقين.

١٤٩ - ويضع دستور ١٩٩٣ شروطاً معينة لأهلية ممثلي مجلس الانتخابات الوطني، وعلى سبيل المثال ألا يقل عمرهم عن ٤٥ عاماً أو يزيد عن ٦١ عاماً، وهم ينتخبون لمدة أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم ولكن بعد مرور عامين. والمنصب لطيلة الوقت ومدفوع الأجر.

١٥٠ - أما عن شروط عدم الأهلية لعضوية مجلس الانتخابات الوطني، فقد كان دستور عام ١٩٧٩ يقضي بعدم أهلية أي شخص يمارس مركزاً مسؤولاً في منظمات سياسية، أو شغل مثل هذا المركز في السنوات الست السابقة على ترشيحه، وقد تغير هذا الآن وخفضت المدة إلى أربع سنوات.

١٥١ - ففي الوقت الحالي يقوم مجلس القضاء الوطني بتعيين رئيس المكتب الوطني للإجراءات الانتخابية لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز فصله للاهمال الجسيم، ويخضع لشروط عدم الأهلية المطبقة بالنسبة لعضوية مجلس الانتخابات الوطني، كما يقوم مجلس القضاء الوطني بتعيين رئيس سجل الهوية والحالة المدنية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وهو مسؤول عن تسجيل المواليد والزيجات وحالات الطلاق والوفيات.

١٥٢ - ويجوز لمجلس الانتخابات الوطني أن يلغي كل إجراءات الانتخابات إذا زاد عدد البطاقات الباطلة والخالية عن ثلثي مجموع عدد الأصوات التي أُلتي بها، على خلاف دستور ١٩٧٩ حيث كانت النسبة هي ثلث الأصوات الصحيحة التي أُلتي بها على المستوى الوطني.

١٥٣ - ويتم إحصاء الأصوات علناً بوجود ممثلي الأحزاب السياسية لضمان الشفافية، ويجوز للبيروانيين الذين يعيشون في الخارج التصويت في قنصليات بيرو.

١٥٤ - وقد دعي السكان للتصويت أربع مرات منذ عام ١٩٨٠ ثلاث مرات منها للانتخابات ومرة للاستفتاء الذي أقر الدستور.

١٥٥ - وأجريت انتخابات ١٩٧٩-١٩٨٠ وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٤٢٥٠، وأنت إلى انتخاب رئيس للجمهورية لمدة خمس سنوات وشيوخ ونواب ظلوا في مناصبهم من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥. وانتخب فرناندو بيلوندي تيري رئيساً للجمهورية و ٦٠ شيخاً و ١٨٠ نائباً عن كل البلاد.

١٥٦ - وانتخب آلان غارسيا بيريز رئيساً للفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٠ ومعه ٦٠ شيخاً و ١٨٠ نائباً.

١٥٧ - وانتخب ألبيرتو فوجيموري فيجوموري رئيساً للفترة ١٩٩٠-١٩٩٥. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ حل الكونغرس ودعا إلى انتخابات وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٥٦٨٤ حيث انتخب الكونغرس التأسيسي الديمقراطي الذي ضم ٨٠ ممثلاً.

١٥٨ - وأقر استفتاء ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ دستور بيرو.

ثالثاً - المعاهدات في بيرو

١٥٩ - بمقتضى دستور بيرو لعام ١٩٩٣ تصبح المعاهدات التي تنضم إليها بيرو جزءاً من القانون الوطني. ومن حيث الرتبة، تكون الأولوية لتطبيق الدستور السياسي لبيرو، ومعه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ثم المعاهدات الدولية الخاصة بالتكامل بين دول أمريكا اللاتينية، والمعاهدات المتعددة الأطراف، والصكوك الدولية الأخرى.

١٦٠ - ولكي تصبح المعاهدات ملزمة قانوناً لا بد أن يصدق عليها رئيس الجمهورية. غير أن المعاهدات المتعلقة ببعض الأمور يجب أن يقرها الكونغرس قبل أن يصدق عليها رئيس الجمهورية.

١٦١ - والأمور التي تتطلب موافقة مسبقة من الكونغرس هي:

(أ) حقوق الإنسان؛

(ب) سيادة الدولة أو سلطتها أو سلامتها؛

(ج) الدفاع الوطني؛

(د) التزامات الدولة المالية؛

(هـ) وبالإضافة إلى ذلك ينص الدستور على أن كل المعاهدات التي تؤدي إلى فرض ضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها، أو التي تتطلب اتخاذ تعديل قوانين أو إلغاءها، أو التي تتطلب تدابير تشريعية حتى يبدأ سريانها يجب أن يقرها الكونغرس قبل أن يصدق عليها رئيس الجمهورية.

١٦٢ - إلا أن المعاهدات في المجالات الأخرى يمكن الانضمام إليها أو تصديق رئيس الجمهورية عليها دون حاجة إلى موافقة سابقة من الكونغرس، وإن كان على الرئيس أن يحيط الكونغرس علماً بها.

- ١٦٣ - وبالإضافة إلى ذلك فإذا كان للمعاهدة أثر في أحكام الدستور فلا بد من إقرارها بنفس إجراءات تعديل الدستور قبل أن يصدق عليها الرئيس، وهذه الإجراءات تحكمها المادة ٢٠٦ من الدستور.
- ١٦٤ - وسلطة فسخ المعاهدات في يد رئيس الجمهورية، الذي يطلب منه تقديم تقرير عن ذلك إلى الكونغرس، ويتطلب فسخ المعاهدات التي تحتاج إلى موافقة الكونغرس موافقة مسبقة من الكونغرس كذلك.
- ١٦٥ - أما عن إجراءات اعتماد المعاهدات فحين تتفاوض بيرو بشأن معاهدة ما مع دول أخرى أو مع منظمات دولية من خلال ممثليها، وتوقع على المعاهدة، فلا بد أن تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة والوفاء بالتزاماتها. وتتم هذه الموافقة عن طريق التصديق.
- ١٦٦ - وحالما يقر الكونغرس المعاهدات، حيثما يتطلب القانون ذلك، يجب أن يصدق عليها رئيس الجمهورية، وذلك لأنه لا يكفي أن يوقع على المعاهدة الممثلون الذين تفاوضوا بشأنها، إذ إن توقيعهم ليس ملزماً للدولة.
- ١٦٧ - ولا بد أن تكون لدى ممثلي بيرو أوراق اعتماد صحيحة. غير أن الدولة لا تلتزم بأن تصدق على أية اتفاقية، وليست هناك فترة زمنية يجب أن يصدق على الاتفاقية خلالها.

رابعاً- هيئات حماية حقوق الإنسان

- ١٦٨ - أنشأ دستور بيرو في ١٩٧٩، وهو أعلى قانون ملزم لكل المواطنين، في إطار المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان كما هو وارد في ديباجته، إدارة النيابة العامة كجهاز مستقل للمرة الأولى، يلتزم "باقامة الدعاوى القضائية بحكم المنصب أو بناء على طلب، بما يعزز القانون وحقوق المواطنين ويحترم المصالح العامة التي يكفلها القانون"، وبأن "يعمل كأمين مظالم بالنسبة للإدارة".
- ١٦٩ - وحتى بدء سريان دستور عام ١٩٧٩ كانت إدارة النيابة العامة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الهيئة القضائية، ثم قامت حكومة بيرو في عام ١٩٧٩، كأساس لنظام حقوق الإنسان في البلاد، باعطاء إدارة النيابة العامة مسؤولية حماية حقوق الإنسان، وفي ظل النظام الحالي تقع المسؤولية عن حماية الحقوق الدستورية والأساسية على عاتق مكتب أمين المظالم، وهو مؤسسة جديدة أنشئت بمقتضى دستور بيرو في ١٩٩٣.
- ١٧٠ - وفي هذا الصدد ينص المرسوم الدستوري رقم ٥٢. (قانون تنظيم إدارة النيابة العامة) الذي صدر في ١٦ آذار/مارس ١٩٨١ في مادته الأولى على أن "إدارة النيابة العامة وكالة مستقلة للدولة مهمتها الرئيسية هي الدفاع عن الشرعية وحقوق المواطنين والصالح العام...".

- ١٧١ - وبعد ذلك أنشأ مكتب النائب العام مكاتب أمين المظالم ونيابات حقوق الإنسان لكل البلد، وكلفت بتولي الاختصاص والتحقيق في شكاوى انتهاك حقوق الإنسان، وحماية الحقوق الدستورية والأساسية للأفراد والمجتمع، فضلاً عن ضمان أداء إدارة الدولة لواجباتها، وإتاحة الخدمات العامة للمواطنين.
- ١٧٢ - ومن أجل تنفيذ خطة السلام الوطني، وتقديم التوجيه والدعم لكل جهود تحقيق السلام في بيرو، وضمان المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان، أنشئ مجلس السلام بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٦٥٢؛ ويتألف المجلس من ممثلي مختلف القطاعات الوطنية، وله مقر في العاصمة وفي كل إقليم من أقاليم البلد.
- ١٧٣ - وأقر فيما بعد، بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٥٩٩٣ قانون تنظيم السلطة القضائية، الذي ينص على أن يكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو الوكالة المسؤولة عن تعزيز حماية حقوق الفرد الأساسية ومراعاتها وتنسيقها وتقديم المشورة بشأنها، ويحكم هذا المجلس المرسوم الأعلى رقم ٩٣-٠٣٨ JUS الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهدفه الرئيسي هو اذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الفرد الأساسية. ويحقق إنشاء المجلس بعض المبادئ التي أرسنها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من حيث أنه يسمح بوضع سياسات وآليات وتدابير للحماية الكاملة لحقوق الإنسان لدى الهيئات العامة وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.
- ١٧٤ - وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت الحكومة مزيداً من التشريعات الداخلية في جهودها لتعزيز نظام الحماية القانونية لحقوق الإنسان في بيرو. فشككت وزارة الداخلية مكاتب حقوق الإنسان، كجزء من العموديات وفروعها والمحافظات وفروعها. كما أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة تنسيق ومراقبة داخل وزارة الداخلية.
- ١٧٥ - ويبين هذا أن التشريعات الداخلية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم حماية حقوق الإنسان. واليوم تنظم الهيئات التي لا توجد فيها لجان لحقوق الإنسان برامجاً عن سياسات وآليات الدفاع عن حقوق الإنسان كوسيلة لتحسين التوافق الاجتماعي.
- ١٧٦ - وفيما بعد، وبصدور المرسوم بقانون رقم ٢٥٩٩٢ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، استحدثت الحكومة عقوبات على المسؤولين أو الموظفين المدنيين المسؤولين عن حالات الاختفاء، ولوائح تحكم تسجيل الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المختفين، كوسيلة لتأمين الحق في الحرية الشخصية، وهو حق فردي أساسي يجب على كل حكومة ديمقراطية حمايته، وفي هذا الإطار، وبمقتضى القرار رقم ٣٤٢-٩٢-MP الصادر عن مكتب النائب العام بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وضع سجل الشكاوى الخاص بالأشخاص المختفين تحت مسؤولية مكاتب النيابة الخاصة بحقوق الإنسان وأمين المظالم.
- ١٧٧ - ونتيجة لاعتماد دستور بيرو في عام ١٩٩٣ أعطيت المسؤولية عن الدفاع عن الحقوق الدستورية والأساسية للفرد والمجتمع، في جملة أمور، لمكتب أمين المظالم، بمقتضى القسم الرابع من الباب

التاسع الذي يذكر أن الكونغرس هو الذي يعين أمين المظالم وينحيه، وأن أمين المظالم مسؤول عن الدفاع عن الحقوق الدستورية والأساسية للفرد والمجتمع.

١٧٨ - وكإجراء انتقالي أعطيت كل مكاتب النيابة مسؤولية معالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، أما الشكاوى المتعلقة بالمختفين فيعالجها سجل الأشخاص المختفين.

١٧٩ - وأنشأ القانون رقم ٢٦٢٩٥ السجل الوطني للمحتجزين والمحكوم عليهم بأحكام السجن، بهدف كفالة حقوق الإنسان للمحتجزين والمحكوم عليهم بعقوبة السجن.

١٨٠ - وفي عام ١٩٩١ أنشئت اللجنة التقنية للنازحين للتعامل مع الأسر النازحة من مواطنها الأصلية نتيجة العنف الإرهابي. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وضع برنامج دعم السكان للمساعدة على إعادة النازحين إلى مواطنهم الأصلية. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ شكلت اللجنة المشتركة بين الوزارات لبرنامج دعم السكان، من أجل تنسيق وتنفيذ إجراءات وزارات الصحة والتعليم والنقل والزراعة والدفاع والصناعة ومكتب رئيس الجمهورية.

١٨١ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ اعتمدت اللائحة الداخلية للكونغرس التأسيسي الديمقراطي، فأنشأت من بين لجانها لجنة التهدة وحقوق الإنسان، ودورها هو كفالة الحقوق الأساسية والدستورية للفرد.

١٨٢ - وبالرغم من كل تشريعات حقوق الإنسان القائمة، يسمح للمنظمات غير الحكومية بالعمل في هذا المجال دون أي قيود عليها.

تقرير عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ١

المرأة البيروفية اليوم: احصائيات أساسية

١ - يبلغ عدد الاناث في بيرو ٩٨١ ٠٩١ ١١ نسمة، أي ٥٠٣ في المائة من مجموع عد السكان الذي بلغ ٣٥٦ ٠٤٨ ٢٢ نسمة وفقا لاحصاء السكان في عام ١٩٩٣. ويبلغ عدد النساء المقيمات في المناطق الحضرية ١١٠ ٨٥٢ ٧ أي ٧٠ في المائة من مجموع عدد النساء.

٢ - ونتيجة للمركزية وأنماط الهجرة والحالة الحضرية، يتركز ما نسبته ٤١ في المائة من الاناث من سكان الحواضر (أي ٧٨٢ ٢٤٣ ٣ امرأة)، و ٢٩ في المائة من مجموع السكان الاناث في منطقة العاصمة ليما - كاليارو.

٣ - هذا، ويكشف تفصيل عدد الاناث بحسب الفئات العمرية أن من بين كل ١٠٠ امرأة يوجد ٣٦ فتاة دون ١٥ سنة من العمر، و ٢١ شابة يتراوح عمرهن بين ١٥ سنة و ٢٤ سنة، و ٣٨ امرأة بالغة، و ٥ نساء تجاوزن ٦٥ من العمر، مما يبين أن ما نسبته ٥٧ في المائة من السكان الاناث يتكون من فتيات في ريعان الشباب.

تنفيذ مبدأ عدم التمييز ضد المرأة

٤ - التمييز هو احالة المرأة الى أدوار تقليدية محددة مقدرة عليها مسبقا بفعل التحيزات الثقافية، التي تمنع النساء الى حد كبير من تنمية امكاناتهن على نحو كامل والمشاركة بنشاط في المجتمع بما يتجاوز دورهن كامهات وربات منزل. ومن ثم فان الفجوة القائمة بين النساء والرجال من حيث الانجازات والمشاركة هي نتيجة للوظائف التي يفرضها المجتمع على الجنسين، لا نتيجة للفوارق الأحيائية (البيولوجية). ولذا فان الحاجة التي تدعو النساء والرجال الى العمل معا على تحقيق المساواة والسلم والتنمية قد أدت الى ظهور تطلعات في هذا الصدد. وفي التسعينات، أدى هذا الموقف الى اذماج الرجال تدريجيا في الأنشطة المعنية بالنهوض بالمرأة والى زج فئات النساء في المفاوضات والمناقشات التي تشمل كلا الجنسين، مما استحدث قواعد اجتماعية أوسع نطاقا من قبل لكي تستند اليها المرأة في الخروج من وضعيتها المهمشة.

٥ - ويجدر التنويه بأن وضعية المرأة البيروفية في مستهل هذا العقد كانت تمثل تحسنا تجاوز حالتها الماضية، من حيث اشراكها في الشؤون العامة، والسبل المتاحة لها للحصول على الخدمات على حد سواء. كما ان تحسن ظهور المرأة في حياة الأمة بجوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أخذ يرسى الأسس

اللازمة لبروز صورة جديدة للمرأة والاعتراف بدورها في الشؤون الاجتماعية، بما في ذلك النضال لأجل القضاء على الفقر وتحقيق السلم.

٦ - كما يلاحظ أن المرأة كفئة اجتماعية أصبحت أفضل تعليماً؛ إذ إن الفتيات بمقدورهن الآن دخول المدارس على قدم المساواة تقريباً مع الفتيات. وتبلغ نسبة الفتيات حوالي ٥٠ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية، وتشكل الشابات ما نسبته ٤٠ في المائة من مجموع طلبة الجامعات.

٧ - أما فيما يتعلق بالصحة، فإن النساء أصبحن أفضل تفهماً للمسائل ذات الصلة بصحتهن الانجابية وأفضل اشتراكاً في معالجتها.

٨ - وأما بخصوص العمالة، فقد أخذت تتاح للمرأة آفاق جيدة وفرص محسنة لدخول سوق العمل، كما منحت الأميات من النساء الحق في التصويت.

٩ - وقد كان لظهور وتعزيز المنظمات النسائية والمجموعات المعنية بحقوق المرأة تأثير بالغ الدلالة في هذا الصدد.

١٠ - وكذلك فإن الخبرة الإدارية والتنظيمية والمهارات التفاوضية اللتين اكتسبتهما النساء في التنظيمات على مستوى القاعدة الشعبية، قد هيئتا لظهور نوع جديد من القيادة النسائية.

١١ - كما يجدر التنويه بأن اظهر العنف الأسري الى العلن، وهو ظاهرة تمس بالضرر الفتيات والفتية والنساء بالدرجة الأولى، واصدار قانون العنف المنزلي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلاهما يعد من الانجازات الايجابية.

١٢ - ثم جاء انشاء اللجنة الدائمة لحقوق المرأة والطفل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ سدا لثغرة استمرت ثلاث سنوات ابتداء من حل اللجنة المخصصة لحقوق المرأة.

١٣ - ومع ذلك فقد واجهت بيرو صعوبات جمة كان لها تأثير في المرأة خصوصاً، بما في ذلك الفقر المزمن وتدهور نوعية الحياة. ولكن الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المناوئة قد مست بتأثيرها كل شخص من الرجال والنساء على حد سواء، وفرضت القيود على التحاق صغار الفتيات والفتية في المدارس، واضطرت النساء الى التكيف مع المهام المنزلية في ظل أوضاع أكثر صعوبة، ولجأن الى القيام بخطوات جديدة لزيادة دخل الأسرة؛ إذ انهن دخلن القطاع الاقتصادي خلال فترة من الكساد، وتمديد ساعات العمل، مما أضر بصحتهن العامة. وازداد الى ذلك، تسبب تدفق النساء البالغات الى سوق العمل نقل المسؤوليات الى الفتيات الشابات والمراهقات اللواتي أصبحن "أمهات صغيرات"، لانعدام و/أو ضالة مشاركة البالغين من الذكور في مهام المنزل ومسؤوليات الأسرة.

١٤ - ومن المظاهر القسوى التي تمخضت عنها أحداث هذه الفترة العنصرية العنيفة الارهابي الذي شرد آلاف النساء والبنين والبنات. ويقدر بأن ١٢٠ ٠٠٠ أسرة على الأقل (أي ٦٠٠ ٠٠٠ فرد تقريبا) قد شردت طوال الـ ١٢ سنة الماضية. واصبحت آلاف النساء هن ربات الأسر (تبلغ نسبة النساء من ربات الأسر المشردة ٧٨ في المائة) لأن أزواجهن قد ماتو أو هجروا الأسرة. فتضخمت المسؤوليات وأعباء العمل الملقة على عاتق المرأة؛ وأصبحت النساء عرضة للعنصرية، وانتزعت بقسوة من بيوتهن، وفقدن بيوتهن وممتلكاتهن. وقد شرد ما نسبته ٥٤ في المائة من النساء ضمن المديرية التي كن يقمن بها أصلا، في حين شرد ما نسبته ٤٦ في المائة من النساء الى مناطق أخرى.

١٥ - وكذلك من المهم النظر في الثغرات وحالات عدم الانصاف في نوعية حياة مختلف الفئات السكانية، على أساس الموقع الجغرافي أو مكان الإقامة. ويلاحظ أن العاصمة ليما تنتج مزايا تربو على بقية البلد، والمستوطنات الحضرية تفضل على المستوطنات الريفية. كما ان معرفة المجتمع المحلي والنساء أنفسهن، المحدودة بشأن التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بحقوق المرأة يجب أن توضع في الحسبان، كما يجب أن يوضع في الحسبان التأثير السيء الناجم عن التحيزات الثقافية التي تحصر المرأة في نطاق الأنوار التقليدية في مضمار الحياة الخصوصية (المهام المنزلية ورعاية الأسرة). وأخيرا، فإن الافتقار الى الأبحاث عن حالة المرأة في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية وندرة المعلومات المفصلة بحسب الجنسين هما كذلك من أسباب القلق.

١٦ - أما من حيث التشريع، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢ من الدستور البيروفي تنص على أن لكل شخص الحق في المساواة أمام القانون. ولا يخضع أي شخص للتمييز بناء على أسباب الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو أي أسباب أخرى.

١٧ - وإضافة الى ذلك تنص المادة ٤ من القانون المدني على أن الرجال والنساء تتاح لهم فرص متساوية للتمتع بالحقوق المدنية وممارستها.

١٨ - وأخيرا لا بد من القول بأن ثمة فجوات فيما بين النساء أنفسهن ترتبط بموقعهن الجغرافي ومستواهن الاجتماعي - الاقتصادي ومشاركتهن السياسية، وكذلك أصولهن الثقافية والعرقية. وهذه الفوارق قد أدت الى نشوء فئات مهمشة ومهملة.

المادة ٢

الاطار القانوني والمؤسسي لتنفيذ الاتفاقية

١٩ - لقد أزيل معظم بقايا التمييز ضد المرأة في المسائل القانونية. واستهلكت اجراءات العمل الرامية الى تحسين صلاحية التشريعات وتطبيقها ونشرها.

التشريعات الدستورية

٢٠ - يعلن الدستور البيروفي، الذي نخل حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حق جميع الأشخاص في المساواة أمام القانون. ويبين وجوب عدم خضوع أحد للتمييز بناء على أسباب الأصل أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو أي أسباب أخرى (الفقرة ٢ من المادة ٢).

٢١ - وتنص المادة ٤ من الدستور على أن يوفر المجتمع المحلي والدولة الحماية الخاصة للمهملين من الأطفال والمراهقين والأمهات والمسنين.

٢٢ - وتبين المادة ٢٣ أن على الدولة أن تولي العمالة بجميع جوانبها الانتباه على سبيل الأولوية، وعليها أن توفر الحماية الخاصة للأمهات العاملات والقصر والأشخاص المعوقين.

٢٣ - ومن بين المبادئ النازمة لعلاقات العمل، تذكر المادة ٢٦ مبدأ المساواة في الفرص من دون تمييز.

٢٤ - وأخيرا ينبغي التنويه بأن النساء البالغات ٢١ سنة من العمر فما فوق والنساء المتزوجات اللواتي تجاوزن ١٨ سنة من العمر ممن يستطعن القراءة والكتابة قد أعطين الحق في التصويت منذ عام ١٩٥٥. ثم وسع دستور عام ١٩٧٩ هذا الحق في التصويت ليشمل جميع النساء البالغات أكثر من ١٨ سنة من العمر من المتعلّقات أو الأميات، ولا تزال هذه القاعدة نافذة المفعول في الدستور الحالي.

التشريعات المدنية

٢٥ - واحد من الأحكام الأولى من القانون المدني الحالي ينص على أن للرجال والنساء فرصا متساوية للتمتع بالحقوق المدنية وممارستها (المادة ٤).

٢٦ - ومما يجدر ذكره أيضا أن القانون المدني لعام ١٩٨٤ نص على إدخال تغيير مهم يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء في مسائل التحكيم. إذ إن الفقرة ٢ من المادة ٥٥١ من قانون إجراءات الدعاوى المدنية كانت تنص على أنه لا يمكن تعيين المحكمين إلا من الرجال. وامتنالا للفقرة ٢ من المادة ٢ من دستور عام ١٩٧٩، ألغت المادة ١٩١٦ من القانون المدني لعام ١٩٨٤ هذا المانع الجائر لصالح تعيين المحكمات من النساء؛ ثم جبت تلك المادة بدخول القانون رقم ٢٥٩٣٥، قانون التحكيم العام، حيز النفاذ، الذي تعيد المادة ٢٠ منه التأكيد على إزالة التقييد المذكور أعلاه.

٢٧ - وأما العلاقات الفردية بين الزوجين والسلطة الوالدية والوصاية فهي مشمولة في سياق المادة ١٦ من الدستور.

التشريعات بشأن إجراءات الدعاوى المدنية

٢٨ - أُلغى قانون إجراءات الدعاوى المدنية الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، القانون رقم ١٥١٠ لعام ١٩١١، الذي كان ينظم قانون إجراءات الدعاوى المدنية النافذ المفعول سابقا. وبذلك فقد نسخ عدد من اللوائح التنظيمية التي كانت تنطوي على تمييز مجحف بشأن مثل النساء في إجراءات الدعاوى في المحاكم.

٢٩ - وينص قانون إجراءات الدعاوى المدنية الحالي على أنه حين تستدعي الضرورة مثل المدعي باعتباره قريبا مرتبطا باتحاد الزواج، جاز أن يمثل أي من القرينين. ومن ناحية أخرى حين يكون المدعي عليه كلا القرينين المرتبطين بالاتحاد الزوجي، يكون التمثيل فرضا على كلا القرينين معا (المادة ٦٥). ومن ثم فإن القانون الجديد يعد خطوة إلى الأمام لأن المرأة في السابق كانت تحتاج إلى إذن زوجها، أو في حالة تعذر ذلك، إلى إذن قضائي للممثل في إجراءات دعوى في المحكمة.

التشريعات التجارية

٣٠ - بدخول قانون إجراءات الدعاوى المدنية حيز النفاذ في تموز/يوليه ١٩٩٣، أُلغيت سلسلة من الأحكام التي تقيد نشاط النساء المتزوجات الاقتصادي. وتلك اللوائح التنظيمية التمييزية التي كانت موجودة في قانون التجارة النافذ المفعول منذ عام ١٩٠٢، كانت تشير إلى أن المرأة المتزوجة تعتمد على زوجها في مزاولته نشاط تجاري.

٣١ - ومن المهم تسليط الضوء على ما أعلن صراحة من أن المواد المذكورة أعلاه أصبحت ملغاة وباطلة؛ ومع أنه لا بد من اعتبارها ملغاة ضمنا بحكم دخول دستور عام ١٩٧٩ حيز النفاذ، الذي يقر المساواة بين الرجال والنساء، فإن نصوص تلك المواد ما زالت تستنسخ كأنها لا تزال نافذة المفعول، وليست الحال كذلك قطعا.

٣٢ - ومن ثم فقد أعيد التأكيد بتعبير واضح على المساواة بين الجنسين في تشريع تجاري بالنص صراحة على إلغاء اللوائح التنظيمية التي كانت تنطوي على تمييز لأسباب تتعلق بنوع الجنس.

تشريعات السجون

٣٣ - نسخ قانون العقوبات الصادر في نيسان/أبريل ١٩٩١ قانون العقوبات السابق الذي كان نافذ المفعول منذ عام ١٩٢٤. ويتبع القانون الجديد نهجا جديدا يؤكد على وظيفة السجن المعنية بإعادة مج الأشخاص في المجتمع، كما أنه يستعيز عن العقوبات الشديدة بخدمة المجتمع المحلي. وهو يعود بالنفع أيضا على النساء اللواتي يؤديان مدة عقوبتهن في سجون البلد.

٣٤ - وتتضمن أحكام قانون العقوبات التي تتناول موضوع المرأة، حكما يبين أن أي شخص يقتل على بينة قريبا من الأسلاف أو الأخلاف، سواء أكانوا طبيعيين أم متبنين، أو قرينا أو رفيقا، يخضع لعقوبة احتجازية أدها الأدنى ١٥ سنة (المادة ١٠٧ ق. ع).

٣٥ - والأم التي تقتل طفلها أثناء الولادة أو في فترة ما قبل الوضع، تخضع لحكم بعقوبة احتجازية أدها سنة واحدة وأقصاها ٤ سنوات، أو لعقوبة بالخدمة المجتمعية لمدة تتراوح بين ٥٢ يوما و ١٠٤ أيام (المادة ١١٠ ق. ع).

٣٦ - والمرأة التي تجهض جنينا أو التي تدرك أن شخصا آخر يفعل ذلك، تخضع لحكم بعقوبة احتجازية أدها سنتان، أو لعقوبة بالخدمة المجتمعية لمدة تتراوح بين ٥٢ يوما و ١٠٤ أيام.

٣٧ - كما ان الشخص الذي يقوم باجهاض بموافقة امرأة حامل، يخضع لحكم بعقوبة احتجازية أدها سنة واحدة وأقصاها ٤ سنوات. فاذا ماتت المرأة وكان بمستطاع القائم بالاجهاض أن يحول دون وفاتها، يحكم عليه بعقوبة أدها سنتان وأقصاها ٥ سنوات (المادة ١١٥ ق. ع). ومن المهم الإشارة الى أن الموافقة يجب أن تصدر عن امرأة حرة الارادة وتتمتع بكامل قدراتها، وان تلك الموافقة لا تبرئ المجهض من مسؤوليته.

٣٨ - والشخص الذي يكره امرأة على الاجهاض دون موافقتها، يخضع لحكم بعقوبة احتجازية أدها ٣ سنوات وأقصاها ٥ سنوات. فاذا ماتت المرأة وكان بمستطاع القائم بالاجهاض أن يحول دون وفاتها، حكم عليه بعقوبة أدها ٥ سنوات وأقصاها ١٠ سنوات (المادة ١١٦ ق. ع).

٣٩ - وأما الاجهاض الذي يقوم به طبيب بموافقة المرأة الحامل أو ممثلها القانوني، حيث ينطبق ذلك، فلا يعاقب عليه عندما يكون ذلك هو الطريقة الوحيدة لانقاذ حياة المرأة الحامل أو الحيلولة دون تعرض صحتها لأذى خطير أو دائم (الاجهاض العلاجي) (المادة ١١٩ ق. ع).

٤٠ - أما المرأة التي تتظاهر بالحمل أو تدعي الولادة لكي تحصل على حقوق مشكوك فيها لغرض منحها الى طفل مفترض، فتخضع لحكم بعقوبة احتجازية أدها سنة واحدة وأقصاها ٥ سنوات (المادة ١٤٤ ق. ع).

٤١ - وأما الشخص الذي يحبل امرأة ويهجرها في حالة حرجة، فيخضع لحكم بعقوبة احتجازية أدها ستة أشهر وأقصاها ٤ سنوات، وكذلك بغرامة أيام تتراوح قيمتها بين ٦٠ و ٩٠ يوما (المادة ١٥٠ ق. ع). ويجب توفير المساعدة لامرأة حبلت وهجرت في حالة حرجة تعرض للخطر سلامتها وكذلك سلامة طفلها الذي لم يولد بعد.

٤٢ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات على أنه مع عدم الاخلال بأي تعويض مدني من الجائر تقديمه، لا توقع عقوبة بشأن أفعال السرقة أو الاستيلاء أو الاحتيايل أو الاضرار، التي يرتكبها القرينان أو العشيران؛ أو الأسلاف أو الأخلاف، أو غيرهم من الأشخاص من ذوي القربى المباشرة، بحق بعضهم بعضا.

٤٣ - وأما مسألتا البغاء والاتجار بالنساء فسوف تبحثن فيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية.

التشريعات الادارية

٤٤ - حل قانون اللوائح التنظيمية العامة - الاجراءات الادارية، المعتمد في عام ١٩٤٤، محل لائحة تنظيمية سابقة كانت نافذة المفعول منذ عام ١٩٦٧. ولكن القانون الحالي وسابقه على حد سواء، لا يتضمنان أي اشارة الى جنس المواطنين أو الأفراد المشمولين بالاجراءات الادارية. ولأن هنالك حوالي ٨٠ ٠٠٠ حكم من هذا القبيل على الاجمال، فمن الصعب اجراء تحليل شامل للتشريعات الادارية.

٤٥ - ويجدر التنويه بوجود القرار رقم ١٨٣-٩٤-PCM الصادر عن الهيئة التشريعية العليا، الذي أقر بموجبه برنامج الميزانية بشأن الانفاق الاجتماعي الأساسي المباشر - اللائحة التنظيمية.

٤٦ - والغرض من هذا البرنامج تعزيز المساواة في الفرص لكافة المواطنين في البلد، مع اسناد الأولوية الى العمل الانتقائي بما يعود بالنفع على أحوج القطاعات، وذلك بتحسين المساواة لكي تشمل الجميع، وتحسين الكفاءة في الانفاق الاجتماعي الأساسي. ويتوخى البرنامج الانفاق الاجتماعي الأساسي باعتباره انفاقا لتوفير الخدمات الصحية الوقائية الأساسية والتعليم الابتدائي والثانوي والخدمات القانونية الأساسية والتكميلية.

٤٧ - وان تنفيذ هذا البرنامج يتسم بأهمية خاصة من حيث إنه سوف يساعد على تحسين وضعية المرأة وحمايتها، من خلال التنسيق بين أشكال المعاملة المتاحة حاليا للنساء، لا في الميادين التشريعية والسياسية فقط، بل كذلك في تنفيذ البرامج وتطويرها بفعالية لكي تعود بالنفع على المرأة.

التشريعات بشأن العنف المنزلي

٤٨ - أقر القانون رقم ٢٦٢٦٠ المعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اللوائح التنظيمية للسياسة الوطنية والتي تتبعها الدولة بشأن العنف المنزلي. ومن الممكن الجدل بأن هذا القانون ينطوي على أهم الأحكام التي اعتمدت في أيما وقت مضى بشأن المعالجة المباشرة لوضعية المرأة ومعاملتها بموجب القانون.

٤٩ - وبغية القضاء على العنف المنزلي، يشير القانون الى امكانية القيام بطائفة متنوعة من الأنشطة، بما في ذلك ما يلي: تعزيز القيم الأخلاقية واحترام كرامة الشخص واحترام حقوق المرأة والفتيات في المدارس وأشكال التعليم خارج الاطار المنهاج المدرسي؛ والقيام بحملات لنشر المعلومات عن حقوق المرأة؛ واستحداث آليات العمل القانونية الفعالة لأجل ضحايا العنف المنزلي؛ وإنشاء ما يسمى مكاتب مفوضي الشرطة الخاصة بالمرأة، والمعروفة كذلك باسم مكاتب الشرطة النسائية، في المناطق الجغرافية حيث تكون الحاجة اليها على أشدها؛ وتشجيع انشاء المآوى لضحايا العنف، وغير ذلك.

٥٠ - والقانون ينص على أن الشرطة والادعاء العام والقضاء هي هيئات ذات اختصاص بالتدخل فيما يتعلق بأفعال العنف المنزلي.

٥١ - ومن خلال مكاتب الشرطة المعنية بالنساء والقصر، تتلقى الشرطة الشكاوى وتقوم بالتحقيقات الأولية بشأنها. ولتيسير تقديم الشكاوى الى الشرطة، صدرت استمارات تمكن الضحايا من تقديم الشكاوى من دون تعقيدات أو اجراءات اعتيادية لا لزوم لها.

٥٢ - وعن طريق المدعي المدني في كل اقليم، على ادارة الادعاء العام أن تسعى الى تحقيق الصلح بين القرينين وأي من أفراد الأسرة الآخرين المتورطين في منازعة ما، ويؤدي ممثلو المدعي العام وظيفة اشرافية بالقيام بزيارات منتظمة الى مخافر الشرطة للإشراف على التحقيق في الشكاوى التي تتعلق بالعنف ضد النساء.

٥٣ - وأخيرا يمكن القول بأن هذا القانون ينظم عمل القضاء في معالجة قضايا المحاكم المدنية أو الجنائية التي تثار من جراء أفعال عنف ترتكب ضد المرأة.

مدونة القوانين الخاصة بالأطفال والمراهقين

٥٤ - هذا التشريع، الذي أقر بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٦١٠٢ الصادر في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، يعد خطوة كبرى الى الأمام في سبيل حماية القصر والنساء أمهات القصر والمراهقين.

٥٥ - ويحتوي التشريع بأجمعه على أحكام تبين أن المرأة ليست محرومة من الحماية القانونية.

٥٦ - ومن بين الأحكام الواردة في مدونة قوانين الأطفال والقصر، والتي تعنى بالمرأة أحكام المادة الرابعة من الباب الأول: يطبق هذا القانون على جميع الأطفال والمراهقين المقيمين على أراضي بيرو، دون تمييز أيا كان لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو المنشأ الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي أو الفئة العرقية أو العجز البدني أو العقلي أو أي وضع آخر ينطبق على الطفل أو المراهق أو والديه أو الأوصياء عليه.

٥٧ - وتنص المادة ٥ من الباب الأول على أنه بموجب هذا القانون، يقع الالتزام برعاية الطفل أو المراهق على عاتق أمه وأسرته. وهذا الحكم هو حجر الزاوية في حماية المرأة؛ إذ بمقتضاه تشمل أي مساعدة تقدم إلى قاصر أم القاصر وأسرته أيضا.

٥٨ - والمادة ٢ - رعاية الأم، تبين أن المسؤولية تقع على الدولة والمجتمع في كفالة وتشجيع تهيئة الشروط المناسبة لرعاية الأم أثناء فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة، مع تخصيص الانتباه للأمهات المراهقات والأمهات المرضعات، وإنشاء مراكز رعاية نهارية. كما تبين هذه المادة وجوب تقديم الرعاية إلى الأم قبل الولادة وأثناءها وما بعدها.

٥٩ - المادة ٦ - بشأن اسم الطفل وهويته وجنسيته، تبين أن للطفل أو المراهق الحق في أن يكون له اسم وفي الحصول على الجنسية البيروفية وأن يعرف والديه وأن يرعاها. وعلى والدته أو الوصي عليه أن يسجله أحدهما في السجل المدني المناسب. وعلى بلدية المنطقة المسؤولة عن السجل أن تسجل الولادة مجانا خلال فترة أولية مدتها ٢٤ ساعة. فإن لم يتم التسجيل في غضون ٣٠ يوما، فمن الجائز القيام بالتسجيل الإداري وفقا لأحكام الفصل الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون. وتكفل الدولة هذا الحق من خلال السجل المفرد لقيود النفوس. وأما الحق في الاسم فتطبق بشأنه الأحكام الوثيقة الصلة به من القانون المدني.

٦٠ - المادة ٧ - اثبات الهوية، تبين أن شهادة الولادة يجب أن تتضمن بصمات أصابع الأم وبصمات قدمي المولود، وكذلك أي معلومات أخرى مناسبة بحسب طبيعة الوثيقة. ويقر هذا الحكم الاجراء المتبع في اثبات هوية المولود. ويجب أن تتضمن وثيقة الولادة تلك البصمات والمعلومات المشار إليها تحقيقا لهذا الغرض.

٦١ - كما تبين الفقرة ٣ من المادة ٣١ بشأن الصحة، أن على الدولة أن تقوم، بالتعاون مع المجتمع المدني وبمساعده، بوضع البرامج اللازمة للتقليل من معدل الوفيات والوقاية من الأمراض وتثقيف الأسرة بشأن العناية بالنظافة والاصحاح ومكافحة سوء التغذية، مع اسناد الأولوية في تلك البرامج إلى الأطفال والمراهقين الذين يعيشون في ظروف صعبة بصفة خاصة، وكذلك إلى المراهقات الحوامل والمرضعات والوالدات.

٦٢ - وتبين الفقرة ١ من المادة ٨١ بشأن الاجراءات الالتماسية، أنه في حال يُنتم طفل ما من ناحية والدته ووالده، أو عدم وجود أقرباء آخرين له، أو هجران الطفل من قبل الأسلاف من أقربائه أو في حال كونهم مجهولين، فمن الجائز أن يطلب تسجيل الولادة مديرو مراكز الحماية أو أمين مظالم الأطفال أو مديرو المراكز التعليمية أو القاضي الخاص بالأطفال أو ممثل للمدعي العام، وذلك وفقا للمقتضيات المحددة في المواد الواردة أعلاه في هذا القانون.

٦٣ - وتنص الفقرة (ج) من المادة ٨٣ بشأن تعليق الحقوق الوالدية، على تعليق الحقوق الوالدية في ظروف محددة ومنها ما يلي: (...) (ج) غياب الأب أو الأم، المثبت وفقا للقانون.

٦٤ - كما تبين المادة ٩١ بشأن تقديم الالتماسات، أن على أي من الأب أو الأم، الذي انتزع قرينه أو رفيقه طفله بالاكراه منه، أو الذي يلتزم الاعتراف بحقوق العهدة أو الوصاية، أن يقدم التماسا بذلك الشأن، مرفقا بوثيقة اثبات هوية وشهادة الولادة وغير ذلك من الأدلة الوثيقة الصلة بالموضوع. وأما العهدة على الأطفال والمراهقين فمن الجائز أن يتولاها أي شخص لديه مصلحة مشروعة في هذا الشأن.

٦٥ - وتنص المادة ٩٨ بشأن حقوق الزيارة، على أن أيا من الأب أو الأم، الذي قيّد أو حدد حقه في زيارة طفله أن يقدم الالتماس المناسب، مرفقا بشهادة ولادة تثبت قرابته المباشرة بالطفل.

٦٦ - ومن المهم أيضا تسليط الضوء على موضوع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله.

٦٧ - هذا، وقد تفاقم نوع جديد من العنف ضد المرأة خلال العقد الماضي وهو: العنف الارهابي الذي تتبدى مظاهره في القتل والتعذيب والاعتصاب والتشريد. وكانت المنطقة الرئيسية لظهور هذا العنف في سيرا الجنوبية وفي الأجزاء الوسطى من البلد؛ وأما في الغابات فقد تضاعف هذا العنف بتأثير الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فلم تقتصر أضراره الخطيرة على الفلاحين بل شملت السكان الأصليين عموما.

٦٨ - ويعد العنف المنزلي والعنف الجنسي أخطر مظاهر العنف ضد المرأة. وقد اعتمد قانون لمكافحة العنف المنزلي في عام ١٩٩٣. وأنشئ أول مكتب للشرطة المعنية بالنساء في عام ١٩٨٩، ثم تلاه انشاء مكاتب أخرى في ٧ إدارات بمبادرة من الحركة النسائية. ومع ذلك لا تزال الأخطار التي تتهدد المرأة والأذى الذي يصيبها كلاهما حقيقة واقعة في الحياة اليومية، وتستدعي تطبيق اللوائح التنظيمية تطبيقا مناسباً في هذا الصدد.

٦٩ - ولكن من الصعب تحديد عدد النساء المتضررات بالعنف المنزلي، وذلك من جراء الافتقار الى تقارير الابلاغ أو نقص تلك التقارير وعدم كفاية السجلات الرسمية.

٧٠ - وفي عام ١٩٩٣، سجل مكتب الشرطة النسائية في ليما ٥٠٠ ٤ شكاوى عن تعرض نساء للإيذاء البدني من أزواجهن. وفي مدن أخرى بلغ عدد هذه الشكاوى نصف عددها في ليما أو أقل، وهي دالة تعزى جزئيا الى قلة عدد سكانها مقارنة بالعاصمة، وكذلك الى زيادة صعوبة سبل الحصول على المعلومات من المؤسسات التي قد ترفع اليها هذه الشكاوى. والاحصائيات المتاحة لا تعكس سوى جزء من حالات العنف المنزلي: كما هو مبين في تقرير لجنة "السينات" الخاصة بالعنف وحفظ السلم (١٩٨٨)، الذي يستدل منه أن عدد النساء من ضحايا العنف اللواتي يقدمن شكاوى عن ذلك لا يبلغ سوى خمس عددهن الحقيقي.

٧١ - ومنذ آب/أغسطس ١٩٨٨، حينما بدأت مكاتب الشرطة النسائية القيام بعملها، وحتى عام ١٩٩٣، سجلت ٤٢٥ ٢١ شكاوى بشأن الإيذاء البدني. ويلاحظ أن متوسط عدد الشكاوى المتلقاة يوميا منذ عام ١٩٨٩ بلغ ٤٠٠ ٤ شكاوى.

٧٢ - وتتعلق أكثر الشكاوى المقدمة الى الشرطة بأفعال عنف ارتكبتها في البيت أزواج أو رفقاء أو أزواج سابقون أو رفقاء سابقون أو أفراد ولد لهم أطفال من نساء ولكن لا يعيشون معهن. ويلاحظ أن في ما نسبته ٤٥ في المائة من مجموع الشكاوى المقدمة من عام ١٩٩١ الى عام ١٩٩٢، كان المعتدي قرين الضحية، وفي ٤٠ في المائة منها كان رفيق الضحية.

٧٣ - وفي ٨٣ في المائة من الشكاوى، كان عمر الضحية يتراوح بين ٢٠ و ٣٩ سنة، وفي ٦٩ في المائة منها، كانت الضحية من فئات الدخل المنخفضة. ومع أن العنف يمس المرأة في جميع الطبقات الاجتماعية والأوضاع الوظيفية، فإن النساء اللواتي ليس لديهن دخل مستقل هن عرضة لمخاطر اساءة معاملتهن أكثر من غيرهن من النساء. ووفقا للإحصائيات عن ليما ومدينة كبرى داخل البلد (أركيبا)، يلاحظ أن ٦٠ في المائة من مقدمات الشكاوى هن من ربات البيوت، في حين أن ما تتراوح نسبته ٢٠ و ٢٥ في المائة منهن هن من الموظفات الرسميات من المستوى المتوسط ومن العاملات المهنيات.

٧٤ - أما بخصوص أسباب العنف، فإن ما نسبته ٦٨ في المائة من الشكاوى المسجلة لدى مكاتب مفوضية الشرطة المعنية بالنساء في ليما، يدل على أن سبب سوء المعاملة هو المشاكل الأسرية وفقدان التفاهم، يلي ذلك ١٥ في المائة من حالات الغيرة والخيانة، و ١٣ في المائة من الحالات التي تنطوي على مشاكل اقتصادية.

٧٥ - ويلاحظ أيضا أن أكثرية المعتدين هم أشخاص لم يتناولوا كحولا أو مخدرات في وقت ارتكابهم أفعالهم. وفي ليما كانت نسبة المعتدين المدمنين على الكحول أو المخدرات أقل من ٢٦ في المائة، وبلغ هذا الرقم ٣٦,٥ في المائة في أركيبا. والنساء اللواتي تعرضن للعنف عانين من أشكال مختلفة من الأذى النفسي والاجتماعي: وأما لدى اليافعين فإن هذا العنف يعرقل امكانيات النمو في المستقبل وله تأثير على القدرة الابتكارية كما انه يقلل فرص النجاح لديهم.

٧٦ - ومن الخطوات المهمة الى الأمام، من وجهة النظر القانونية، ما تم حديثا في عام ١٩٩٣ من اعتماد قانون العنف المنزلي رقم ٢٦٢٦٠. وليس لهذا القانون أي سابقة في التشريع البيروفي. وقد دفع به الى الصدارة وتفاوض بشأنه عدد من النساء النائبات في البرلمان والمؤسسات النسائية، التي عملت معا من أولخر الثمانينات على صياغة مشروع تشريع بشأن مكافحة العنف المنزلي.

٧٧ - والهدف المحوري هو القضاء على العنف المنزلي البدني والنفسي معا، من خلال عدد من المبادرات، ومنها: حملات التثقيف وزيادة الوعي؛ وإسخال آليات عمل قانونية فعالة لأجل الضحايا ومعالجة المعتدين؛ وإنشاء وتعزيز مكاتب مفوضيات الشرطة المعنية بالنساء (Comisarias de Mujeres)؛ وإقامة مأوى مؤقتة على مستوى البلديات؛ وتدريب أفراد قوات الشرطة والمدعين العامين والقضاة؛ وتقصي أسباب العنف المنزلي.

٧٨ - ولكن بغية انفاذ هذا التشريع انفاذا فعالا، لا بد من وضع معايير بشأن تقييم الضرر النفسي الذي يقع على الضحايا، ولا بد من تخصيص التمويل المناسب لذلك على مستوى الدولة كلها والبلديات بأجمعها. ولا تزال هذه المسائل في انتظار الحلول المناسبة لها.

٧٩ - كما تركّز اهتمام الحكومة بصفة رئيسية على انشاء مكاتب مفوضيات الشرطة المعنية بالنساء وتزويدها بضباط وأفراد من النساء الشرطيات لتلقي الشكاوى من النساء اللواتي تعرضن للأذى وسوء المعاملة والعنف الجنسي والعنف المنزلي عموما.

٨٠ - وقد بدأ أول مكتب للشرطة النسائية أنشطته في آب/أغسطس ١٩٨٨ في ليما. ثم منذ عام ١٩٩٢ الى عام ١٩٩٤، أنشئت أجهزة مماثلة في ١١ اقليما في جميع أنحاء البلد. وخلافا لادارات الشرطة الأخرى، يساند مكاتب الشرطة النسائية دوائر للخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية، كما تحظى بدعم قوي من جانب المنظمات النسائية غير الحكومية.

٨١ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤، بلغت نسبة النساء ٩٥ في المائة من مجموع الأفراد العاملين في قوات الشرطة الوطنية. وقد استهل تجنيد النساء في أواخر السبعينات، ثم ازدادت نسبة ذلك التجنيد بعد عام ١٩٧٨ وبعد انشاء مدرسة الشرطة النسائية ضمن قوات الحرس المدني.

٨٢ - غير أن دور النساء الشرطيات في مكاتب الشرطة النسائية تحد منه ضآلة عدد أفراد هذه المكاتب وعدم كفاية انتداب الأفراد الى هذه المفوضيات. كما ان مدرسة النساء الشرطيات أغلقت في الفترة من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٢ كان عدد النساء الشرطيات ٤٦ شرطية في مكتب الشرطة النسائية في ليما، ثم تضاعف هذا العدد الى ٣٠ شرطية في عام ١٩٩٣.

٨٣ - وعلى الرغم من امكانات مكاتب الشرطة النسائية يقدر بأن نسبة اللجوء الى هذه المكاتب لم تزد عن حوالي ٢٠ في المائة فقط من حالات العنف المنزلي. وفي الفترة من عام ١٩٨٩ الى عام ١٩٩٣، ظل عدد النساء اللواتي قدمن شكاوى الى مكتب الشرطة النسائية في ليما على حاله دون تغيير فعلي، حيث بلغ حوالي ٤٠٠٠ شكوى في السنة.

٨٤ - ولكن يلاحظ أن عددا كبيرا من النساء لا يقدمن شكاوى بسبب عدم توفر المكاتب في الجوار أو بسبب تكلفة الاجراءات (تكاليف تقرير الطبيب الشرعي الجنائي). كما ان كثيرات غيرهن يوقفن اجراءات الدعوى لأنهن يشعرن بأن الحلول التي تتيحها التشريعات والسلطات أيضا لا تلبي احتياجاتهن (الملاذ، المهنة، مسؤولية الأسرة) أو ما يرتقبه من حلول.

٨٥ - ويبدو أن العلاقة القانونية بالقرين تؤثر في قرار المرأة في التقدم بشكوى سوء معاملة. والملاحظ أن النساء المتزوجات يقدمن شكوى بتواتر أكثر، وهذه الملاحظة صحيحة في ليما وفي الأقاليم على حد سواء.

٨٦ - وفي عام ١٩٨٥، أنشئت بدعم من بلدية ليما دار للنساء تابعة للبلدية، لغرض تقديم المساعدة إلى النساء من ضحايا العنف. ولا تزال هذه الدار تؤدي عملها، على الرغم من وجود قيود شديدة على هيكلها الأساسي ومواردها.

٨٧ - ومنذ الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢، أصبحت تتوفر مكاتب للمشورة القانونية والاجتماعية بشأن مشاكل النساء، في بعض مناطق البلدية في ليما مثل سان بورخا ولورين وفيتارته.

٨٨ - ويوجد ثلاث مؤسسات نسائية (مانويلا راموس، فلورا تريستان، DEMUS) لديها دوائر خدمات قانونية تعنى بتقديم المساعدة المتخصصة في حالات العنف المنزلي. وقد أنشئت اثنتان من هذه الدوائر في عام ١٩٧٩، والثالثة في عام ١٩٨٨. ولهذه المؤسسات مكاتب لتقديم المساعدة القانونية للنساء في مباني مكتب الشرطة النسائية في ليما. وهناك منظمات غير حكومية أخرى لديها أهداف مشابهة في الأقاليم (ILDER) في أركيبا، والمجموعة النسائية في تشيكلايو وغيرهما).

٨٩ - إضافة إلى ذلك، هنالك منطمتان غير حكوميتين في ليما تضطلعان بتدريب النساء على القيام بأنشطة على مستوى القاعدة الجماهيرية في مجالات مثل التوجيه والمشورة القانونية (مانويلا راموس) وترويج المعرفة القانونية (الرابطة النسائية - بيرو) بغية تلبية الاحتياجات إلى المعلومات والدعم المباشر بحسب ما تتطلبه النساء.

٩٠ - ويوجد حالياً اثنتان من المآوى للنساء يعملان في ليما، وهما (دار أنصار الكنيسة الكاثوليكية) و (مآوى صوت المرأة)؛ وقد أنشئ الثاني في عام ١٩٨٤، وقدم الملاذ إلى ٦٠٠ ٢ امرأة طوال العشر السنوات الماضية. ولكن قدرة هاتين المؤسستين على قبول النساء ضئيلة: إذ انهما لا تتسعان سوى إلى ثماني نساء في وقت واحد معاً.

٩١ - ولكن تجري مبادرات لاقامة مآوى في أربع مدن في الأقاليم (ايكا، أركيبا، تارابوتو، كوسكو). والكنيسة الكاثوليكية تقدم أيضاً الملاذ للشابات في ليما وتروخيو.

٩٢ - هذا، وإن قانون العنف المنزلي الصادر حديثاً يسند المسؤولية إلى البلديات لأجل إنشاء مآوى مؤقتة للنساء المساءة معاملتهن.

العنف الجنسي

٩٣ - من عام ١٩٨١ الى ١٩٩١، سجلت الشرطة ٦٠٠ ٥٥ شكوى بشأن العنف الجنسي وتعتمد الاغتصاب والاعواء والتصرفات المنافية للحشمة (CUANTO, 1992). ويقدر بأن هذه الشكاوى لا تمثل سوى ما يتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة من حالات العنف الجنسي المرتكبة فعلا.

٩٤ - ومع أن العنف الجنسي المرتكب يقع على النساء والرجال على حد سواء، تبين التقارير الرسمية وغير الرسمية ارتفاع معدل وقوع هذه الجرائم على النساء البالغات والصبيان والبنات.

٩٥ - وأخطر مظاهر العنف الجنسي الاغتصاب. ولكن من الصعب تحديد عدد النساء المتضررات بهذه الجريمة. ويذكر أن المنظمة النسائية مانويلا راموس، التي تعنى بحالات العنف الجنسي، تقدر عدد حالات اغتصاب النساء بقرابة ٢٥ ٠٠٠ حالة في السنة.

٩٦ - أما فئات النساء المعرضة لخطر الاغتصاب بصفة خاصة فمنها: الفتيات والفلاحات في مناطق الطوارئ. وتظل هذه الظاهرة مشكلة كبرى بالنظر الى خطورتها وعلى الرغم من الخطوات التي قامت بها الدولة بشأنها. والتداخل بين ظاهرتي التمييز الجنسي والتمييز العرقي - لأن أكثرية النساء المغتصابات هن من منطقة سييرا - يدل على أن الصمت يسود بشأن هذه القضايا.

٩٧ - ويلاحظ أن ما نسبته ٦٠ في المائة من حالات الحمل لدى الفتيات التي يتراوح عمرهن بين ١٢ و ١٤ سنة، هو نتيجة لعلاقات سفاحية أو أفعال عنف جنسي يرتكبها أفراد من الأسرة أو أشخاص مقربون من الأسرة (Vásquez, 1993).

٩٨ - والنظام القانوني والخطوات التي قامت بها الدولة والمجتمع كلاهما لم يكن كافيا لمنع وعقاب مختلف أشكال الاعتداء الجنسي على النساء والصبيان والبنات. كما ان آليات العمل المعنية بتقديم المساعدة تتركز في دوائر خدمات المشورة القانونية والاجتماعية التابعة للمنظمات النسائية غير الحكومية، والتي لا يزيد عددها عن ثلاث في ليما.

٩٩ - والاستجابات التي يوفرها النظام القانوني البيروفي تشمل اما توسيع واما تضيق العقوبة، استنادا الى عمر الضحية؛ بل انها تتيح المجال أيضا لاعفاء المعتدي من العقوبة اذا وافقت الضحية على الزواج منه.

١٠٠ - وأما فيما يتعلق بالمشاركة في القضاء، فان حضور المرأة في الهيئات القانونية المعنية باتخاذ القرارات يشجع جدا على فهم مشكلة العنف ضد المرأة فهما أفضل. ويوجد في المحكمة العليا، وهي أعلى هيئة في السلك القضائي، عضوتان من مجموع عدد الأعضاء البالغ ٢٤ عضوا. كما تبلغ نسبة النساء في المحاكم العليا ٢٠ في المائة، ويزداد تأثيرهن كقاضيات أكثر منه كرئيسات للمحاكم أو موظفات

قضائيات. وقد تحسنت نسبة تمثيل المرأة في السلك القضائي منذ عام ١٩٨٦: إذ ازداد عدد النساء اللواتي يتولين مناصب في هذا السلك بأجمعه، ما عدا في المحكمة العليا.

تبعات الأعمال الإرهابية

١٠١ - كان العامل الرئيسي وراء العنف الجماعة الإرهابية المعروفة باسم الحزب الشيوعي في بيرو - (Sendero Luminoso) (SL)، التي شنت عملياتها المسلحة بقيادة آبيماتيل جوزمان في أيار/مايو ١٩٨٠ في آياكوتشو؛ وهي واحدة من أكثر مناطق بيرو الإدارية فقرا. وقد استفحل باضطراب تغلغل هذه المجموعة في الريف والمدينة على حد سواء، حتى استطاعت أن تتحكم بعدد من المناطق في جميع أنحاء الأراضي الوطنية. ثم اشتد أزرها بعد عام ١٩٨٧ بتدفق أموال الاتجار بالمخدرات، الذي كان نتيجة لقيام تحالف مع المتاجرين بالكوكايين من وادي آلتو هوالاجا (الواقع في الأدغال البيروفية). وقد قبض على آبيماتيل جوزمان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، مع غيره من كبار قادة التنظيم. ونتيجة للقبض عليهم وبفضل جهود شرطة مكافحة الإرهاب، وخصوصا صدور قانون الندم "Ley de Arrepentimiento"، تدهورت أنشطة جماعة سينديرو الإرهابية.

١٠٢ - والعامل الثاني وراء العنف هو حركة توباك آمارو الثورية (MRTA). وهي حركة أهون خطرا من الجماعة الأولى، وشنت عملياتها في عام ١٩٨٤. وقد رسّخت جذورها في وادي منطقة هوالاجا الوسطى، حيث أقامت تحالفا مع المتاجرين بالمخدرات. وقامت أيضا بغارات في منطقة سييرا الوسطى ومنطقة ليما. وهي في طور التفكك الآن.

١٠٣ - وكان زهاء ما نسبته ١٠ في المائة من أعضاء القوات المسلحة من النساء، ولكن لم تكن تسند اليهن عمليات مسلحة.

١٠٤ - وقد كان لظاهرة هذا العنف المتطرف عواقب خطيرة على السكان عموما، وعلى النساء خصوصا.

١٠٥ - ومن جراء بقاء النساء الفلاحات في جماعات محلية معرضة للعنف، فقد كن يعانين من أفعال السرقة والسلب والجريمة والتعذيب وحرق المحاصيل والإيذاء الجنسي وغير ذلك. وتحملت النساء والفتيات من أراضي السكان الأصليين في منطقة الأدغال الوسطى أشد اللطأة من جراء العنف الذي تمارسه الجماعات الإرهابية (بيرو: التقرير الوطني عن المرأة والزراعة والتنمية الريفية).

ضحايا العنف الإرهابي

١٠٦ - بلغ عدد النساء من مجموع عدد ضحايا العنف الإرهابي في الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ١٩٩٣، زهاء ١٠٠٠ امرأة، أي ٦ في المائة. وأما النسبة المتبقية البالغة ٩٤ في المائة فهي من الرجال.

١٠٧ - وكان أكثر النساء الضحايا من المدنيات (٧٦ في المائة)؛ و ٢٤ في المائة منهن من الارهابيات، ووقعت حالة وفاة واحدة خلال ١٤ سنة في صفوف القوات المسلحة والشرطة، لأن النساء لا تسند اليهن مهام في التدخلات المسلحة.

١٠٨ - وبلغت نسبة النساء ١٢ في المائة من السكان المدنيين الذين خضعوا للعنف في الفترة من ١٩٨٢ الى ١٩٩٣، و ١٧٧ في المائة في الفترة من ١٩٩٢ الى ١٩٩٣.

١٠٩ - وعند الاشارة الى حالات الوفاة من المدنيين، يقصد بالدرجة الأولى الفلاحون من الرجال والنساء الذين قضوا نحبهم في السنوات الأولى من العنف الارهابي، التي قتلت خلالها قرى بأجمعها. ولا بد من التذكير بأن الأنشطة الارهابية في السنوات الخمس الأولى كانت تتركز حصرا تقريبا في المناطق الريفية. وكانت أعلى نسبة بلغت حالات الوفاة لدى السكان المدنيين هي في الفترة بين عام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ (ما يربو على ٢٠٠٠ وفاة)؛ منها ١٣ في المائة من النساء.

١١٠ - وبعد عام ١٩٨٦، في حين ظل الفلاحون هم الضحايا الرئيسية، أخذت تتأثر كذلك قطاعات أخرى من السكان المدنيين (كالعمال المهنيين والسياسيين والقادة وربات المنازل وأصحاب المحلات والطلبة).

١١١ - ثم في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، عندما اتسعت أنشطة جماعة "سينديرو لومينوسو" لتشمل المدن، أصبح عدد النساء الضحايا أكبر منه خلال الفترة الباقية من العقد (١٨ في المائة من السكان المدنيين): وشمل الفلاحات (٥٠ في المائة)، وربات البيوت (١٨ في المائة)، والعاملات المهنيات (١٣ في المائة)، والطلبة (٦ في المائة)، وقيادات منظمات القاعدة الشعبية من المناطق الحضرية المجاورة (٦ في المائة).

جماعة سينديرو والنساء من منظمات القاعدة الشعبية

١١٢ - بعد توضع جماعة "سينديرو لومينوسو" في أحياء الأكواخ في ليما، أصبحت النساء من قادة المنظمات الشعبية في عداد أهداف الهجمات الارهابية. ومن عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٣، قتلت جماعة سينديرو ١١ قيادية، ١٦ في المائة منهن قتلن في أحداث عنف سياسي. وكان من بينهن ماريا ايلينا مويانو، رئيسة الاتحاد النسائي الشعبي (Federación Popular de Mujeres in Villa El Salvador)، وهي معارضة صلبة لأفعال العنف التي ترتكبها جماعة سينديرو.

النساء النازحات من جرّاء العنف الارهابي

١١٣ - من عام ١٩٨٣ الى عام ١٩٩٢، أجبر على الهجرة زهاء ٦٠٠ ٠٠٠ شخص، أي ١٢٠ ٠٠٠ أسرة. وقد نزح ما نسبته ٥٤ في المائة منهم من مقاطعاتهم، في حين هاجر ٤٦ في المائة منهم الى أماكن

../..

أخرى. وقد حل أكثر السكان النازحين حالياً في ضواحي ليما ومدينتي خونين وأياكوتشو في منطقة سييرا، ومقاطعة إيكّا ومنطقة الأدغال الوسطى.

١١٤ - ويتسم السكان النازحون بأنهم فئة انتزعت من مناطقها وأخذت تعاني حالة من الفقر المدقع والتمييز العرقي والثقافي. وهذه الظروف السيئة، بالإضافة إلى الحد من العنف الإرهابي فيما بعد، يستدل منهما أن العودة إلى مكان المنشأ هي الحل المفضل لأجل ما يربو قليلاً على نصف السكان المشردين (كورال، ١٩٩٤). وأما بخصوص السكان النازحين من الفئات العرقية من مناطق الأدغال، ومنهم مثلاً الآشانينكان، فإن عودتهم إلى بلادهم أمر لا بد منه لتحقيق غرض الدفاع الذاتي المادي والثقافي.

١١٥ - وقد عانت بعض الفئات إلى مجتمعاتها المحلية، ولكنها واجهت ظهور المشاكل الرئيسية التالية: (أ) الحاجة إلى إعادة إعمار المناطق المنكوبة (الهيكل الاقتصادية والاقتصاد والتنظيم الاجتماعي)؛ و (ب) حدود إمكانات آليات الأمن، التي تتكون بصفة رئيسية من دوريات الدفاع عن النفس من الفلاحين، بتنسيق مع القوات المسلحة؛ و (ج) التوتر والارتباك الناجمان عن أحداث العنف الماضية.

النساء النازحات

١١٦ - إن النساء هن أكثر الفئات عرضة للنزوح الاجباري. ومع أنه لا تتوفر أرقام على الصعيد الوطني بشأنهن، فإن عدداً من المصادر (تامايو، ١٩٩٢، CEPRODEP، ١٩٩٢) يشير إلى أكثرية النساء ضمن السكان المشردين.

١١٧ - وتبلغ نسبة النساء من ربّات البيوت في الأسر النازحة ٧٨ في المائة. وأكثرهن أخذن يقمن بهذا الدور بعد وفاة أزواجهن أو اختفائهم أو تجنيدهم، أو لأنهن هاجرن مع أزواجهن ثم بقين وحيدات من جرّاء هجران أزواجهن أيّاهن أو انفصالهم عنهن أو وفاتهم. وهذا الرقم أعلى بين النساء اللواتي نزحن ضمن مقاطعاتهن الأصلية، منه بين النساء اللواتي نزحن من مقاطعة إلى أخرى.

١١٨ - وقد نجم عن النزوح عواقب خطيرة مست حياة النساء، ومنها: (أ) انعدام الحماية وعدم كفاية، أو فقدان، الحقوق المستمدة من القرين، الذي يعتبر ربّ الأسرة؛ (ب) عبء العمل: إذ ازدادت الأدوار والمهام التي عليهن أن يؤدينها، مع ما أضيف إلى ذلك من ازدياد الإيذاء والخطر الناشئين عن وضعيتهن كأشخاص مشردين؛ (ج) انقطاع الرعاية الصحية، على الرغم من العبء البدني والنفسي الملقى على كاهلهن؛ (د) صعوبة المشاركة في التنظيمات من جرّاء كثرة مهامهن، واستعمالهن لغاتهن الأصلية، وافتقارهن في كثير من الأحيان إلى مهارات القراءة والكتابة؛ (هـ) وصاية الذكر: إذ إن الوثائق والمستندات توفر في الغالب للذكور، الذين يقيدون عادة من حرية زوجاتهم في حركة الانتقال والمشاركة في التنظيمات؛ كما أن هؤلاء النساء المشردات قد تعودن على العلاقات الثنائية أو إقامة العلاقات الجنسية لأجل الحصول على الحماية.

لا بمحض ارادتهن؛ (و) العداء واللامبالاة في البيئات الجديدة، حيث تصير المرأة موضوعا للنكات وغرضا للضغائن والايذاء والاعتداء (تامايو، ١٩٩٢).

١١٩ - ومع ذلك يمكن القول في بعض الحالات بأن النزوح قد أدى ظاهريا الى تحسن في حالة النساء بفضل اندماجهن في عالم العمل وفي التنظيمات النسائية على مستوى القاعدة الشعبية. وهذا ممكن عمليا باعتباره دالة يتمخض عنها النزوح الداخلي، حيث تكون مشاكل التهميش العرقي والثقافي أقل نسبيا. ويشدد تقرير كورال في عام ١٩٩٤ على ازدياد حس المبادرة والشرعية الذي اكتسبته النساء النازحات عندما تجاوزن أدوارهن التقليدية وأصبحن ربّات أسر و/أو اطرافا محاورا للدولة والمؤسسات المجتمعية. وتصح هذه الملاحظة على حالة النساء من آياكوتشو اللواتي يتكون منهن اتحاد جمعيات الأمهات، وما نسبته ٤٠ في المائة منهن من الأشخاص النازحين (زهاء ٣٠ ٠٠٠ امرأة).

الأشخاص المختفون

١٢٠ - خلال عشر سنوات من العنف الارهابي (١٩٨٣ - ١٩٩٣)، سجلت ٢ ٢٢٠ حالة عن أشخاص زعم أنهم احتجزوا أو اختفوا، ومنهم ١٢ في المائة من النساء. ولم يعثر على ما نسبته ٧١ في المائة منهم.

١٢١ - وبحسب تقرير APRODEH، أبلغ عن ٨٩ حالة احتجاز أو اختفاء في عام ١٩٩٣، كانت ٩ حالات منها تشمل نساء؛ ولم يعثر عليهن أيضا. وبحسب المصدر نفسه، انخفض عدد الأشخاص المحتجزين أو المختفين انخفاضاً كبيراً بالمقارنة مع العام السابق له، حيث أبلغت التقارير عن ٣٩١ حالة من هذا النوع.

النساء في جماعة سينديرو لومينوسو

١٢٢ - ثمة نساء ناشطات في حركة سينديرو لومينوسو، بصفة رئيسية في القيام بالمهام الوظيفية التعبوية والسياسية والتنفيذية والعسكرية (مافيل، ١٩٩٢). وتذكر الجماعة أن نسبة النساء من أعضائها تبلغ ٤٠ في المائة (كيرك، ١٩٩٣).

١٢٣ - ووفقا لاحصائيات مستمدة من المعهد الاصلاحى الوطنى، يتبين أن نسبة النساء تبلغ ١٤ر٤ في المائة من عدد الأعضاء الموجودين في السجن بسبب جرائم الارهاب في الفترة من ١٩٨٦ الى ١٩٩٠. وأما في عام ١٩٩٣، الذي جرت خلاله عمليات اعتقال مهمة كثيرة، تشير التقارير الى ازدياد هذه النسبة الى نحو ٣٣ في المائة (كيرك، ١٩٩٣).

- ١٢٤ - وفي عام ١٩٩٠، كانت جريمة الارهاب هي السبب الثاني في احتجاز النساء في السجون (١٢ في المائة من مجموع نزلاء السجون الاناث)، بعد الاتجار غير المشروع بالمخدرات (٦٢ في المائة).
- ١٢٥ - ويلاحظ أن النساء من الارهابيات لديهن مستوى تعليم أعلى من مستوى نظرائهن من الذكور. وقد بينت دراسة جرت في عام ١٩٨٩ أن ما نسبته ٥٦٧ في المائة من النساء المدانات بالارهاب سبق أن تلقين بعض التعليم الجامعي، و ١٠ في المائة منهن حائزات على شهادات دكتوراه أو بكالوريوس. وأما بين الرجال، فإن ما نسبته ٣١٤ في المائة منهم لديهم بعض التعليم الجامعي، و ٣٩ في المائة منهم حائزون على شهادة دكتوراه أو بكالوريوس (شيفيز دو باز؛ ١٩٨٩).

المادة ٣

آليات الارتقاء بمستوى المرأة وتقديمها

- ١٢٦ - أنشئت لجنة تعزيز قيمة المرأة ضمن وزارة التعليم في عام ١٩٧٢ خلال حكم الجنرال فيلاسكو الفرادو. ثم أنشئت ثلاث مؤسسات أخرى ضمن وزارات منفصلة هي: وزارة العدل (١٩٨٣-١٩٨٦) (١٩٩٤)؛ ووزارة العلاقات الخارجية (١٩٨٦)؛ ومعهد التخطيط الوطني، حيث كانت لهذه الهيئة صفة مجلس استشاري (١٩٨٦).
- ١٢٧ - والمؤسستان اللتان استحدثتا ضمن كل من وزارة العدل ومعهد التخطيط الوطني فتحتا الباب لاشراك المجتمع المدني، وظهور معالم اتجاه نحو صياغة سياسة عامة، لا حكومية فحسب، في هذا الصدد. ولكن ينبغي الإشارة الى أن هاتين المؤسستين لم تدمجا في الدوائر العليا المسؤولة عن اتخاذ القرارات، وكانتا تفتقران الى الموظفين والموارد المالية اللازمة لهما لكي تكونا منطلقا حقيقيا للنهوض بالمرأة، فكانت لديهما قدرة محدودة على القيام بالأنشطة الترويجية ورصد السياسات وتعبئة الموارد والاتصال بمنظمات القاعدة الشعبية. وقد بقيتا في حيز الوجود لفترات متقطعة، قصيرة عموما.
- ١٢٨ - ومن ناحية أخرى، أنشئت اللجنة المخصصة لحقوق المرأة في عام ١٩٨٦، وقامت باسهامين بارزين: أولهما استحداث مكاتب الشرطة النسائية، وهي أول آلية للمطالبة بتنفيذ بعض الحقوق المعنية في بيرو؛ وثانيهما اتباع اسلوب جديد في صياغة السياسات العامة دعيت للمشاركة فيه نساء عاملات لأجل النهوض بالمرأة، للقيام بدراسات تحليلية ومناقشة مقترحات محددة.
- ١٢٩ - ثم جاءت اللجنة الدائمة بشأن حقوق المرأة والطفل، التي أنشئت ضمن وزارة العدل في عام ١٩٩٤، لتسد فراغا أحدثه حل اللجنة السابقة في عام ١٩٩٠.

١٣٠ - وقد كان لمؤسسات المجتمع المدني تأثير كبير في عاصمة البلد. وفي النصف الأول من الثمانينات، اتسعت أنشطتها لتشمل البلد كله.

آليات الدولة

١٣١ - في الوقت الحالي، تعتبر مؤسسة الدولة المعنية بصياغة السياسات العامة ورصدها هي اللجنة الدائمة بشأن حقوق المرأة والطفل، المنشأة ضمن وزارة العدل. ولدى الدولة أيضا مقترحات وخطط وبرامج تعنى بالمرأة؛ وثمة تمييز بين ما يجري تنفيذه الآن منها وما كان نافذ المفعول طوال سنوات عديدة.

المؤسسات الوطنية العاملة حاليا اللجنة الدائمة بشأن حقوق المرأة والطفل

١٣١ [مكررا] - هذه المؤسسة تابعة للمجلس الوطني لحقوق الانسان، وهي مسؤولة من الناحيتين الادارية والتنفيذية. أمام الادارة العليا التابعة لوزارة العدل (الوزير)، ومن ناحية الميزانية، أمام الادارة الوطنية للشؤون القانونية في هذا القطاع المشار اليه أعلاه. وقد أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لغرض القيام بالدراسات والأبحاث عن وجود حقوق المرأة والطفل وتعزيزها وممارستها كاملة، ولتقديم المقترحات الى المجلس الوطني لحقوق الانسان بخصوص التشريعات وغيرها من التدابير اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. ومنوطة بها أيضا مهام وظيفية في وضع صيغ ومقترحات بشأن آليات التنسيق مع المنظمات الوطنية والدولية المعنية بتعزيز حقوق النساء والأطفال، ونشر المعلومات عن هذا الموضوع.

١٣٢ - ويرأس اللجنة المذكورة حاليا نائب وزير يمثل وزير العدل، الذي يمثل بدوره بيرو في لجنة البلدان الأمريكية المعنية بالمرأة. وتجمع هذه اللجنة ممثلين من مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، بما في ذلك الكنيسة المسيحية والشركات الخاصة والمنظمات النسائية غير الحكومية، التي يمثلها الاتحاد النسائي والمنظمات التي تعنى بحقوق الأطفال.

١٣٣ - وأما على الصعيد الوطني، فقد استحدث مجلس السكان الوطني عددا من مجالس السكان الاقليمية التي تضم ممثلين من المجتمع المدني والدولة، للقيام بتحديد السياسات العامة السكانية؛ والمرأة ممثلة في هذه الأجهزة.

الخطط والبرامج

البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة، ١٩٩١-١٩٩٥

١٣٤ - هذا واحد من السبعة برامج فرعية التي يتكون منها برنامج السكان الوطني الخاص بمجلس السكان الوطني. ويقع تنفيذه ضمن مسؤولية الدولة ومؤسسات المجتمع المدني معا، والتي تعنى بالترويج له من خلال الشبكة الوطنية لتعزيز قضايا المرأة.

١٣٥ - وقد أعد هذا البرنامج في نهاية مدة ولاية اللجنة السابقة (١٩٨٥-١٩٩٠)، بمساعدة ممثلين من الدولة وكذلك من منظمات نسائية مهنية وغيرها، دعاهم مجلس السكان الوطني. وقد كانت عملية صياغة البرنامج تجربة مفيدة اشتملت على مشاورات على الصعيد الوطني وعلى مشاركة المنظمات النسائية.

١٣٦ - أما أهدافه العامة فهي: (أ) تعزيز الوعي على الصعيد الوطني بالحالة الراهنة للتمييز ضد المرأة وتبعيتها؛ (ب) تشجيع نمج المرأة في المجتمع في اطار شروط الحرية والمساواة في الحقوق والواجبات والفرص، وبدون تمييز بين الجنسين على جميع المستويات وفي كل المجالات، من خلال اشراك المرأة الواعي والمنظم؛ (ج) استحداث ودعم نظام مستقل ذاتيا يربط بين المنظمات والجماعات النسائية على الصعيد الوطني.

١٣٧ - وبغية تحقيق هذه الأهداف العامة، حددت أهداف معينة في تسعة مجالات حاسمة هي: الحياة الأسرية، والنشاط الانجابي، والسكن، والتعليم والثقافة، والصحة، والعنف ضد المرأة، والمشاركة السياسية، وصورة المرأة في وسائل الاعلام الجماهيري، والمعلومات عن المرأة.

البرامج القطاعية الجارية وزارة الصحة

١٣٨ - لدى الوزارة برامج موجهة نحو صحة الأم والطفل (صحة الأم والطفل في جميع مراحل الولادة)؛ وبرامج تنظيم الأسرة؛ وبرامج تنموية معينة بالمرأة والصحة والتنمية؛ وبرامج معينة بصحة تلاميذ المدارس والمراهقين.

وزارة الداخلية

١٣٩ - تشرف على مكاتب الشرطة النسائية التي تعنى بحالات العنف المنزلي.

وزارة التعليم

١٤٠ - يضطلع ببرنامج "واواهوسايس" (دور التعليم والتثقيف في المجتمعات المحلية) كل من وزارة التعليم والمعهد الوطني لرفاه الأسرة (INABIF)، بمساعدة مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبتمويل من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (آيديب). والبرنامج يعمل منذ عام ١٩٩٤ على تحقيق الأهداف التالية:

(أ) رعاية الأطفال والترويح عنهم وتغذيتهم بأسلوب صحيح أثناء غياب أمهاتهم في العمل؛ (ب) تيسير المهام على النساء اللواتي يعملن أو اللواتي يرغبن في العمل؛ (ج) توفير أعمال مدفوعة للأجر للنساء أثناء انهماكهن في رعاية الأطفال/وبرامج التثقيف، واللواتي يساعدن في تنظيم المطاعم الشعبية. والهدف من ذلك هو انشاء ٥ ٠٠٠ دار مجتمعية (واواهوسايس) على الصعيد الوطني بحلول عام ١٩٩٥.

١٤١ - أما البرنامج لأجل الحياة فتضطلع به اليونيسيف بالاشتراك مع وزارة التعليم. وهو عبارة عن وحدة برنامجية نموذجية تشمل مجالات محو الأمية والتوعية الصحية والتغذية والفرص المدرة للدخل، ويستهدف المنظمات النسائية في ثلاث مقاطعات إدارية من منطقة سييرا وهي: آياكوتشو وأبوريماك وكوسكو.

وزارة الزراعة

١٤٢ - برنامج منح حقوق ملكية الأراضي يمنح المرأة الحق في حيازة ملكية أرض عندما تكون مسؤولة مباشرة عن إدارتها.

١٤٣ - وهناك مشروع ترويح نقل التكنولوجيا في المجتمعات المحلية الفلاحية في منطقة سييرا (FESA)، الذي ينفذ في خمس مقاطعات إدارية، واستطاع إشراك المرأة في الإرشاد الزراعي وفي صيد الأسماك على النطاق الصغير.

١٤٤ - التنسيق في شبكة التعاون التقني بين المنظمات والمؤسسات لأجل الارتقاء بمستوى المرأة الريفية، برعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ويضم هيئات معنية بالتعاون التقني من القطاعين العام والخاص.

وزارة مصائد الأسماك

١٤٥ - لديها مشروع لصيد الأسماك على النطاق الصغير يوفر للنساء التدريب ويقدم لهن القروض.

وزارة الرئاسة

١٤٦ - أنشئ البرنامج الوطني للمعونة الغذائية (PRNOAA) في عام ١٩٩٢، وهو ناشط في كثير من مناطق البلد. ويسعى هذا البرنامج إلى تحسين مستوى التغذية لدى معظم الفئات الفقيرة، من خلال توفير المواد الغذائية. وهو يتلقى التمويل من الخزنة العامة ومن خلال التعاون التقني، لأنه يعتبر نظير مشاريع الغذاء التي ترعى عن طريق هذا التعاون.

١٤٧ - ويرعى الصندوق الوطني للتعويض والتنمية الاجتماعية (FONCODES) برامج بشأن تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل والوقاية.

١٤٨ - وخلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥، نفذت المؤسسة (COOPOP) أنشطة مكثفة لتقوية البرامج المعنية برعاية الطفل والأسرة. وقد شاركت المرأة فيما يسمى "مطابخ الأسرة"، باعتبارها معنية بالارتقاء بالصحة وتوفير التغذية الأساسية وكذلك مستفيدة من برامج وأنشطة التدريب وبعض ورشات الانتاج. وتعمل هذه المؤسسة حاليا بصفتها جزءا من جهاز الدولة.

وزارة الرئاسة والبلديات

١٤٩ - لا يزال البرنامج المسمى "زجاجة الحليب" يعمل منذ عام ١٩٨٤؛ ويشارك فيه بالتنسيق البلديات واللجان المسؤولة عن برنامج "زجاجة الحليب"، وتموله الوزارة المذكورة أعلاه. وقد أنشئ هذا البرنامج بناء على مبادرة الادارات الحكومية البلدية (١٩٨٣ - ١٩٨٦)، ومن ثم فهو ذو نطاق يمتد على الصعيد الوطني. وهدفه تقديم زجاجة من الحليب كل يوم للأطفال دون ست سنوات من العمر وللنساء الحوامل والمرضعات. ومنذ عام ١٩٨٦ دمج هذا البرنامج رسميا في اطار الميزانية الوطنية. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير الى آب/ أغسطس ١٩٩٢، أصبح اعتماده يشكل ٢٧ في المائة من اجمالي الميزانية المخصصة لبرامج التخفيف من حدة الفقر، أي بميزانية تعادل ٣٥ مليون سوليس.

المعهد الوطني لرعاية الأسرة (INABIF)

١٥٠ - يقدم البرنامج المؤسسي للأمهات المراهقات المساعدة والحماية للأمهات المراهقات المهجورات من وأطفالهن، فيما يهدف الى اتاحة المجال للنمو المتكامل للأم والطفل معا من خلال توفير الخدمات الموجهة خصيصا لتحقيق هذا الهدف. كما انه يساعد الأمهات المراهقات اللواتي يتراوح عمرهن بين ١٢ و ١٧ سنة من العمر وأطفالهن.

١٥١ - ويوجد برنامج بيوت الأطفال أو ما يسمى "واوا واسيس" (بتسميته باللهجة كويتشوا) الذي يهدف الى تعزيز الرعاية البدنية والنفسية والاجتماعية للأطفال دون أربع سنوات من العمر من خلال مراكز الرعاية النهارية للأطفال في المناطق الحضرية المهمشة الذين تعمل أمهاتهم. ويدير المركز الوطني (INABIF) أربعمائة مركز من هذا النوع على الصعيد الوطني.

١٥٢ - وكذلك توجد المراكز المجتمعية لأجل الحياة والسلم (CC VIPAZ) في مواقع مختلفة في المناطق الحضرية والريفية المهمشة. ويبلغ عددها حاليا ٢٧ مركزا على الصعيد الوطني، ١٤ منها في ليما كالاو وبقيتها موزعة في جميع أنحاء البلد. وتقوم هذه المراكز ببرامج للخدمات المجتمعية المتكاملة (التغذية

والتعليم والصحة والاصحاح والمشورة القانونية والترفيه) وكذلك تطوير أساليب الادارة الذاتية (كسب الدخل من خلال التدريب على الانتاج والتسويق واستحداث المنشآت الصغرى).

وزارة العمل

١٥٣ - أنشئت لجنة قطاعية في عام ١٩٩٢ لتتولى المسؤولية عن استعراض اللوائح التنظيمية الخاصة بعمل المرأة. ومنذ عام ١٩٩٥ أخذت تقوم بدراسات عن قوة العمل الأنثوية.

رئاسة مجلس الوزراء هيئة خطة العمل لأجل الأطفال

١٥٤ - هذه الهيئة مسؤولة عن تحسين كفاءة الخدمات ومدى شمولها في مجالات صحة الأم والطفل والتغذية والامداد بالمياه والتعليم الأساسي وتقديم المساعدة الى النساء بغية زيادة امكاناتهن على الدفاع عن النفس والنمو والحماية.

معهد الضمان الاجتماعي البيروفي (IPSS)

١٥٥ - هذه الهيئة العامة المستقلة تضطلع ببرنامج تنظيم الأسرة.

المنظمات والبرامج العاملة خلال العقد الماضي

١٥٦ - ثمة عدد من مؤسسات الدولة وبرامجها التي بدأت عملها أو توقفت عن العمل خلال العقد الماضي. وهي خلف لما سلفها كاللجنة المعنية بتعزيز قيمة المرأة (١٩٧٢)، التي كان هدفها صياغة سياسات عامة للجهود المتعددة القطاعات الرامية الى تعزيز قيمة المرأة، واللجنة الوطنية للمرأة البيروفية (١٩٧٤)، التي وحدت جميع المنظمات النسائية في مكتب لأجل القيام بالأبحاث وتنفيذ البرامج التعزيزية ومعالجة المسائل القانونية.

آليات العمل على الصعيد الوطني وزارة العدل

١٥٧ - أنشئ مكتب المرأة في عام ١٩٨٣ لغرض تنسيق الجهود المبذولة لصالح المرأة فيما بين مختلف القطاعات، ومع جهات المساعدة الدولية. وكان يعمل أيضا بصفته الأمانة الوطنية للمرأة، والتي ألغيت مذ ذاك.

١٥٨ - أما اللجنة المخصصة لحقوق المرأة، والتي هدفها تعزيز آليات العمل المعنية بكفالة ممارسة المرأة حقوقها في بيرو، فهي تضطلع في المقام الأول بالأنشطة التالية: '١' نشر المواد والمعلومات عن حقوق المرأة؛ و '٢' تقديم المعونة والمشورة القانونيتين ضمن مكاتب الشرطة النسائية وإدارات الشرطة المزودة بصفة خالصة بشرطيات من الاناث، التي أنشئت في عام ١٩٨٨ لتقديم المساعدة والحماية الى النساء المساءة معاملتهن والمهجورات والأطفال المساءة معاملتهم أيضا؛ و '٣' صياغة السياسات العامة.

١٥٩ - وأما اللجنة الدائمة بشأن حقوق المرأة والطفل، التي أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بموجب المرسوم الصادر عن السلطات العليا رقم JUS-٩٣-٨٣٠، فلا تزال تؤدي وظيفتها.

وزارة الشؤون الخارجية

١٦٠ - أنشئ مكتب شؤون المرأة في عام ١٩٨٨، ثم وسعت وظائفه فيما بعد لتشمل قضايا الأطفال كذلك. ولهذا السبب فقد أعيدت تسميته ليصبح إدارة شؤون المرأة والطفل. وعقب إعادة تنظيم هيكل وزارة الشؤون الخارجية، أصبحت هذه الإدارة مكتب شؤون الطفل والمرأة، ولا يزال يؤدي وظيفته في الميادين المذكورة أعلاه، بتقديم الدعم الى هيئات الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية والهيئة الاستشارية القضائية لشؤون البلدان الأمريكية.

معهد التخطيط الوطني (معهد عام مستقل)

١٦١ - أنشأ هذا المعهد مجلسا استشاريا للارتقاء بالمرأة، يتكون من نساء من مختلف قطاعات الإدارة العامة ومن منظمات غير حكومية، لغرض اعداد وتطوير السياسات العامة المراد دمجها في الخطط الانمائية.

البرامج القطاعية والمتعددة القطاعات وزارة التعليم

١٦٢ - هذا البرنامج المعني بالثقيف السكاني (الديموغرافي)، الذي يوفر له اليونسكو الخدمات الاستشارية، أنشئ في عام ١٩٨٣ تحقيقا لهدفه المنشود في نشر فكرة المساواة بين الرجال والنساء في المدارس الابتدائية والثانوية على حد سواء.

١٦٣ - وفي عام ١٩٨٧، أنشئت اللجنة المعنية بالسكان والأسرة والمرأة بصفتها هيئة استشارية لدى وزارة التعليم.

وزارة الزراعة

١٦٤ - تعد البرامج المعنية بتوزيع الغذاء للجماعات النسائية المنظمة من خلال المكتب الوطني للمعونة الغذائية (ONAA)، جزءاً في الوقت الحالي من البرنامج (PRONAA).

١٦٥ - وقد نفذ عدد من برامج المعونة الغذائية من خلال المكتب الوطني المذكور، وكثير منها نفذ بمنح من وكالة الأمم المتحدة للتنمية الدولية (AID) ومن خلال التعاون الاقتصادي الأوروبي والمساعدة من جهات مساهمة أخرى. ومما يجدر ذكره من بين هذه البرامج مشروع التنمية الغذائية المتكاملة (PRODIA)، الذي يستخدم مواد غذائية مقدمة من الوكالة المذكورة (AID) من خلال المؤسسة (CARE) للمساعدة والاعانة التعاونية في كل مكان.

وزارة العمل

١٦٦ - لديها مشروع نمونجي لتعزيز أنشطة المرأة الاقتصادية في منطقة حضرية ومنطقة ريفية أخرى.

وزارة الصحة

١٦٧ - البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة وبرامج رعاية صحة الأم والطفل.

مجلس السكان الوطني

١٦٨ - خلال عهد النظام الحكومي بين ١٩٨٥ و ١٩٩٠، أنشئ برنامج النهوض بالمرأة وتعزيز الأسرة. وقد أصبح هو الشبكة الوطنية الحالية المعنية بالنهوض بالمرأة، وهو يقوم بعمله باستقلال.

رئاسة الجمهورية

١٦٩ - برنامج المساعدة المباشرة (PAD) يتولى ادارته مباشرة رئيس الجمهورية (١٩٨٥ - ١٩٩٠) وهو يقوم بثلاثة أنواع من الأنشطة: المطاعم الشعبية، وورشات الانتاج، ومراكز التثقيف والتعليم الأساسيين من خلال ما يسمى نوادي جمعيات الأمهات. وتنضوي ادارة هذه الجمعيات والنوادي حالياً في اطار البرنامج الوطني للمعونة الغذائية (PRONAA).

١٧٠ - اضافة الى ذلك، نفذ عدد من البرامج التي لم تكن المرأة مقصودة بها أصلاً ولكنها تطورت في النهاية لتشمل المرأة في المقام الأول، بما في ذلك برنامج دعم الدخل المؤقت (PAIT).

البرامج الأخرى المتعددة القطاعات

١٧١ - اضطلع ببرنامج المعونة الغذائية للأمهات والأطفال (PAMI) بالاتفاق مع برنامج الغذاء العالمي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. وهو برنامج شامل يجمع بين حملات محو الأمية لدى النساء، والرعاية الصحية الأولية، وعنصر برنامج خاص بالانتاج كشرط أساسي لتلقي المعونة الغذائية. وهو ينفذ الآن في اطار البرنامج الوطني للمعونة الغذائية.

المنظمات غير الحكومية

١٧٢ - المنظمات غير الحكومية تحظى بتمثيل جيد في بيرو منذ منتصف السبعينات. وهي آخذة في الاتساع من حيث اطارها وأنشطتها، في هذا الوقت الذي أخذت تفرض فيه القيود التي تعوق جهود الدولة، مع ظهور اتجاه الى تلقي موارد خارجية من خلال التعاون الدولي.

١٧٣ - في عام ١٩٩٠، كان عدد المنظمات غير الحكومية الموجودة ٧٠٣ منظمات، وكان ما نسبته ٥٧ في المائة منها في مقاطعة ليما الادارية. ثم في عام ١٩٩٣، سجلت ٨٩٥ منظمة غير حكومية في جميع أنحاء البلد، تعمل ١١٠ منظمات منها على مشاريع تتعلق بالمرأة حصراً أو تشمل المرأة في خطط أعمالها.

١٧٤ - ومن مجموع عدد المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع النساء البالغ ٧ منظمة، تعمل ٤٢ منظمة منها مع النساء حصراً، وتدمج ٣٥ منظمة منها حالة المرأة في برامجها. وأنشطة هذه المنظمات غير الحكومية موجهة بصفة رئيسية نحو تعزيز منظمات القاعدة الشعبية (المطاعم الشعبية ونوادي جمعيات الأمهات ولجان توزيع "زجاجة الحليب")، في الريف والمدينة على حد سواء.

١٧٥ - وكانت مجالات التركيز الرئيسية في الماضي تعنى بالتدريب فيما يتعلق بشؤون الصحة والتغذية والادارة والقيادة والحرف اليدوية. وتأتي في المرتبة الثانية الأنشطة المصممة لغرض تحسين القدرة الانتاجية لدى منظمات القاعدة الشعبية (البساتين المنزلية والمزارع الصغيرة لتربية الحيوانات ومزارع انتاج الأغذية). وقد أخذ يزداد الاشتراك في هذا النوع من مشاريع در الدخل طوال هذا العقد، وأصبحت هذه المشاريع الآن من المجالات ذات الأولوية.

١٧٦ - وقد أجري استقصاء في المنظمات غير الحكومية التي تتكون منها شبكة جماعات النساء الريفيات، وكذلك المنظمات غير الحكومية التي لا تعد جزءاً من هذه الشبكة ولكنها تضطلع بأنشطة تشمل المرأة الريفية، وقدم الاستبيان صورة عامة تبين طبيعة هذه الأنشطة.

١٧٧ - وتشمل الأهداف الرئيسية التي تسعى اليها المنظمات الريفية غير الحكومية ما يلي: التنوع الثقافي وكسب الدخل والتنمية الريفية وأعمال الري وتقنيات الري واتخاذ القرارات ومحو الأمية والتنظيم والادارة. وكثير من هذه البرامج ذو طابع قصير الأجل، وينفذ في مقاطعات ادارية معينة تمتد على الساحل وفي منطقة سيرا؛ وقليل منها ينفذ على الصعيد الوطني.

١٧٨ - والأولوية تعطى أولا لتقديم الدعم الى المنظمات، ثم الى مشاريع التنمية الريفية المعنية بالانتاج والنواتج وكسب الدخل والمشاريع المكرسة خصيصا للمطالب الثقافية لدى فئات النساء.

١٧٩ - وقد جلبت الثمانينات تغيرات كبرى في طبيعة المشاريع: اذ اعترف بعضها صراحة بالمرأة باعتبارها عاملا فاعلا في الخدمة الاجتماعية ومستفيدة منها أيضا، واشتملت مشاريع أخرى غيرها على المرأة بون الاشارة الى أي مطالب معينة خاصة بها.

الشبكات والمؤسسات التنسيقية

١٨٠ - في أواخر الثمانينات، أنشئت شبكات ومؤسسات تنسيقية تضم منظمات غير حكومية ومنظمات نسائية وهيئات أخرى.

١٨١ - يعمل حاليا في ليما ثماني شبكات تتكون من منظمات غير حكومية تعمل مع النساء في مجالات مثل توفير الأغذية والتثقيف الصحي والقطاعات الريفية.

الشبكات والمؤسسات التنسيقية الخاصة بليما أو المتمركزة في ليما الشبكة الوطنية للنهوض بالمرأة

١٨٢ - هذه مؤسسة غير هادفة للربح تعمل على الصعيد الوطني. وقد أنشئت في آذار/مارس ١٩٩٠ في اجتماع اعتمد فيه البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة. وهدفها هو رصد تنفيذ البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة، والتشجيع على الاضطلاع بالأنشطة الرامية الى الارتقاء بالمرأة.

١٨٣ - ويعتبر فيما يلي من الوظائف المنوطة بالشبكة: (أ) اسداء المشورة الى المؤسسات الحكومية المركزية والمؤسسات الاقليمية والحكومية المحلية بشأن السياسات الرامية الى الغاء اخضاع المرأة للتبعية وتهميشها، وكذلك بشأن تنفيذ البرنامج وتقييمه؛ (ب) تنسيق تنفيذ البرنامج مع المؤسسات المسؤولة التابعة للحكومة المركزية والحكومات الاقليمية والمحلية؛ (ج) اسداء المشورة لمنظمات المجتمع المدني المشمولة بتنفيذ البرنامج والتنسيق معها؛ (د) تعبئة ودعم المنظمات النسائية بقصد المشاركة في الشبكة الوطنية وفي تنفيذ البرنامج الوطني وتقييمه.

١٨٤ - لدى الشبكة مجلس ادارة وطني ووحدات تنسيقية صغيرة في المقاطعات والأقاليم في جميع أنحاء البلد.

الشبكة الوطنية للمرأة الريفية

١٨٥ - أنشئت في عام ١٩٨٨، ويتولى تنظيمها مركز فلورا تريستيان للمرأة البيروفية، وهي تضم منظمات غير حكومية عاملة في هذا الميدان. وتقوم أيضا بالتنسيق مع النساء في الروابط الفلاحية الوطنية.

الشبكة النسائية للتثقيف على مستوى القاعدة الشعبية

١٨٦ - تتكون من خمس منظمات غير حكومية، والغرض منها تنسيق الأنشطة في هذا المجال. وهي تتبع لمجلس أمريكا اللاتينية لتعليم البالغين (CEAAL).

اتحاد الهيئات النسائية

١٨٧ - يتكون من خمس منظمات غير حكومية للنساء أو تعمل مع النساء (مانويلا راموس، فلورا تريستيان، CENDOC، مركز الدراسات والمنشورات - CESIP ونساء بيرو)، والغرض منه القيام بالادارة المشتركة للمشاريع الكبيرة الحجم.

هيئة التنسيق الاذاعي

١٨٨ - يضم خمس منظمات غير حكومية (مانويلا راموس، فلورا تريستيان، كالاندريا، ميكائيل باستيداس -تروخيو، أماوتا - كوسكو) لديها برامج للبث الاذاعي موجهة للنساء.

المنسقة الوطنية لشؤون حقوق الانسان

١٨٩ - تعنى بالعمل بموضوع النساء باعتبارهن جزءا من السكان المتضررين من جراء العنف السائد في البلد.

هيئة المراكز الصحية المشتركة

١٩٠ - هي هيئة تتولى التنسيق بين المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الصحة النسائية.

الفريق العامل الزراعي - الغذائي

١٩١ - يتكون من ١٩ رابطة خاصة، كثير منها يعمل مع المرأة حصراً أو لديه برامج عمل تشمل المرأة.

الشبكات والهيئات التنسيقية في مقاطعات إدارية أخرى

١٩٢ - جار القيام بعدد من التجارب في التنسيق بين الأعمال التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية والمنظمات والجماعات النسائية في المقاطعات الإدارية في بيورا ولامبايك وأنكاش وتاكنا وسان مارتين وآياكوتشو وخونين وكوسكو وبونو.

١٩٣ - وبعض المبادرات ينبثق من المؤسسات النسائية ومن المنظمات غير الحكومية التي لديها برامج تشمل النساء، وبعضها الآخر تطور من استحداث الشبكة الوطنية للنهوض بالمرأة (CENTRO) (1993).

الجماعات الموضوعية

١٩٤ - هذه هيئات للتنسيق بشأن موضوعات محددة تدرج تحت عنوان قضايا المرأة؛ وقد استحدث أكثرها في أواخر الثمانينات، وتضم أفراداً من مؤسسات متنوعة تتشارك في خبرات العمل وفي الاهتمام بهذا الموضوع. وأكثرها يعمل في ليما فسحب.

١٩٥ - وتشمل الجماعات الموضوعية الرئيسية المنتدى الدائم بشأن المرأة والسياسة، الذي طوّره المؤسسات النسائية ليكون منتدى للاتصال فيما بين النساء المعنيات بالارتقاء بالمرأة والنساء اللواتي يشغلن مناصب سياسية، وبخاصة في البرلمان.

١٩٦ - ويوجد أيضاً القسم البيروفي في لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة (CLADEM) التي تعنى بحقوق المرأة.

١٩٧ - الفريق العامل بشأن الخدمات في المناطق الحضرية والنساء من الفئات المنخفضة الدخل (SUMBI)، ويعنى بالمرأة والخدمات النسائية والسياسة. وقد انقضى على وجوده في ليما تسع سنوات، وأنشأ أفرقة مماثلة في كوسكو وتروخيو.

مؤسسات تنظيم الأسرة

١٩٨ - هذه المؤسسات تقدم المعلومات والمشورة والتدريب والخدمات في مجال تنظيم الأسرة. ولكن ليس لديها بالضرورة منظور جنساني.

١٩٩ - وعلى الصعيد الوطني يوجد حاليا أكثر من نحو عشر منظمات غير حكومية تعمل في مجال تنظيم الأسرة. ومن الجائز التمييز بين المنظمات التي لا تروج إلا للأساليب الطبيعية، وتتبع الكنيسة الكاثوليكية، والمنظمات التي تروج لجميع طرائق منع الحمل. واستنادا الى تنوع خدمات هذه المنظمات ومدى تغطيتها، يجدر التنويه بما يلي:

دعم البرامج السكانية (APROPO)

٢٠٠ - هي منظمة غير حكومية أسست في عام ١٩٨٣. وأصبحت حاليا ذات نطاق يمتد على الصعيد الوطني، وتقوم ببرامج اتصال جماهيرية (الاذاعة والتلفزة والصحافة)، وبرامج تسويقية (ترويج أصناف معينة من موانع الحمل، ولا سيما الحبوب) واسداء المشورة بواسطة الهاتف.

المعهد البيروفي لمسؤولية الوالدين (INPPARES)

٢٠١ - منظمة غير حكومية أسست في عام ١٩٧٦. وهي تقدم خدمات تنظيم الأسرة وتضطلع بأنشطة البحث والتثقيف والتدريب والمعلومات. ويمتد نطاقها الى ليما وعدد من المقاطعات الادارية في الداخل.

الدراسات و/أو التثقيف بشأن السكان ونوع الجنس

٢٠٢ - على سبيل تقديم نوع خاص من التدريب الجامعي بخصوص قضايا نوع الجنس، يمنح قسم العلوم الاجتماعية في الجامعة الكاثوليكية درجة جامعية في الدراسات الخاصة بنوع الجنس (DEG) للاختصاصيين المهنيين في عدد من الميادين المتخصصة.

٢٠٣ - وتضطلع مؤسسات أخرى بأنشطة في مجال البحث والتعليم بشأن السكان ونوع الجنس. ومن المؤسسات الرئيسية منها:

٢٠٤ - الحلقة الدراسية الدائمة لدراسات نوع الجنس. وغرضها ترويج الأبحاث والمناقشات الجامعية بشأن المنظورات الى نوع الجنس. وترعاها الرابطة البيروفية لتشجيع الدراسات الاجتماعية (FOMCIENCIAS).

- ٢٠٥ - الرابطة المتعددة التخصصات لأبحاث السكان (AMIDEP). أسست في عام ١٩٧٧، وهي تشجع التثقيف والمعلومات والتدريب والاتصالات بشأن السكان. وتصدر دورية.
- ٢٠٦ - المعهد الآندي للدراسات والتنمية السكانية. أسس في عام ١٩٨٠، وهو يقوم بالأبحاث النظرية والتطبيقية بشأن السكان والتنمية.
- ٢٠٧ - معهد الدراسات السكانية (IEPO). استحدث في عام ١٩٨٤، وهو يقوم بالأبحاث والتدريب وخدمات تنظيم الأسرة. ويعد جزءاً من الجامعة الخاصة كايثانو هيريديا.

المادة ٤

- ٢٠٨ - منذ اصدار القانون رقم ٢٨٥١ "توظيف الفتيات والنساء لدى أطراف ثالثة"، اعتمدت تشريعات لصالح المرأة ومنحها استحقاقات معينة تعود عليها بالنفع. ومن بين التدابير الخاصة التي قد تطبق في مجال حقوق المرأة تدابير تستهدف حماية الأمهات.
- ٢٠٩ - وبخصوص حماية الأمهات، تبين المادة ٤٥ من دستور عام ١٩٧٩ وجوب توفير الحماية للأمهات العاملات. وقد تجسّد هذا الموضوع نفسه في دستور عام ١٩٩٣، الذي يبين في المادة ٢٣ منه أن على الدولة توفير حماية خاصة للأمهات.
- ٢١٠ - وللمرأة الحامل الحق في إجازة مدتها ٩٠ يوماً، منها ٤٥ يوماً قبل الوضع و ٤٥ يوماً بعده، وتحسب هذه الأيام استثنائياً كأيام عمل فعلية، ومن ثم فلا يمكن طرحها من إجمالي مدة الخدمة. كما انها تحسب كأيام عمل فعلية لغرض حساب مدة الإجازة. كما ان للأمهات العاملات الحق في ارضاع الطفل المولود لمدة ساعة واحدة كل يوم أثناء السنة الأولى من عمر الوليد.
- ٢١١ - وثمة منفعة اضافية للأمهات العاملات، وربما هي من أهمها، وهي خدمات الحضانه المنصوص عليها بمقتضى المادتين ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٢٨٥١. اذ يجب على أرباب العمل أن يوفرُوا، اما في المرافق التابعة لهم واما في مرافق أخرى قريبة جداً من مكان العمل، غرفة مهيئة خصوصاً لكي ترعى فيها الأمهات أطفالهن خلال ساعات دوام العمل، ولكن في السنة الأولى فقط من عمر الطفل.
- ٢١٢ - كما يجب على أرباب العمل توفير خدمات الحضانه حينما يكون لديهم أكثر من ٢٥ امرأة عاملة أو موظفة ممن يتجاوز عمرهن ١٨ سنة (المادة ٢٦ من مرسوم السلطة العليا المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٢١). وتستطيع الأمهات ممن لديهن أطفال الاستفادة من هذه الخدمات في أوقات لا يتجاوز مجموعها ساعة واحدة في اليوم لارضاع أطفالهن. ولا يحسب الوقت الذي تحتاجه الأم للوصول الى موقع خدمات الحضانه.

- ٢١٤ - كما لا يمكن أن تحسم هذه الفترة الزمنية من حساب ما تكسبه الأم، بصرف النظر عن شكل الأجر الذي تتقاضاه على عملها. وينص القانون أيضا على أن المرأة الحامل، إذا سرحها رب عملها من العمل لا لسبب آخر سوى حملها، جاز لها أن تقدم التماسا قانونيا لابطال التسريح من العمل؛ وإذا جاء قرار القاضي لصالحها، وجب اعادتها الى عملها فوراً (المادتين ٦٥ (هـ) و ٧١ من المرسوم التشريعي رقم ٧٢٨).
- ٢١٥ - وإذا سرحت امرأة من العمل خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق الوضع أو تليه، وبصرف النظر عما إذا كان التسريح من العمل مسوغا أم لا، يجب على رب العمل أن يدفع تعويضا بأجر ٩٠ يوما، دون الإخلال بأي تعويض آخر مما قد ينص عليه عقد العمل (المادة ١٨ من القانون رقم ٢٨٥١).
- ٢١٦ - وعندما تكون المرأة عاملة بالقطعة ولم يدفع لها أجر على الساعة المخصصة لها لارضاع طفلها، بحسب ما ينص عليه القانون، يجب على رب العمل أن يدفع لها تعويضا وكل المكافآت أو التعويضات الأخرى المرتبة لذلك العمل (المادتين ٢٢ و ٢٧ من مرسوم السلطة العليا المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٢١).
- ٢١٧ - وبخصوص الضمان الاجتماعي، صدر قانون في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٧ يشمل ربات المنزل والأمهات في مخطط الضمان الاجتماعي؛ ويجب عليهن من ثم الاسهام بنسبة قدرها ٥ في المائة من الأجر الأدنى كل شهر.
- ٢١٨ - وبمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٢٤٨٢، تم توسيع نطاق شمول الضمان الاجتماعي؛ وتحقيقا لهذه الغاية صنف المستفيدون منه في فئتين: الفئة الإلزامية والفئة الطوعية. وتشمل الفئة الأولى الذين يعملون لدى صاحب عمل في النشاط الاقتصادي في القطاع العام أو الخاص (المادة ٢ (أ)). وتتلقى المرأة العاملة أو الموظفة هذه المستحقات التي تمنح بموجب هذا التشريع على أساس الزامي.
- ٢١٩ - وتتكون هذه المستحقات من بدلات نقدية للأمم والحضانة. وخلال الـ ٩٠ يوما التي تسبق الوضع وتليه، يكون صاحب العمل ملزما بدفع بدل الأمم المذكور أعلاه، الذي يصبح مستحقا اعتبارا من بداية الـ ٤٥ يوما التي تسبق الولادة؛ ويجب الاستمرار بدفعه لمدة ٤٥ يوما بعد الولادة، شريطة أن تمتنع المتلقية عن ممارسة أي عمل مدفوع الأجر (المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٤٨٢).
- ٢٢٠ - وهذا البديل يدفع حينما تكون المرأة المستفيدة من الضمان الاجتماعي قد أتمت على الأقل ثلاثة اسهامات شهرية متعاقبة أو أربعة اسهامات شهرية غير متعاقبة على مدى الستة أشهر السابقة للموعد المتوقع للوضع وكانت مسجلة في مؤسسة الضمان الاجتماعي البيروفية (IPSS) على الأقل لمدة تسعة أشهر قبل موعد الولادة المتوقع، باستثناء حالات الوضع السابق لأوانه المدعّم بالاثباتات (المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٤٨٢).

٢٢١ - أما مقدار بدل الأمومة اليومي فيعادل متوسط الأجور اليومية المضمنة في الأشهر التقويمية الأربعة الأخيرة التي تسبق الشهر الذي يدفع فيه بدل الأمومة أولاً. فإذا كان مجموع عدد الأشهر أقل من أربعة، يقرر المتوسط على أساس مجموع عدد الأشهر المضمنة (المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٤٨٢).

٢٢٢ - ويجب أن يدفع البديل المذكور أعلاه صاحب العمل مباشرة، ثم يسترده فيما بعده من مؤسسة الضمان الاجتماعي البيروفية (IPSS) (مرسوم السلطة العليا رقم ٢٩-٨٤-PCM واتفاق مديرية المؤسسة رقم ٢، الدورة العادية الخامسة والثلاثين، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤).

٢٢٣ - كما تقدم المؤسسة البيروفية للضمان الاجتماعي (IPSS) بدل ارضاع عن كل طفل لأمراة مشمولة بالضمان أو لأي شخص يتولى رعاية طفلها في حال وفاتها. ويقدم هذا البديل على شكل قسائم للحليب أو نقدا حتى بلوغ الطفل ثمانية أشهر من العمر. ومقدار هذا البديل ٢٥ في المائة من ثلث الأجر الأدنى الشهري في العاصمة ليما. وهو بدل مستحق دفعه حتى وإن كانت الأم تمارس عملا تتقاضى عليه راتباً (المادتين ٢٢ و ٣٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٢٤٨٢ ومرسوم السلطة العليا رقم ٢٩-٨٤-PCM).

٢٢٤ - هذا، وإن حق الأم في طلب بدل الأمومة أو الحضانة بدفعات نقدية ينقضي أجله بعد ستة أشهر من موعد انقضاء الفترة المنصوص عليها لكل بدل - أي ٩٠ يوما بخصوص بدل الأمومة، وثمانية أشهر من عمر الطفل بخصوص بدل الحضانة (المادة ٤٠ من المرسوم بقانون ٢٢٤٨٢).

٢٢٥ - وأما فيما يتعلق بالتقاعد، فإن المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩٠، الذي يحدد النظام الوطني للمعاشات التقاعدية في بيرو، يقر حق المرأة في التقاعد اعتباراً من بلوغها ٥٥ سنة من العمر. وهذا الحكم نفسه ينص على منح الرجال هذا الاستحقاق عند بلوغهم ٦٠ سنة من العمر.

٢٢٦ - ومن ناحية أخرى، فإن المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٠٥٣٠ بشأن نظام المعاشات التقاعدية والتعويض لموظفي الخدمة المدنية الذين يعملون في الدولة ولا يشملهم المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩٠، تبين أن الشخص الذي يعمل يكتسب الحق في المعاش التقاعدي بعد انقضاء ١٥ سنة من الخدمة الفعلية والمدفوعة الأجر، بالنسبة إلى الرجال، وبعد انقضاء ١٢ سنة بالنسبة للنساء. كما تبين المادة ٥ من هذا المرسوم بقانون أن ما يدفع عند الانفصال من العمل وبدلات المعيشة، يقرر على أساس دورة العمل القصوى البالغة ٣٠ سنة بالنسبة للرجال و ٢٥ سنة بالنسبة للنساء.

٢٢٧ - وأما من حيث القيود، فإن المادة ٦ من القانون رقم ٢٨٥١ تبين أن النساء من القصر (أي اللواتي يقل عمرهن عن ١٨ سنة) يحظر عليهن مزاولة العمل الليلي (من الساعة ٨/٠٠ صباحاً حتى الساعة ٧/٠٠ مساءً). وينبغي أن يتبين بوضوح أن تشريعنا يعتبر عموماً العمل الليلي عملاً يتم من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً حتى الساعة ٥/٠٠ مساءً: وهذا منصوص عليه في عدة أحكام، ومنها الفقرة ١ من المادة ٢ من

اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٤١ ورقم ٤٢ بشأن عمل النساء أثناء الليل؛ والبيرو في عداد البلدان الموقعة عليهما.

٢٢٨ - كما يحظر على النساء من القصّر العمل أيام الأحد وفي العطلات العامة [ما عدا] إذا كن يعملن في الأعمال التالية:

(أ) الأعمال التي تديرها الأسرة نفسها دون اشراك أفراد من غير الأسرة، أيًا كانوا، وذلك بإشراف الوالدين أو الأوصياء وتحت سلطاتهما؛

(ب) الخدمة المنزلية؛

(ج) أعمال المزرعة، شريطة عدم استخدام محركات تدور أثناء العمل.

٢٢٩ - وكذلك يحظر بالنسبة للنساء من القاصرات أن يعملن في المهن التالية (المادتان ١٩ و ٢٠ من مرسوم السلطة العليا الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٢١):

(أ) بيع الصحف؛

(ب) بيع المجلات وبطاقات اليانصيب؛

(ج) تلميع الأحذية؛

(د) توزيع البرامج والنشرات؛

(هـ) بيع الزهور والحلويات؛

(و) جميع المهن الجوالّة الأخرى التي تمارس في الأماكن العامة، ما عدا في الأكشاك ومواقع البيع الثابتة.

كما ان المادتين ١٢ و ١٧ من مرسوم السلطة العليا الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٢١ تحظران أيضا على النساء مزاوله الأعمال التحت أرضية في المناجم ومقالع الأحجار. ومن المحظورات الاضافية ما يلي:

(أ) تنظيف آلات النقل والمحركات الدوارة؛

(ب) تشييد المباني واصلاحها وتنظيفها وطلاؤها، في حال احتياج هذه الأعمال الى السقالات والقيام بها على ارتفاع يتجاوز عشرة أمتار؛

(ج) تحميل وتفريغ السفن البحرية باستخدام الرافعات والاضطرار الى رفع أحمال ثقيلة؛

(د) سباكة المعادن؛

(هـ) استخدام المناشير الدوارة؛

(و) انتاج المواد القابلة للاشتعال والمتفجرة والسامة واستخدامها أو نقلها؛

(ز) أي عمل في موقع تنتج فيه مواد متفجرة أو قابلة للاشتعال أو كاوية، أو تخزين فيه هذه المواد بكميات خطيرة، أو توجد فيه مساحيق أو أبخرة سامة أو مخرشة أو ضارة بالصحة.

٢٣٠ - وبمقتضى المادة ١٢ المذكورة أعلاه من هذا المرسوم، تضاف الى هذه القائمة جميع المهن الأخرى التي قد تعتبر في رأي المدير التنفيذي ضارة بالصحة أو بالأخلاق العامة.

٢٣١ - كما ان اللوائح التنظيمية التي تحظر المرأة من مزاولة العمل تحت الأرض في المناجم لا بد من أن تكون متوافقة مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٤٥ المتعلقة بعمل المرأة تحت الأرض أو في المناجم من جميع الأنواع، والتي صادقت عليها بيرو بموجب القرار التشريعي رقم ١٠١٩٥.

٢٣٢ - وثمة استحقاقات وواجبات أخرى مشمولة أيضا في تشريعات العمل البيروفية:

١ - يلزم أرباب العمل بتوفير مقاعد للنساء العاملات ليتسنى لهن أن يعملن في وضع مريح، وينبغي أن تكون المقاعد مختلفة عن المقاعد المخصصة للجمهور (المادة ١٩ من القانون رقم ٢٨٥١).

٢ - النساء اللواتي يعملن في الحياكة في المنزل يجب أن يتلقين راتبا يعادل على أقل تقدير الأجر اليومي الرسمي الذي تتقاضاه النساء اللواتي يعملن في الورشات. وإذا كان الأجر يدفع على العمل على أساس القطعة، فيجب أن يكون معادلا أيضا للأجر اليومي الرسمي المطبق في هذه الحالة (المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٥١).

٣ - ومن الجائز أن يتخذ اجراء قضائي على أساس حق الرجوع العام بشأن المخلين بالقانون رقم ٢٨٥١، الذي ينظم عمل المرأة لدى أطراف ثالثة. ولجميع المؤسسات المعنية بحماية الأمهات الصلاحية التي تخولها اتخاذ مثل هذا الاجراء (المادة ٣٠ من القانون ٢٨٥١).

٤ - المؤسسات الاقليمية والسلطات الاقليمية مسؤولة عن ضمان الامتثال الدقيق للوائح التنظيمية المعدة لصالح المرأة؛ وفي حال عدم الامتثال لها، وبعد اجراء فحص طبي يبين أن العمل الممارس يضر بصحة المرأة، يجوز للسلطة السياسية العليا في الاقليم أو قاضي المحكمة الابتدائية أو محافظ الاقليم، اصدار أمر بوقفها عن العمل (المادة ٣١ من القانون رقم ٢٨٥١).

٥ - تسمية ألقاب الشرف أو الدرجات الجامعية أو الألقاب المهنية أو المناصب أو أعمال الوظائف العامة أو ممارسة العمل أو غيره من الأنشطة المهنية، أيا كان منشؤها أو مستواها، يجب أن تبين، عندما تتعلق بالمرأة، بصيغة المؤنث اذا كانت ممكنة نحويا (القانون رقم ٢٤٣١٠).

٦ - يراعي القانون حالة العاملات في الخدمة المنزلية، اللواتي يوفر لهن الحماية مرسوم السلطة العليا رقم ٢٣ - د المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧. وبموجب مرسوم السلطة العليا رقم ٧٠ - ٠٠٢ - TR، يمنح هؤلاء العاملات الحق في الحصول على وقت اجازة وتعويض عن مدة الخدمة وفترة راحة دنيا أثناء الليل.

٧ - وزارة العمل والتقدم الاجتماعي مسؤولة عن الاضطلاع دوريا ببرامج عمالة خاصة في مختلف فئات العمالة. وفي عداد المستفيدين المحتملين من مثل هذه البرامج النساء اللواتي لديهن مسؤوليات أسرية، أي جميع النساء، بصرف النظر عن عمرهن أو وضعهن المدني، ممن لديهن مسؤوليات أسرية ومستعدات للعمل بدوام جزئي أو بدوام قصير.

٨ - في هذه الحالة يراعي البرنامج الوقت المتاح لهؤلاء العاملات ومؤهلات عملهن وبيئتهن الاجتماعية - الاقتصادية وملاءمتهم للأعمال التي تتيحها المنشآت، كدالة على التقلبات في طلب السوق (المادتين ١٣١ (أ) و ١٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ٧٢٨).

٩ - النساء العاملات والموظفات المشمولات بنظام العمل في النشاط الاقتصادي في القطاع الخاص لهن الحق في زيادة في الراتب بنسبة قدرها ٢٥ في المائة بعد ٢٥ سنة من الخدمة لدى صاحب العمل نفسه. وبعد ٣٠ سنة من الخدمة تبلغ نسبة هذه الزيادة ٣٠ في المائة من راتبهن (المادة ٢٤٥٠٤). بيد أن النص الانتقالي الثالث والنهائي من المرسوم ٦٨٨ ألغى الزيادة في الراتب عن ٢٥ من الخدمة لأولئك العاملات والموظفات اللواتي بدأت عقود عملهن بعد دخول المرسوم التشريعي حيز النفاذ.

١٠ - وينص القانون أيضا على وجوب اعتبار جميع عاملات الهاتف، بصرف النظر عن المنشأة أو الشركة أو المكاتب التي يعملن فيها، موظفات تجاريات، وبناء على ذلك لا يمكن اعتبارهن بناء على ذلك عاملات بأجر (مرسوم السلطة العليا المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٢٩).

١١ - أما الفرد الذي يعمل في البيت، أي الشخص ذكرا كان أم أنثى الذي يقوم بعمله في منزله، ولا سيما المرأة، فتتلقى بدل الأمومة وبدل الحضانه معا، على أن تكون مشمولة بالنظام الوطني للمعاشات التقاعدية بموجب المرسوم بقانون رقم ١٩٩٩٠، وكذلك بنظام الرعاية الصحية بموجب القانون ٢٢٤٨٢ (المادة ١٦٤ من المرسوم بقانون رقم ٧٢٨).

١٢ - وأما النساء اللواتي لديهن تصريح بالعمل في تقديم الخدمات الليلية كنادلات في الفنادق والبارات والمطاعم، فيجب أن يكون لديهن إذن خاص بذلك، وهو يقدم مجانا من هيئة تفتيش العمل العامة لدى وزارة العمل (مرسوم السلطة العليا المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٠).

١٣ - وتضمن الدولة الامتثال للوائح التنظيمية الخاصة بعمل المرأة، وذلك بقيامها دوريا بعمليات تفتيش في أماكن العمل تحريا لما اذا كان القانون يطبق بأمانة أم لا (مرسوم السلطة العليا المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦).

١٤ - وبمقتضى القانون تعتبر ربات المنازل أو مدبرات المنازل عاملات مستقلات (القانون رقم ٢٤٧٠٥).

٢٣٣ - أما مفهوم التعويض فيشمل التعويض عن حوادث العمل والتعويض عن التسريح من العمل بلا مسوغ على حد سواء. أما في الحالة الأولى، فإذا كانت ضحية الحادث امرأة، يصبح التعويض أعلى بنسبة قدرها ٢٥ بالمائة (المادة ٩ من القانون رقم ٢٨٥١).

٢٣٤ - وأما في الحالة الثانية، أي التعويض عن التسريح من العمل بلا مسوغ، فإن المرأة تتلقى استحقاقات اضافية، إذ يجب على رب العمل أن يكمل استحقاقاتها الاجتماعية الاجمالية بما يعادل أجرين شهريين. وهذا الحكم منصوص عليه في الجزء النهائي من المادة الوحيدة من القانون رقم ٤٢٣٩ المؤرخ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٢١.

٢٣٥ - هذا، ويتكون يوم العمل العادي من ثمان ساعات، بما مجموعه ٤٨ ساعة في الأسبوع (المادة ٢٥ من دستور عام ١٩٩٣). وأما بالنسبة للمرأة، فلا يتجاوز يوم العمل ثماني ساعات بما مجموعه ٤٥ ساعة في الأسبوع (المادة ٥ من القانون رقم ٢٨٥١). وخلال يوم العمل، للمرأة الحق في ساعتين حرتين متعاقبتين في منتصف النهار. وعندما يكون على المرأة أن تعمل بعد ظهر يوم السبت، فيجب ألا تتجاوز ساعات عملها خمس ساعات، على أن تنقطع عن العمل يوم الاثنين اذا لم يكن يوم عطلة. ويجب أن يكون الأجر اليومي هو الأجر اليومي العادي نفسه (المادة ١١ من القانون رقم ٢٨٥١، بصيغته المعدلة بالمادة الوحيدة من القانون رقم ٤٢٣٩؛ والمادة ٨ من القانون رقم ٢٨٥١).

بيانات السياسة العامة

٢٣٦ - يمكن ذكر ما يلي كأمثلة على بيانات السياسة العامة والمبادئ التوجيهية وما يشابه ذلك من التدابير التي صيغت بصدد بعض المجالات التي تواجه فيها حالات انعدام المساواة على أكثر نحو، ومنها ما يتعلق مثلاً بسبل الوصول إلى الوظائف والأنشطة الاقتصادية والسياسية:

السياسة العامة التعليمية

٢٣٧ - الهدف منها هو محو الأمية وإزالة الظروف غير المؤاتية للنساء مقارنة بالرجال في سبل الوصول إلى التعليم في جميع المراحل، وذلك لانماج المرأة على نحو أفضل في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، باستخدام برامج متكاملة لتعليم القراءة والكتابة يكون لها تأثير في تدريبهن الوظيفي واعدادهن لتولي المسؤوليات في الحياة اليومية. وبغية تحقيق هذا الهدف، يلزم القيام بما يلي:

(أ) تعزيز وتوسيع البرامج المتكاملة لتعليم القراءة والكتابة للأميين من البالغين؛

(ب) استهلال تطبيق نظام فرعي للتدريب التقني بغية تحسين مؤهلات قوة العمل النسائية وترويج المساواة في الفرص والمعاملة في توفير السبل للشبيبة لولوج المهن التقنية غير التقليدية؛

(ج) الوعي بشأن المنظورات إلى النوع الجنسي على مستوى الجامعة بغية تشجيع المساواة في الفرص والمعاملة وتوفير سبل الوصول للشبيبة لولوج المهن العلمية غير التقليدية؛

(د) توسيع فرص التعليم المختلط في جميع مؤسسات التعليم العامة والخاصة كوسيلة لتدريب الأطفال والمراهقين في سياق اجتماعي من المساواة من دون فوارق بين الجنسين؛

(هـ) وضع مناهج دراسية متكاملة جديدة للمدارس الابتدائية والثانوية، مع إزالة القوالب النمطية لسلوك الذكور والاناث، وتشجيع التأكيد الذاتي الثقافي بغية القضاء على العنصرية؛ وضمان المزيد من الانصاف في التشارك في المسؤوليات ضمن الأسرة، وتشجيع التضامن والتسامح والتواصل في الحياة الأسرية؛ وتعزيز التقدير الذاتي، والتثقيف لأجل الحياة والسلم

(و) إزالة القوالب النمطية لسلوك الذكور والاناث وإعادة التأكيد على القيم الثقافية الوطنية من خلال اتباع طرائق جديدة في التعليم وتقنيات تربوية جديدة، وكذلك من خلال اعداد وحدات نموذجية للمواد التربوية ومبادئ توجيهية منهجية؛

(ز) دمج الوعي بالنوع الجنسي في برامج تدريب المعلمين بغية القضاء على القوالب النمطية لسلوك الذكور والاناث ولإعادة التأكيد على القيم الثقافية الوطنية؛

(ح) توفير الآليات العمل اللازمة لكي تتاح الفرصة للمعلمات لتولي مناصب إدارية؛

(ط) فرض عقوبات قاسية بشأن أفعال التحرش الجنسي في المدارس؛

(ي) تقييم التأثير الذي يقع على أداء المدارس من جراء دخول الأطفال المبكر في سوق العمل ومن جراء عبء العمل على الفتيات التي تقع على عاتقهن مسؤولية الواجبات المنزلية؛

(ك) ترويج البرامج التثقيفية الهادفة إلى محو الأمية لدى النساء في المناطق الريفية لكي تتاح لهن مهن تقنية تتعلق بالأنشطة الزراعية.

السياسة العامة بشأن العمل

٢٣٨ - يجب مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة وتحسين اندماج المرأة في سوق العمل، وذلك بتعزيز السبل التي تتاح لهن للحصول على الوسائل الاقتصادية الأساسية كالقروض والتكنولوجيا، وتعبئة الإطار القانوني الرامي إلى تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة؛ وتحقيقاً لهذا الغرض من الضروري القيام بما يلي:

(أ) وضع سياسات عامة بشأن التدريب الوظيفي تكفل توسيع نطاق فرص العمل المتاحة للأمهات، وتعزيز اندماجهن في الفروع الحيوية من الاقتصاد، وتحسين تدريب النساء العاطلات عن العمل أو اللواتي يعانين من نقص فرص العمالة؛

(ب) وضع إطار قانوني يكفل اندماج الجنسين معا وتوفير الاستقرار والترقي في العمل لهما ضمن شروط المساواة في الفرص. وقد يشمل ذلك تشريعات بشأن التمييز بين الجنسين في العمل، واستحداث آليات رصد وحماية لكفالة المساواة في الأجر، ووضع أوصاف جديدة للوظائف بما يتماشى مع مبدأ المساواة في الأجر على العمل المتساوي في القيمة، وتعزيز آليات الحماية والرصد بما يضمن تنفيذ ما هو قائم من اللوائح التنظيمية التي تحمي حقوق المرأة.

(ج) وضع برامج متكاملة لتنمية القدرة النسائية على تنظيم المشاريع في المناطق الحضرية.

السياسة العامة بشأن النشاط السياسي

٢٣٩ - ينبغي بذل جهود لتشجيع اشراك المرأة في اتخاذ القرارات والهيكل السياسية على الصعيدين المحلي والوطني في ظروف من الانصاف، من خلال دمج الجهات الفاعلة في المجتمع دمجاً فعالاً ومن خلال انشاء آليات ترمي الى تشجيع وتيسير مشاركة المرأة على مختلف مستويات اتخاذ القرارات الاقتصادية في قطاع الدولة والقطاع الخاص، بما يضمن متابعة وتقييم السياسات العامة بشأن المرأة في الهيئات التي تتولى تحديد السياسات العامة الاجتماعية في البلد.

٢٤٠ - وتحقيقاً لهذا الغرض، من الضروري أيضاً ضمان تدريب المرأة على ممارسة القيادة على جميع مستويات الحياة الاجتماعية، مع التركيز على تحسين فهم حقوق المرأة والتوجيه المدني والسياسي للنساء من أعضاء الأحزاب السياسية والمجالس النيابية ومن المعنيات بالرأي العام في أي موضوع معين. كما ينبغي توفير الدعم لانشاء وتعزيز المنظمات والتجمعات النسائية.

٢٤١ - وهذه المعلومات المذكورة أعلاه بخصوص السياسة العامة بشأن التعليم والعمالة والنشاط السياسي والاقتصادي تتوافق مع اطار العمل المقترح في التقرير الوطني عن المرأة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) الذي أعدته اللجنة الدائمة لحقوق المرأة والطفل والمجلس الوطني لحقوق الانسان لدى وزارة العدل.

المادة ٥

تعديل الأنماط الثقافية الاجتماعية

٢٤٢ - تسود في وسائط الاعلام الجماهيري قوالب نمطية بخصوص دور المرأة، وتتبدى بالدرجة الأولى بطريقتين: اذ انها تسند الى المرأة دور مدبرة المنزل المكرس للقيام بالواجبات المنزلية ورعاية الأطفال والزوج؛ كما انها تصف المرأة كرمز جنسي أو كفرض جنسي ليس غير. وهذه هي الأدوار الرئيسية التي تسند للمرأة في بيرو في وسائط الاعلام الجماهيري، ولكنها ليست الأدوار الوحيدة. أما في السنوات الأخيرة فقد ظهر اتجاه بديل نحو اعادة اثبات جميع السمات الحقيقية للمرأة بكل أبعادها. ومن ثم فقد أصبحت المنجزات المهنية التي قامت بها المرأة البيروفية معترفاً بها (من خلال توليها مناصب رفيعة المستوى، على سبيل المثال) وبات صوت المرأة مسموعاً في مناقشة المواضيع السياسية والاجتماعية الراهنة.

٢٤٣ - وأما بخصوص تمثيل المرأة ونفوذها على المستوى الاداري في المنشآت والصناعة، ووسائط الاعلام الجماهيري والدعاية، فمن الممكن ذكر بعض الاحصائيات الواردة في التقرير السنوي عن المرأة الذي أعدت صيغته لمؤتمر المرأة العالمي الرابع. اذ يقدم هذا التقرير احصائيات عن المرأة في فئات السكان النشطين اقتصادياً حيث تشغل مناصب ادارية وتنظيمية في عدد من المنشآت البيروفية. وفي

عام ١٩٨١، كانت نسبة النساء من مجموع الموظفين ١٦٢ في المائة فقط، ثم ازداد هذا الرقم الى ٢٢ في المائة في عام ١٩٩١.

دور المرأة في الأسرة

٢٤٤ - أنيط بالرجل والمرأة تقليديا دوران مختلفان في الأسرة. وهذان الدوران بصورة عامة هما دور الأب بوصفه رب الأسرة ومصدر معظم دخل الأسرة؛ ودور الأم بوصفها المسؤولة عن التدبير المنزلي والأشغال المنزلية فضلا عن مراقبة تربية الأطفال مراقبة دقيقة.

٢٤٥ - وقد أخذت هذه الصورة التقليدية بالتغير على مر السنين لأسباب عديدة كرفع مستوى تعليم المرأة تدريجيا ومن ثم مستوى طموحاتها المهنية. وقد زاد من قوة هذا الاتجاه الوضع الاقتصادي الصعب في البلاد الذي يكاد يحتم على الأسرة أن يكون لديها دخل مكمل لدخل الزوج. ونرى في الجدول التالي أن نسبة النساء في المدارس الثانوية أو التعليم العالي قد ارتفعت الى ٥١ في المائة في عام ١٩٩٣ من ٣٦ في المائة فقط في عام ١٩٨١.

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩٣
تطور المستويات التعليمية، موزعا حسب الجنس
(أشخاص في سن ١٥ عاما وما فوق)

١٩٩٣	١٩٨٦-١٩٨٥	١٩٨١	
			المجموع
١٢٢٦	١٧٢١	١٦٢٢	بدون تعليم رسمي
٣١٥٥	٣٧٢٢	٤٢٨٨	ابتدائي
٣٥٥٥	٣٤٧٧	٣١٠٠	ثانوي
٢٠٢٤	١١٠٠	١٠٠١	عالي
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	المجموع
			رجال
٧٠٠	٩٠٠	٩٠٠	بدون تعليم رسمي
٣١٢٩	٣٩٧٧	٤٤٢٦	ابتدائي
٣٩٥٥	٣٨٠٠	٣٤٢٤	ثانوي
٢١٢٦	١٣٢٣	١١٢٩	عالي
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	المجموع
			نساء
١٨٠٠	٢٤٢٩	٢٣٢١	بدون تعليم رسمي
٣١٠٠	٣٤٢٨	٤٠٢٩	ابتدائي
٣١٢٧	٣١٥٥	٢٧٢٧	ثانوي
١٩٢٣	٨٢٨	٨٢٤	عالي
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	المجموع
٥١٠٠	٤٠٢٣	٣٦٢١	نساء بدون تعليم ثانوي وعالي

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات والحوسبة. التعدادان الوطنيان عامي ١٩٨١ و ١٩٩٣. معهد الإحصاءات الوطني. الدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة ١٩٨٥ - ١٩٨٦.

٢٤٦ - إلا أن المرأة تضطلع في بعض الحالات بدور رب الأسرة. ويتكرر هذا الأمر في أفقر طبقات المجتمع أكثر مما هو في الفئات ذات الدخل العالي. ويبين الجدول الوارد أدناه أن النساء شكلن ٢٢١ في المائة من أرباب الأسر في عام ١٩٨١، وهو وضع بقي دون تغيير إلى حد كبير في عام ١٩٩١ حين شكلت النساء ما نسبته ٢٣٣ في المائة من أرباب الأسر. ويمكن توزيع هذا المتوسط الوطني بحيث يجسد الوضع القائم في المناطق الحضرية والريفية: ٢٤٧ في المائة في المناطق الريفية و ٢٠١ في المائة في المناطق الحضرية.

بيرو ١٩٩٣

أرباب الأسر في المناطق الحضرية والريفية، حسب الجنس

	المناطق الحضرية		المناطق الريفية		المجموع	
	العدد المطلق	%	العدد المطلق	%	العدد المطلق	%
المجموع	٣ ٣٣٦ ٢٢١	١٠٠.٠	١ ٤٢٦ ٥٥٨	١٠٠.٠	٤ ٧٦٢ ٧٧٩	١٠٠.٠
رجال	٢ ٥١٢ ٢٥٢	٧٥.٣	١ ١٤٠ ٢٩١	٧٩.٩	٣ ٦٥٢ ٥٤٣	٧٦.٧
نساء	٨٢٣ ٩٦٩	٢٤.٧	٢٨٦ ٢٦٧	٢٠.١	١ ١١٠ ٢٣٦	٢٣.٣

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات والحوسبة، التعداد الوطني عام ١٩٩٣.

المادة ٦

الاجراءات التي اتخذتها الدولة لالغاء الدعارة

٢٤٧ - فيما يتعلق بالاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها، تعتبر السمسرة للدعارة والقوادة والاتجار بالجنس أنشطة يعاقب عليها القانون وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ١٧٩ الى ١٨٢ من قانون العقوبات. وتشير هذه المواد الى الترويج للاستغلال الجنسي أو الحث عليه لأغراض الكسب المادي؛ أو استغلال المكاسب غير المشروعة التي يحصل عليها الشخص عن طريق الدعارة أو عن طريق اغواء شخص أو التفرير به أو استدراجه بغية إقامة علاقات جنسية مع شخص آخر؛ أو تشجيع أو تيسير سفر شخص يتعاطي الدعارة الى داخل البلاد أو منها أو تنقله داخل الأراضي الوطنية.

٢٤٨ - وتتضاعف العقوبات استنادا الى صلة القرابة بين القواد والضحية، وعمر الضحية، واستخدام العنف، وكون القواد مجرما معتادا.

٢٤٩ - ويحدد قانون العقوبات الجزاءات ذات الصلة، اذ ينص على أن الشخص الذي يروج لدعارة شخص آخر أو يحث عليها يعاقب بالسجن لمدة سنتين كحد أدنى ولمدة خمس سنوات كحد أقصى. وتبلغ العقوبة أربع سنوات كحد أدنى و ١٢ سنة كحد أقصى عندما يرتكب الجرم قريب في الدرجة الرابعة من القرابة الحرمية أو في الدرجة الثانية من قرابة المصاهرة أو أحد الزوجين أو الرفيقين أو الوالدين بالتبني، أو الوصي أو الشخص الذي يكون مسؤولاً عن الضحية بأي شكل من الأشكال (المادة ١٧٩ من قانون العقوبات).

٢٥٠ - وأي شخص يستغل مكاسب غير مشروعة لشخص يتعاطى الدعارة يعاقب بالسجن لمدة ثلاث سنوات كحد أدنى ولمدة ثماني سنوات كحد أقصى. وإذا كانت الضحية دون ١٤ عاماً من العمر أو كانت زوجة أو رفيقة أو سليلاً أو طفلاً بالتبني للشخص أو لأحد الزوجين أو الرفيقين أو تحت رعاية أي مهمما، كانت العقوبة هي السجن لمدة ١٢ سنة على الأقل (المادة ١٨١ من قانون العقوبات).

٢٥١ - وأي شخص يغوي شخصاً آخر أو يغرر به أو يستدرجه بغية إقامة علاقات جنسية مع شخص آخر يعاقب بالسجن لمدة سنتين كحد أدنى ولمدة خمس سنوات كحد أقصى. وتكون العقوبة خمس سنوات كحد أدنى و ١٢ سنة كحد أقصى عندما تكون الضحية زوجة أو خليلية أو سليلاً أو طفلاً بالتبني للشخص أو لأحد الزوجين أو الرفيقين أو تحت رعاية أي منهما (المادة ١٨١ من قانون العقوبات).

٢٥٢ - وأي شخص يشجع أو ييسر سفر شخص آخر إلى داخل البلاد أو منها أو تنقله داخل الجمهورية بغرض تعاطي الدعارة يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أدنى ولمدة عشر سنوات كحد أقصى. وتكون العقوبة ثماني سنوات كحد أدنى و ١٢ سنة كحد أقصى في حالة أي من الظروف التشديدية المذكورة في المادة السابقة (المادة ١٨٢ من قانون العقوبات).

٢٥٣ - وينظم المرسوم السامي رقم 09-82-IN المنشور في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٢ الجوانب المختلفة لهذا النشاط، مثل حظر ممارسته من جانب نساء قاصرات والجهود الرامية إلى إلغاء الدعارة.

٢٥٤ - وينظم المرسوم أيضاً مسائل أخرى مثل ضرورة الحصول على رخصة خاصة لإدارة مبنى لهذا النشاط وساعات عمله وموقعه، والمتطلبات التي يجب على الداعرة أن تفي بها، والتزامات مديري دور الدعارة، ونظام عمل موظفيهم، واللوائح الصحية، وحظر الدعاية، الخ.

٢٥٥ - أما القانون رقم ٢٦١٠٢، المنشور في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والذي يتضمن قانون الأطفال والمراهقين، فيعتبر دعارة الأطفال والمراهقين شكلاً من أشكال العبودية وأن والدي أو أوصياء الأطفال أو المراهقين الذين جرى استغلالهم في أنشطة مخالفة للقانون والآداب العامة قد تخلوا عنهم.

٢٥٦ - وكما رأينا، فإن المرسوم ينص على متطلبات الصحة التي يجب أن يفي بها الشخص الذي يقوم بهذا النشاط، بما في ذلك الفحوص الدورية المتعلقة بالأمراض التناسلية وغيرها من الأمراض المعدية مثل الإيدز.

المادة ٧

المشاركة السياسية للمرأة

٢٥٧ - يحمي قانون بيرو حق المرأة في ممارسة حقوقها السياسية وفي التصويت والترشيح وذلك أولاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من دستور عام ١٩٩٣ الذي يكرس الحق في عدم التمييز على أساس الجنس أو لأية أسباب أخرى. وتنص الفقرة ١٧ من المادة ٢ على حق جميع الأشخاص في المشاركة، بصورة فردية أو جماعية، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة. وتنص المادة ٣١ على حق جميع المواطنين، ذكورا وإناثا، في التصويت والانتخاب.

٢٥٨ - وتمارس المرأة هذه الحقوق في جميع المستويات. فنجد نساء مشتركات في الشؤون السياسية ضمن الأحزاب السياسية كأعضاء وقائدات، وفي أعلى المناصب الحكومية كوزيرات دولة وعضوات في الكونغرس، وما شابه.

٢٥٩ - وكانت البلدية أول مجال لمهارات المرأة التنظيمية ومشاركتها السياسية؛ وشكلت النساء مجموعات لمكافحة الفقر المدقع، واضطلعن بمراكز رئيسية في المقاومة المدنية للعنف الإرهابي، ودافعن عن عملهن المنظم وحياتهن الانسانية والسلم. وأدى تفاقم الوضع الاقتصادي والعنف الإرهابي الى ضرورة صوغ استراتيجيات مجتمعية للدفاع الذاتي (لجان "كوب الحليب"، والمطاعم الشعبية) والدفاع، الأمر الذي مكن المرأة من دخول أوساط السلطة المحلية والاقليمية وتكوين القدرة على التفاوض بشأن مطالبها مع الحكومة المركزية والسلطات الأخرى.

٢٦٠ - ونشأت بالتالي حركة قلبت الأنماط القائمة في مجالات الفنون والجنس والسياسة والعلاقات الجنسية هي الحركة النسائية. وقد شجع المجتمع الدولي، من خلال هيئات كالأمم المتحدة، على اعتماد سلسلة من الصكوك والالتزامات السياسية عن طريق التعجيل بالمناقشة المتصلة بحماية المرأة من التمييز والعنف وانتهاك الحقوق.

٢٦١ - وقد أتت الأزمة الداخلية في الأحزاب السياسية، بالاقتران مع جهود القادة لاشراك المرأة في مستويات الادارة العليا وتشجيعها على الترشيح في الانتخابات العامة، الى تمهيد الطريق أمام اعضاء الصفة الشرعية على مشاركة المرأة في السياسة.

٢٦٢ - ويطبق النظام الحالي نهجا غير عادي باعطائه المرأة مناصب كانت تقليديا وقفا على الرجل، مثل منصب مدير جمارك، ونائب عام، ومراقب مالي عام، وعضو محكمة عليا، ووزير للصناعة، ووزير للسياسة، ووزير لمفاوضات التكامل والتجارة الدولية، ووزير لرئاسة الجمهورية، ونائب لوزير الاقتصاد، ونائب لوزير العدل. وتمنح هذه المراكز مكانة عالية ومستوى عاليا من السلطة السياسية واتخاذ القرارات. وتتصل معايير الاختيار لهذه المناصب بالمؤهلات المهنية والأهلية للثقة والخبرة والكفاءة في مناصب سابقة.

٢٦٣ - وهناك عامل آخر كان له تأثير مباشر هو العنف الارهابي وتفاقم الأزمة الاقتصادية. فالعنف الارهابي، مع ما يسببه من مأس من حيث عدد الوفيات وحالات الاختفاء والهجرة القسرية، ولا سيما بين الرجال في حالة المنطقة الآندية، هو عامل قوي من العوامل التي أدت الى مشاركة المرأة بنشاط في محافل السلطة المجتمعية واتخاذ القرارات. وتعمل النساء كرئيسات للبلديات ورئيسات لدوريات الفلاحين أو لجان الدفاع الذاتي، وتشاركن بنشاط في هيئات حماية حقوق الانسان وجبهات الدفاع. وفي المناطق الحضرية، وخاصة في القطاعات المنخفضة الدخل حيث يتركز العنف، أصبحت النساء ومنظماتهن قائدات للأحياء ومتراسا للمقاومة المدنية في وجه الارهاب.

٢٦٤ - وقد كانت مشاركة المرأة في السياسة ذات اتجاهين. فمن جهة، هناك النساء في الطبقات المتوسطة العليا اللواتي على أساس كفاءاتهن المهنية وخبرتهن السياسية (الأحزاب السياسية ورابطات منظمي المشاريع والنقابات العمالية) استطعن، رغم أنهن ما زلن أقلية، اختراق الأوساط الحكومية وأوساط اتخاذ القرار في الدولة مثل الكونغرس والادارة العامة والوزارات والقضاء والحكومات المحلية. ونجحن كذلك في دخول منظمات المجتمع المدني كرابطات منظمي المشاريع ووسائط الاعلام الجماهيري.

٢٦٥ - ومن جهة ثانية، هناك النساء في فئات الدخل المنخفض والمنخفض جدا في المناطق الحضرية والمناطق الريفية اللواتي، عن طريق مشاركتهن في هيئات الدفاع الذاتي وغيرها من منظمات الأحياء أو المجتمع المحلي، اكتسبن القليل من السلطة داخل جهاز الدولة واكتسبن القبول في بعض المستويات الادارية في منظمات المجتمع المدني (الأحزاب السياسية). وترشحن أيضا في الانتخابات العامة.

٢٦٦ - وعلى الرغم من أشكال التدريب هذه ومن المساهمات في الحياة السياسية، يبدو أن مشاركة المرأة واجهت مأزقا كما أنها لا تزال في حدها الأدنى بالقيمة المطلقة.

٢٦٧ - بيد أن عدد النساء اللاتي يشاركن في السياسة لا يضمن ارتباط مثل هذا التمثيل بمطالبهن وطموحاتهن وتعزيز حقوقهن.

٢٦٨ - وقد تطور مفهوم دور المرأة خلال العقد الماضي، من حيث توقعات المرأة نفسها ومنظور المرأة في المجتمع. وأصبحت المرأة أفضل استعدادا للمنافسة كما أصبحت، على الرغم من الربط بين المرأة

والمجال (الخاص) المنزلي، مقبولة في الحياة العامة وتم الاعتراف بدورها القيادي. ولكن ما يجري عرضه بخصوص هذه القيادة يشبه الهوية السياسية أكثر مما يشبه الهوية الجنسانية (أوشوا، أولينكا، ١٩٩٤).

على مستوى الحكومة الحق في التصويت

٢٦٩ - في أوائل الثمانينات، أعطى الدستور الجديد الحق في التصويت للأمين كما منح الأهلية القانونية والحق في التصويت اعتباراً من سن ١٨ عاماً. ونتيجة لذلك، استكملت اللوائح الانتخابية بما يزيد على نصف مليون أمة وبعدد مساو من الشابات.

المشاركة في المجالس البرلمانية

٢٧٠ - أصبح البرلمان في الثمانينات يضم مجلسين. وكانت المرشحات والعضوات في مجلس الشيوخ والنواب في أدنى حد في بداية هذه الفترة وفي نهايتها.

٢٧١ - ففي عام ١٩٩٠، بلغت نسبة النساء اللواتي انتخبن لمجلس الشيوخ ٦٧ في المائة من مجموع عدد أعضاء مجلس الشيوخ بينما بلغت نسبة النساء اللواتي انتخبن لمجلس النواب ٦ في المائة من المجموع. وكانت أرقام مماثلة قد ظهرت في انتخابات عام ١٩٨٠.

بيرو ١٩٨٠ - ١٩٨٥ - ١٩٩٠ عدد المرشحات لمجلس النواب ومجلس الشيوخ

١٩٩٠		١٩٨٥		١٩٨٠		المرشحون
العدد	%	العدد	%	العدد	%	
٩٦٠	١٠٠ر	٧١٦	١٠٠ر	٨٩٥	١٠٠ر	الشيوخ - المجموع
١١٥	١٢ر	١٠٦	١٤ر٨	١٢٩	١٤ر٤	نساء
لا بيانات	لا بيانات	١ ٩٠٠	١٠٠ر	٢ ٥٠٣	١٠٠ر	النواب - المجموع
لا بيانات	لا بيانات	٢١٣	١١ر٢	٢٤٠	٩ر٦	نساء

المصدر: المجلس الانتخابي الوطني، ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠.

ليما ١٩٨٠ - ١٩٩٠
عدد المرشحات لمجلس النواب في منطقة ليما الادارية

	١٩٨٠	١٩٩٠	
مجموع المرشحين	٧٢٠	١٠٠٠	١٠٠٠
نساء	١١٣	١٥٧	١٦٩

المصدر: المجلس الانتخابي الوطني، ١٩٨٠ و ١٩٩٠.

بيرو ١٩٨٠ - ١٩٨٥ - ١٩٩٠ - ١٩٩٢
عدد النساء اللواتي تم انتخابهن لمجلسي النواب والشيوخ

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	
المنتخبون	المجموع	العدد	%	العدد
شيوخ	(٦٠)	٢	٣٣	٤
نواب	(١٨٠)	١٣	٧٢	١٠
أعضاء كونفرس*	(٨٠)	-	-	٧

* في عام ١٩٩٢، الكونفرس التأسيسي الديمقراطي.

المصدر: المجلس الانتخابي الوطني، ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٩٢.

٢٧٢ - بيد أن مشاركة المرأة في البرلمان لم تترجم الى زيادة ملحوظة في المناصب القيادية التي تشغلها نساء انتخبن للمجلسين. وأصبح عدد ضئيل من النساء اللواتي انتخبن لعضوية البرلمان يتولين مناصب ادارية في المجالس المعنية. وطوال العقد، لم تقم سوى ثلاث نساء في مجلس الشيوخ بالمشاركة في الهيئات المسؤولة عن تنظيم الكونفرس (في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠)، فقد تولين مناصب ثانوية هي نائب سكرتير وسكرتير ثان ونائب أمين مكتبة.

٢٧٣ - وفي عام ١٩٩٢، عندما أوقف البرلمان عن العمل، أنشئ الكونغرس التأسيسي الديمقراطي المؤلف من ٨٠ عضواً. ومع أن عدد المرشحات للانتخابات لم يزد هذه المرة بالمقارنة بالانتخابات السابقة، ارتفع عدد عضوات الكونغرس وأصبحت نسبتهن ٨٨ في المائة.

المشاركة في الادارة العامة

٢٧٤ - عدد النساء في المناصب الادارية العليا في الادارة العامة أدنى من عدد الرجال، مع أن هذا العدد ازداد بصورة مضطردة في الثمانينات والتسعينات.

٢٧٥ - ففي عام ١٩٨٧، عينت امرأتان في منصب وزير دولة - وهذا أول تعيين من نوعه على الإطلاق - وكلفتا بحقيقتي التعليم والصحة. وفي عام ١٩٩٠، كلفت امرأة ثانية بحقيبة وزارة التعليم. وفي عام ١٩٩٤، حدث الشيء نفسه بالنسبة الى حقائب الصناعة، والسياحة، ومفاوضات التكامل والتجارة الدولية، ووزارة رئاسة الجمهورية. وتشغل أربع نساء الآن منصب نائب وزير في قطاعات مختلفة.

٢٧٦ - وازداد عدد النساء في مناصبي مدير عام ومدير تنفيذي زيادة هامشية من عام ١٩٨٣ الى عامي ١٩٨٧ - ١٩٨٨.

بيرو ١٩٨٣ - ١٩٨٨ و ١٩٩٤ المناصب العليا في الادارة العامة، حسب الجنس

١٩٩٤		١٩٨٨-١٩٨٧		١٩٨٣		الفرع التنفيذي
رجل	امراة	رجل	امراة	رجل	امراة	
١٣	٢	١٤	٢	١٦		وزير
١٦	٤	٢١		٢٢		نائب وزير
لا بيانات	لا بيانات	٩٣	٩	٧٤	٤	مدير عام
لا بيانات	لا بيانات	٤٢	١٣	٥٧	٥	مدير تنفيذي
لا بيانات	لا بيانات	٢		٢	١	وكيل مدير
لا بيانات	لا بيانات	١٢		١٦		مفتش عام
١٣	١	١٠	٤	٩		أمين عام
		١٩٤	٢٨	١٩٦	١٠	المجموع

المصادر: ١٩٩٣: توماس دي فرانكه، مارفيل، ليما، ١٩٩٦. ١٩٨٧ - ١٩٨٨: المعهد الوطني للإدارة العامة (INAP)، ليما ١٩٨٧ - ١٩٨٨. ١٩٩٤: معلومات وفرتها مختلف الوزارات.

٢٧٧ - ومن الجدير بالملاحظة، في إعادة الهيكلة الحالية لجهاز الدولة، ازدياد أهمية المؤهلات المهنية في صفوف الإداريين في القطاع العام وما يقابل ذلك من زيادة في توظيف نوات المؤهلات المهنية. ويبدو ذلك في التمثيل الكبير للمرأة في الهيئة الوطنية للإشراف على إدارة الضرائب، وهي مؤسسة جرى تحديثها في السنوات الأخيرة وتشكل النساء فيها حوالي ٤٠ في المائة من المديرين التنفيذيين و ٤٧ في المائة من المهنيين.

بيرو ١٩٩٤

موظفو الهيئة الوطنية للإشراف على إدارة الضرائب، حسب الفئة والجنس

الفئة	رجال		نساء		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد
مدير تنفيذي	١٧٣	٦١٫٨	١٠٧	٣٨٫٢	٢٨٠
مهني	٨٦٨	٥٥٫٤	٦٩٩	٤٦٫٧	١ ٥٦٧
إداري	٨٠١	٥٣٫٧	٦٩١	٤٦٫٣	١ ٤٩٢
المجموع	١ ٨٤٢	٥٥٫٢	١ ٤٩٧	٤٤٫٨	٣ ٣٣٩

المصدر: الهيئة الوطنية للإشراف على إدارة الموظفين.

المشاركة في الحكومات المحلية

٢٧٨ - جرت منذ عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٤ خمسة انتخابات بغية انتخاب رؤساء بلديات وأعضاء مجالس بلدية في جميع أنحاء البلاد. وكانت هيئات اتخاذ القرار المحلية بصورة متكررة هدفا للهجمات الإرهابية. وخلال هذه الفترة، كان أكثر من ٤٠٠ من القادة المحليين ضحية أعمال منظمة "سينديرو لومينوزو".

٢٧٩ - ولا يوجد الآن سوى ٩ رئيسات بلديات من أصل ١٨٣ رئيس بلدية إقليمية (٤٩ في المائة)؛ أما على مستوى الأفضية، فلا يوجد في إقليم ليما إلا ٥ رئيسات بلديات من أصل ٤٣ رئيس بلدية (١١٫٦ في المائة). وقد ازداد عدد رئيسات البلديات منذ عام ١٩٨٠، ولكن النسبة المئوية الإجمالية بقيت ضئيلة جدا.

بيرو ١٩٨٠ - ١٩٨٣ - ١٩٨٩ - ١٩٩٣
رؤساء بلديات الأقاليم، حسب الجنس

السنة	نساء		رجال		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
١٩٨٠	٧	٥,٢	١٢٧	٩٤,٨	١٣٤	١٠٠,٠
١٩٨٣	٦	٣,٩	١٤٧	٩٦,١	١٥٣	١٠٠,٠
١٩٨٩	٥	٣,١	١٥٧	٩٦,٩	١٦٢	١٠٠,٠
١٩٩٣	٩	٤,٩	١٧٤	٩٥,١	١٨٣	١٠٠,٠

المصدر: المجلس الانتخابي الوطني ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٨٩ و ١٩٩٣.

منطقة العاصمة ليما ١٩٨٠ - ١٩٨٣ - ١٩٨٩ - ١٩٩٣
رؤساء بلديات الأفضية في منطقة العاصمة ليما، حسب الجنس

السنة الانتخابية	نساء		رجال	
	العدد	%	العدد	%
١٩٨٠	١	٢,٦	٣٧	٩٧,٤
١٩٨٣	٤	١٠,٠	٣٦	٩٠,٠
١٩٨٩	٤	٩,٥	٣٨	٩٠,٥
١٩٩٣	٥	١١,٦	٣٨	٨٨,٤

المصدر: المجلس الانتخابي الوطني ١٩٨٠ و ١٩٨٣ و ١٩٨٩ و ١٩٩٣.

٢٨٠ - وفي الثمانينات، أصبحت إدارة البلديات ميدانا لمشاركة المرأة وتنظيمها. وكان هذا ملحوظا بوجه خاص عام ١٩٨٤، عندما فازت الجبهة اليسارية المتحدة في انتخابات مجلس ليما الاقليمي وارتفع عدد عضوات المجلس من ٤ الى ٧. وقد أدت البرامج البلدية لمساعدة المجموعات السكانية الحضرية الى

تعزيز المنظمات النسائية وأوجبت ملاكا جديدا من النساء القادة اللواتي أحرزن تقدما في الميدانين الاجتماعي والسياسي.

منطقة العاصمة ليما ١٩٨١ - ١٩٩٣
أعضاء مجلس ليما الاقليمي، حسب الادارة البلدية وحسب الجنس

الادارة	العدد	%	رجال		نساء	
			العدد	%	العدد	%
١٩٨٣-١٩٨١	٣٥	٨٩٫٧	٤	١٠٫٣	٣٩	
١٩٨٦-١٩٨٤	٣٢	٨٢٫١	٧	١٧٫٩	٣٩	
١٩٨٩-١٩٨٧	٣٥	٨٩٫٧	٤	١٠٫٣	٣٩	
١٩٩٢-١٩٩٠	٣١	٧٩٫٥	٨	٢٠٫٥	٣٩	
١٩٩٥-١٩٩٣	٣٦	٩٢٫٣	٣	٧٫٧	٣٩	

المصدر: البلدية، منطقة العاصمة ليما.

المشاركة في حكومات المقاطعات

٢٨١ - كان تقسيم البلاد الى مقاطعات بموجب دستور عام ١٩٧٩ عملية سريعة الزوال. وجرى الانتخابات للمرة الأولى في عام ١٩٨٩ لتشكيل جمعيات المقاطعات، ولكن هذه الجمعيات حلت الآن.

٢٨٢ - وكان تمثيل النساء في هذه المحافل محدودا جدا. ففي عام ١٩٩٢، كان ما نسبته ٣٩ في المائة من مجموع نواب المقاطعات من النساء. وقد دل هذا على تحسن بسيط بالنسبة الى عام ١٩٨٩ عندما بلغت نسبة النساء ١٨ في المائة فقط من أصل ١٧١ ممثلا منتخبا في حكومات المقاطعات.

٢٨٣ - ولعل هذا المستوى المنخفض من المشاركة تفاقم نتيجة استمرار التمييز الجنساني والتأثير الشديد الذي تمارسه هيئات اتخاذ القرار المحلية القائمة في المناطق الادارية والأقاليم في المناطق الداخلية من البلاد.

بيرو ١٩٨٩ و ١٩٩٢
الممثلون في حكومات المقاطعات، حسب الجنس

الجنس	١٩٨٠*	١٩٩٢	
رجال	١٦٨	٩٨٢	١٤٩
نساء	٣	١٨	٦
المجموع	١٧١	١٠٠٠	١٥٥

* تتعلق البيانات بالمقاطعات التي أنشئت في أواخر عام ١٩٨٩ وجرت فيها الانتخابات.
المصدر: المجلس الانتخابي الوطني. إدارة العلاقات العامة.

في المجتمع المدني

٢٨٤ - يعتبر قيام حركة نسائية شاملة ومتنوعة من دلائل هذا العقد. وفي السياق العام للآزمة، برزت المرأة بوضوح من خلال عملها المهني وعملها في المنظمات غير الحكومية، مثل المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المحلي الجديدة المعنية بامدادات الأغذية. إلا أن حدا أقصى فرض على الوصول الى مراكز القوة داخل المؤسسات التقليدية، فقد بقيت المرأة غائبة عن قيادة نقابات العمال والأحزاب السياسية وهياكل السلطة التقليدية الأخرى.

نقابات العمال

٢٨٥ - تتولى المرأة هذه الأيام، كما في العقد الماضي، عددا ضئيلا جدا من مناصب اتخاذ القرار داخل أعلى أوساط السلطة في نقابات العمال، مع استثناء واحد هو أن امرأة تتولى رئاسة نقابة عمال بيرو لمهنة التعليم وهي "الاتحاد الوحيد لموظفي التعليم في بيرو" الذي كانت لديه باستمرار قدرة معينة على التنظيم والضغط. ولكن جهازه الإداري الوطني خضع لعملية تحول نحو الذكور، فبينما كانت النساء يشكلن في عام ١٩٨٣ حوالي نصف الأعضاء تضاعف عددهن في عام ١٩٩٣.

٢٨٦ - غياب المرأة عن قيادة النقابات العمالية والمنظمات العمالية يمكن أن يعزى أولا الى توظيفهن المحدود في الوظائف الممثلة تقليديا في نقابات العمال (عدد العاملات يقل تدريجيا ولكن عددا متزايدا منهن يدخل القطاع غير الرسمي)، ويعزى ثانيا الى الصلات الوثيقة بين قادة نقابات العمال وقادة الأحزاب السياسية الذين هم بصورة أساسية من الرجال.

المنظمات الزراعية الريفية

٢٨٧ - نتيجة للعنف الذي اجتاح البلاد في المناطق الريفية، ولاسيما في مناطق الطوارئ، تولت النساء مراكز ذات سلطة في مجتمعاتهن المحلية بسبب الهجرة الكبيرة وحالات الاختفاء والوفيات بين أزواجهن وأولادهن. وبالإضافة إلى ذلك، شاركن بنشاط، من خلال انخراطهن في دوريات الفلاحين، في الدفاع عن مجتمعاتهن المحلية (أميليا فورت، ١٩٩٣).

٢٨٨ - أما تمثيل المرأة الريفية في بعض هياكل اتخاذ القرار أو الضغط الريفية، مثل اتحاد المرأة الريفية، واتحاد الزراعة الوطني، ومنظمة الزراعة الوطنية، فما زال ضعيفا، إذ يقتصر على منصب أمين شؤون المرأة الذي انشئ في عام ١٩٨٨ في "الاجتماع الأول للمرأة الريفية".

الأحزاب السياسية

٢٨٩ - بدأت النساء في السنوات الأخيرة في تولي مناصب قيادية في الأحزاب السياسية.

٢٩٠ - وهناك امرأتان الآن تتوليان منصبتين عاليتين في حزبين سياسيين رئيسيين هما "Partido Aprista Peruano"، و "Partido Popular Cristiano" وتتولى امرأة منصب نائب مدير الحركة الديمقراطية اليسارية. وخلال العقد، اشتركت نساء في هذا النوع من التنظيم على أساس الأقلية فقط. وقد حدث التحسن النسبي في مركز المرأة بسبب التجديد الذي طرأ، إلى حد ما، على بعض الأحزاب التي اضطرت إلى إعادة تنظيم نفسها نتيجة الانتكاسات التي عانتها منذ أواخر الثمانينات.

المنظمات المهنية

٢٩١ - في سياق الأزمة المؤسسية، تطورت المنظمات المهنية إلى محافل مدنية بارزة. ونتيجة التحسينات التي طرأت على المؤهلات المهنية للمرأة، ازدادت مشاركتها في هذه المنظمات مما أدى إلى تعديل الميزان بين الجنسين في عدد كبير من الرابطات.

٢٩٢ - ومع تنوع مجالات نشاطات المرأة المهنية، أصبحت النساء بحلول عام ١٩٩٠ يمثلن ٤٠ في المائة من الأعضاء في منظمة المحاسبين، و ٢٠-٢٥ في المائة من الأعضاء في منظمات الأطباء والمحامين وأطباء الأسنان والمهندسين المعماريين. ويعتبر هذا، بالمقارنة بعام ١٩٨٣، تحسنا في مشاركة المرأة في هذه المهن التي كانت وقفا على الرجل من الناحية التقليدية.

٢٩٣ - وازداد بصورة مماثلة نصيب الرجل في ميادين كانت المرأة تشغلها بصورة تقليدية، كالتمريض والعمل الاجتماعي. وفي عام ١٩٩٤، كان ٣٠ في المائة من بين جميع أعضاء هذه المنظمات المهنية من الرجال.

بيرو ١٩٨٣ - ١٩٩٤

أعضاء المنظمات المهنية، حسب الجنس

المنظمات	١٩٨٣		١٩٩٤	
	نساء %	رجال %	نساء %	رجال %
التمريض	٩٠ر١	٩ر٩	٧٠ر٠	٣٠ر٠
العمل الاجتماعي	-	-	٧٠ر٠	٣٠ر٠
المحاسبة	١٨ر٨	٨١ر٢	*٤٠ر٠	*٦٠ر٠
طب الأسنان	١٨ر٥	٨١ر٥	٢٥ر٣	٧٤ر٧
الهندسة المعمارية	١٧ر٩	٨٢ر١	٢٦ر٣	٧٣ر٧
القانون	١٧ر٢	٨٢ر٨	*٢٠ر٤	*٧٩ر٦
الطب	١٢ر٩	٨٧ر١	١٩ر٧	٨٠ر٣

* لعام ١٩٩٠.

المصادر: ١٩٨٣ فرانكه، ١٩٨٥؛ ١٩٩٠ فلاكسو (FLACSO) - بيرو ١٩٩٣؛ ١٩٩٤ المنظمات المهنية.

المنظمات النسائية والنهوض بالمرأة

٢٩٤ - نتيجة للعمل الذي اضطلعت به المنظمات النسائية والنجاح الذي حققته المرأة في منظمات القاعدة الشعبية، برزت المرأة على المسرح العام.

٢٩٥ - ويعمل عدد من المنظمات النسائية غير الحكومية على المستوى المحلي والوطني من أجل النهوض بالمرأة وتقديم المشورة الى منظمات القاعدة الشعبية النسائية. وتشترك هذه المنظمات أيضا في نشر المعلومات والتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية والحكومية.

٢٩٦ - وتم تشكيل شبكات واتحادات لصالح التنسيق. وأهم هذه المؤسسات هي الشبكة الوطنية للنهوض بالمرأة، والشبكة الوطنية للمرأة الريفية، والشبكة النسائية لتعليم القاعدة الشعبية، واتحاد المرأة، وهيئة التنسيق الاذاعي. وتجري تجارب كذلك مع مجموعات موضوعية مثل القسم البيروفي من لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، والشبكة النسائية لتعليم القاعدة الشعبية، والفريق العامل المعني بالخدمات الحضرية وبالمراة في الفئات المنخفضة الدخل، والفريق العامل المعني بالمرأة والتعديل الهيكلي، والمحفل الدائم المعني بالمرأة والسياسة الذي هو هيئة تجمع بين العاملات في الحقل النسائي وعضوات البرلمان (فورت، ١٩٩٣). وهناك أيضا مركز التوثيق المعني بالمرأة.

٢٩٧ - وفي التسعينات، سعت العاملات في الحقل النسائي الى توسيع تأثيرهن في قطاعات المجتمع الأخرى دون أن يفقدن روابطهن بمنظمات القاعدة الشعبية. وقد أعطيت الأولوية لما يلي: اجتماعات ومناقشات مع القادة السياسيين وأعضاء البرلمان، وزيادة الظهور في وسائط الاعلام الجماهيري، واقناع الجامعات ومعاهد الدولة باذخال المنظور الجنساني. وهي يشارك في مناقشة التشريعات والمراسيم التي تؤثر في المرأة ويواصلن تشجيع المرأة على الالتحاق بسلك الشرطة وتدريب الشرطيات وتوفير المساعدة القانونية في مرافق انفاذ القوانين.

الخلفية

٢٩٨ - في عام ١٩٧٣، أسست مجموعة صغيرة من النساء من الطبقة المتوسطة مؤسسة العمل من أجل تحرير نساء بيرو (ALIMUPER).

٢٩٩ - وفي أواخر السبعينات، أنشئت أول أربع منظمات نسائية في ليما هي مركز فلورا تريستان لنساء بيرو، وحركة مانويلا راموس، والمرأة والكفاح، وجبهة المرأة الاشتراكية.

٣٠٠ - ومن عام ١٩٧٨ الى عام ١٩٨٢، تشكلت تجمعات نسائية جديدة وانقسمت التجمعات القائمة الى منظمات جديدة هي خمسة في ليما وعدد مماثل في المدن الاقليمية مثل أريكيبا وتروجيلو وكاجاماركا وشيمبوتو وكوسكو.

٣٠١ - وقد ركزت المجموعات النسائية عملها بصورة أولية على الشؤون الجنسية والوعي الذاتي. وقامت بالتالي بتوسيع نشاطاتها لكي تهتم بتنظيم القواعد الشعبية النسائية، وتعالج افتقار المرأة الى سبل التظلم القانوني ضد العنف، وصحة المرأة، ورعاية الطفل، وما الى ذلك.

٣٠٢ - وفي عام ١٩٨٥، دخلت العاملات في الحقل النسائي معترك السياسة عن طريق مشاركة امرأتين في انتخابات رئاسة الجمهورية مع الجبهة اليسارية المتحدة بوصفهما "مستقلتين".

٣٠٣ - وفي عام ١٩٩٠، ظهرت الشبكة الوطنية للنهوض بالمرأة التي أنشأت المنظور الجنساني في صوغ السياسة العامة بغية تحقيق تقدم المرأة في تسعة ميادين هي: الصحة، والتعليم، والثقافة، والاسكان، والعنف، وصورة المرأة في وسائط الاعلام الجماهيري المشاركة السياسية والمعلومات المتعلقة بالمرأة، والحياة الأسرية والنشاط الانتاجي. ورعت أيضا في عام ١٩٩٠ مناقشة عن حالة المرأة مع المرشحين للانتخابات البرلمانية من الأحزاب السياسية الرئيسية. وقدمت الى البرلمان مقترحات بشأن تنقيح قانون العقوبات، بما في ذلك قانون العنف المنزلي والاصلاح الدستوري. وأعربت عن رأيها بشأن حظر الإجهاض، وهو موضوع مازال موضع مناقشة عامة.

العضوات في المنظمات غير الحكومية

٣٠٤ - تقوم النساء بدور حاسم في المنظمات غير الحكومية، بسبب توليهن لمناصب قيادية (يشكلن ٢٦ في المائة من جميع مديري المنظمات غير الحكومية) وبسبب عملهن في برامج الأبحاث والبرامج الترويجية على السواء.

٣٠٥ - وتدل تقديرات عام ١٩٩١ على أن ثلث أعضاء المنظمات غير الحكومية كن من النساء وأنهن تركزن في المناطق الحضرية أكثر مما في المناطق الريفية.

٣٠٦ - وفي أوائل الثمانينات، كان عدد الأعضاء من رجال ونساء أقل كثيرا مما هو في التسعينات. وقد ازداد عدد الأعضاء بازدياد عدد المشاريع التي تستهدف النساء ومنظمات القاعدة الشعبية النسائية.

٣٠٧ - ومن أصل ٨٢٢ شخصا من ذوي المهن، يعملون في المنظمات غير الحكومية على مشاريع لدعم المرأة الريفية، هناك ما نسبته ٣٦٥ في المائة من النساء.

توزيع عضوية المنظمات غير الحكومية، حسب الجنس ومجال العمل (%)

الجنس	الحواضر	الأرياف	المجموع
رجال	٥٤	٧٧	٦٧
نساء	٤٦	٢٣	٣٣
المجموع	١٠٠	١٠٠	*١٠٠

* عدد الحالات = ٢٠٥.
المصدر: رويز برافو إي بوباديللا، ١٩٩٣.

٣٠٨ - وهناك تقسيم واضح على أساس الجنس في كل من ميادين التخصص الجامعي والمجالات التي يعمل فيها أعضاء المنظمات غير الحكومية من ذكور وإناث. فمعظم النساء معلمات (٢٠٥ في المائة) وأخصائيات في علم الاجتماع (١٧٦ في المائة) وممرضات (١٤٧ في المائة)، بينما يميل الرجال إلى أن يصبحوا مهندسين (٣٩٤ في المائة).

٣٠٩ - وهناك أيضا اختلافات في أنواع الأنشطة المضطلع بها. فبينما تعمل النساء في برامج تتعلق بصحة المرأة والشباب والأطفال وتغذيتهم وتدريبهم، يكرس الرجال جهودهم للمساعدة التقنية والإدارة والتنظيم (رويز برافو إي بوباديللا، ١٩٩٣).

٣١٠ - وتختلف صورة عضوات المنظمات غير الحكومية في التسعينات عما كانت عليه في أوائل الثمانينات. فقد التحقت أول موجة من العضوات بالجامعة في السبعينات وتأثرن بأفكار الثورة والتغيير الاجتماعي. وجاء معظمهن من الطبقة المتوسطة في المناطق الحضرية وتخصصن بصورة عامة في ميادين العلوم الاجتماعية والآداب والعلوم الإنسانية (أخصائية علم اجتماع وأستاذة). وعلى النقيض من ذلك، تأتي نسبة عالية من عضوات المنظمات غير الحكومية حاليا - حوالي الثلث - من القطاعات المحرومة من السكان وتتألف من مهاجرات يلتمسن التقدم المهني.

منظمات القاعدة الشعبية النسائية النطاق والسمات

٣١١ - توجد الآن مجموعة متنوعة من منظمات القاعدة الشعبية النسائية التي تقدم المساعدة الغذائية، مثل نوادي الأمهات، والمطاعم الشعبية، ولجان "كوب الحليب". أما السمة المشتركة بينها فهي العمل الجماعي في مجال شراء المواد الغذائية وإعدادها وتوزيعها يوميا بغية التقليل من تكلفة إطعام الأسرة. وهي تجعل من الممكن كذلك تقليص الوقت الذي تقضيه النساء في الأعمال المنزلية وتعمل بصفة مراكز للنشاط الاجتماعي والتدريب وكذلك لتوليد الدخل في بعض الحالات.

٣١٢ - وكان يقدر في عام ١٩٩٤ بأن في منطقة العاصمة ليما وحدها حوالي ١٥ ٠٠٠ منظمة كهذه، بما فيها المطابخ ولجان "كوب الحليب"، فضلا عن نوادي الأمهات القائمة في جميع أنحاء البلاد. ويقدر بأن مجموع منظمات الدفاع الذاتي لا يقل عن ٢٠ ٠٠٠ منظمة يشترك في كل منها ما معدله ٢٠ عضوة أي أن هناك ما مجموعه ٤٠٠ ٠٠٠ عضوة تقريبا في هذه المنظمات.

٣١٣ - ولكل نوع من المنظمات طريقتها الخاصة في العمل المركزي وفي التمثيل على مستوى منطقة العاصمة والأقاليم والمناطق الإدارية؛ إلا أنه لا توجد هيئة واحدة تجمع بينها.

٣١٤ - وتقوم المنظمات النسائية بدور حاسم في توفير الغذاء للفقراء. ففي عام ١٩٩٠، قدمت لجان "كوب الحليب" الحليب الى أكثر من مليون شخص في ليما و ٦٠٠ ٠٠٠ ٢ شخص في جميع أنحاء البلاد، أي الى ٨ في المائة من مجموع سكان البلاد (غراسيا نارانجو، ١٩٩٢).

٣١٥ - وفي عام ١٩٩١، أعدت المطابخ الشعبية في منطقة العاصمة ليما ووزعت ٥٧٠ ٠٠٠ وجبة يومية (مؤسسة كير (CARE)، تعداد المطابخ، ١٩٩١) وقدمتها الى ٨٥ في المائة من اجمالي الأسر والى ١٣ في المائة من مجموع الأسر الفقيرة (وزارة العمل، الدراسة الاستقصائية الأسرية لمنطقة العاصمة ليما، ١٩٩٢).

عدد المطابخ الشعبية ولجان "كوب الحليب" في منطقة العاصمة ليما

السنة	عدد المطابخ الشعبية	عدد لجان "كوب الحليب"
١٩٨٠	١٧٢	-
١٩٨١	١٩٩	-
١٩٨٢	٢٣٦	-
١٩٨٣	٣٠٣	-
١٩٨٤	٥٢٣	لا بيانات
١٩٨٥	٨٨٤	لا بيانات
١٩٨٦	١ ١١٧	٧ ٣١٣
١٩٨٧	١ ٣٨٥	٧ ٥١٨
١٩٨٨	١ ٨٦١	٧ ٧٥٨
١٩٨٩	٢ ٩٥٨	لا بيانات
١٩٩٠	٣ ٢٥٩	٩ ٨٧٦
١٩٩١	٥ ١١٢	٩ ٧٣٩

المصادر: تقدير على أساس مؤسسة كير، ١٩٩٠ و ١٩٩٢؛ غراسيا نارانجو، ١٩٩٢.

الاعتراف بمنظمات القاعدة الشعبية النسائية وشرعيتها

٣١٦ - يعترف المجتمع والدولة بالدور الجوهري الذي تضطلع به منظمات القاعدة الشعبية النسائية في مجال التصدي لمشكلة توفير الغذاء لقطاعات كبيرة من السكان.

٣١٧ - وكانت حكومتان سابقتان (١٩٨٥-١٩٩٠ و ١٩٩٠-١٩٩٥) قد دعتا لجان المطابخ و "كوب الحليب" الى المشاركة في برامج طارئة بغية مساعدة أكثر الأسر تضررا من الأزمة الاقتصادية وسياسات التعديل.

٣١٨ - وبدعم من المنظمات غير الحكومية وعضوات البرلمان، قدم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ القانون رقم ٢٥٣٠٧ الذي ينشئ برنامجا لدعم أعمال تقديم الغذاء التي تقوم بها منظمات القاعدة الشعبية. وبموجب هذا القانون، التزمت الحكومة بتمويل ٦٥ في المائة، كحد أدنى، من تكاليف الغذاء الذي تقدمه منظمات القاعدة الشعبية، بما في ذلك المطابخ ولجان "كوب الحليب". وما زال التشريع الذي يجيز تنفيذ هذا القانون معلقا.

٣١٩ - وقام منظمو المطاعم الذاتية الادارة مؤخرا (حزيران/يونيه ١٩٩٤) بعقد اتفاق مع البرنامج الوطني للمساعدة الغذائية يتم بموجبه شمل المطاعم الذاتية الادارة في عمليات توزيع المواد الغذائية.

نوادي الأمهات في أياكوشو

٣٢٠ - هناك مسألة جديدة بالاهتمام الخاص هي نوادي الأمهات في أياكوشو التي جرى توسيعها واضفاء الصفة المركزية عليها في مقابل خلفية من العنف المسلح. وكانت أهدافها معالجة مشاكل الدفاع الذاتي والأمن وحماية حقوق الانسان. وفي عام ١٩٨٩، أنشئ اتحاد نوادي الأمهات في هوامانغا (عاصمة منطقة أياكوشو الادارية) الذي يضم ٢٦٠ ناديا من نوادي الأمهات؛ وفي أواخر عام ١٩٩١، أنشئ اتحاد نوادي الأمهات في مقاطعة أياكوشو الذي يضم ٢٠٠ ناديا و ٦٠ ٠٠٠ عضوة.

٣٢١ - وقد تشرد بسبب العنف الارهابي ٤٠ في المائة من العضوات؛ وكان عدد كبير منهن يتكلم لغة كيشوا (٣٨ في المائة) أو أميات (٣٧ في المائة). وقد استطعن، في الظروف غير المؤاتية وبقليل من الاستعداد أو بدون استعداد وبمسؤوليات أسرية كبيرة (لدى ٥٦ في المائة منهن أربعة أطفال أو أكثر)، الاستمرار في العيش الى حد كبير بالاعتماد على آليات المساعدة الذاتية في منظماتهن (الدراسة الاستقصائية للمرأة في المنظمات، (CEPRODEP)، (١٩٩١).

المادة ٨

٣٢٢ - وفقا لما ذكر بشأن المادة السابقة. يتساوى الرجال والنساء في بلادنا في الحق القانوني في تولي جميع المناصب العامة، بما في ذلك المناصب الدبلوماسية. ومما يؤسف له أن عددا ضئيلا جدا من النساء يتولين منصب سفير، ذلك أنه منذ عام ١٩٨٠ حتى الآن لم تتول مثل هذه الوظيفة سوى أربع نساء.

المرأة في المناصب الدبلوماسية

٣٢٣ - منذ عام ١٩٨٠ وحتى الآن، تولت أربع نساء منصب سفير في الأعوام ١٩٧٣ و ١٩٨١ و ١٩٨٨ و ١٩٩٤. وعلى الرغم من أن نسبة النساء في السلك الدبلوماسي أعلى مما كانت عليه قبل بضعة أعوام، فليس غريبا أن يكون عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب عليا في هذا السلك ضئيلا. وهناك أسباب مختلفة لذلك. مثال ذلك أن طبيعة العمل الدبلوماسي التي تتطلب السفر وتغيير الإقامة باستمرار لا تتناسب مع العقلية والأدوار التقليدية المخصصة للمرأة في مجتمعنا.

٣٢٤ - أما فيما يتعلق بمشاركة النساء كممثلات للدولة في المحافل الدولية فإنه، على الرغم من حدوث هذا الأمر بصورة رئيسية في البعثات التي تهتم بمواضيع لها صلة بالمرأة والطفل، حدثت زيادة في الحالات التي تمثل فيها النساء الدولة في محافل تناقش فيها الشؤون الاقتصادية أو التجارية، حسبما يتبين ذلك من عمل وزيرة الصناعة التي تتطلب طبيعة وظيفتها الاضطلاع بأدوار كهذه.

٣٢٥ - وكان وفد بيرو الى المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي عقد مؤخرا في القاهرة برئاسة امرأة هي نائبة وزير العدل، التي انتخبت مؤخرا نائبة لرئيس لجنة البلدان الأمريكية للمرأة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

المادة ٩

الجنسية

٣٢٦ - تمنح دولة بيرو الرجل والمرأة حقوقا متساوية في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، حتى في حالة زواج المرأة من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج. وينطبق مبدأ المساواة نفسه عند تقرير جنسية الأطفال.

٣٢٧ - وتنص المادة ٢ من دستور ١٩٩٣ على أن لكل شخص الحق في أن تكون له جنسية وانه لا يجوز حرمان أحد من الجنسية. وهذا يعني أنه في الحالات المشار إليها في المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تخضع جنسية المرأة لأي تغيير.

٣٢٨ - وفيما يتعلق بتقرير جنسية الأطفال، تمنح المادة ٥٢ من الدستور المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل وتنص على أن الأطفال الذين يولدون خارج أراضي الجمهورية لآباء أو أمهات من مواطني بيرو يعتبرون مواطنين في بيرو، شريطة أن يسجلوا في السجل المختص.

المادة ١٠

حالة المرأة في مجال التعليم

٣٢٩ - الوصول الى التعليم هو من طموحات المرأة في جميع الطبقات الاجتماعية والفئات الاثنية والثقافية. فالتعليم يفتح باب التعبير باللغة الاسبانية، لغة البلاد الرسمية، أمام النين لغتهم الأم هي كيشوا أو آيمارا أو إحدى اللغات المحلية في غابات الأمازون. وقد تحسنت أحوال الانتماء في الحياة الحضرية وسوق العمل عن طريق الالتحاق بالمدارس الابتدائية والى حد أكبر عن طريق التدريب الحرفي. ومن جهة أخرى، تنظر المرأة الى التعليم كوسيلة تعطيها الفائدة في مجال الأمن والقوة في علاقتها الشخصية والأسرية والاجتماعية.

٣٣٠ - وتتميز السمات التعليمية للمرأة بالتناقضات، اذ يسير التعليم الجامعي والامية جنباً الى جنب. ومن بين ١٠٠ امرأة في سن ١٥ عاما وما فوق، وصلت ١٩ امرأة الى مستوى التعليم العالي بينما لم تلتحق ١٨ امرأة بالمدرسة على الاطلاق. والفرق بين الفئتين كبير نسبيا. وتحصل المرأة في اقليم ليما، عاصمة الجمهورية، على ما متوسطه ٩٦ سنوات من التعليم بينما المرأة الريفية في مقاطعة أبوريماك تحصل بالكاد على ما متوسطه ١٩ سنة من التعليم.

٣٣١ - وخلال هذا العقد، تحسنت أوضاع المرأة التعليمية كمجموعة تحسنا مستمرا بالمقارنة مع الرجل. مثال ذلك أن معدلات الأمية انخفضت، ومعدلات الالتحاق بالمدارس أصبحت مماثلة جدا لمعدلات التحاق الشباب، وأصبحت المرأة تلتحق بالتعليم العالي. بيد أن هناك فئات ما زالت محرومة كما أن هذا العقد، بالإضافة الى تفاقم التفاوت بين المرأة الحضرية والريفية، اتسم بانخفاض في نوعية التعليم.

الامية

٣٣٢ - يوجد حاليا ١٦٨ ٢٩٧ ١ امرأة أمية في بيرو. وتشكل هؤلاء النساء ٧٣ في المائة من مجموع عدد الأميين، مما يدل على أن الأمية في بيرو هي في الأساس مشكلة نسائية.

٣٣٣ - ويبلغ معدل الأمية ١٨٣ في المائة بين جميع النساء بينما يقل عن ذلك كثيرا بين الرجال، اذ يبلغ ٧ في المائة. ومع ذلك، توجد اختلافات ملحوظة بين النساء وفقا لأماكن اقامتهن: فبينما توجد ١٠ نساء أميات بين كل ١٠٠ امرأة في المناطق الحضرية توجد ٤٣ امرأة أمية بين كل ١٠٠ امرأة في المناطق الريفية.

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩٣
تطول معدل الأمية،* حسب الجنس والموقع الجغرافي

	١٩٩٣	١٩٨٥	١٩٨١	
المجموع	١٦٦	١٨١	١٢٨	
رجال	١٨	٩٩	٧١	
نساء	٢٣٩	٢٦١	١٨٣	
المناطق الحضرية	٦٧	٨١	٦٢	
رجال	٣٤	٣٦	٢٥	
نساء	٩٨	١٢٥	٩٦	
المناطق الريفية	٢٩٨	٣٩٦	٣٦٠	
رجال	٢٠٣	٢٣٢	١٧٠	
نساء	٥١٦	٥٥٨	٤٢٩	

* النسبة المئوية للأميين بين السكان في سن ١٥ عاما وما فوق.

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات والحوسبة. تعدادا السكان في عامي ١٩٨١ و ١٩٩٣. معهد الإحصاءات الوطني. الدراسة الاستقصائية عن المعايير الوطنية. الدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة (١٩٨٥-١٩٨٦).

٣٣٤ - وتركز النساء الأميات الى حد كبير في المناطق الادارية لمقاطعة سييرا، حيث مستوى التنمية منخفض. ويصح الشيء نفسه بالنسبة الى أبوريماك حيث يبلغ معدل الأمية بين النساء ٥١٥ في المائة؛ بينما يبلغ ٤٧٤ في المائة في هوانكافليكا؛ و ٤٥٨ في المائة في أياكوشو؛ و ٣٩ في المائة في كاجاماركا؛ و ٣٦٤ في المائة في كوزكو؛ و ٣٤٦ في المائة في هوانوكو؛ و ٣٢٩ في المائة في بونو.

٣٣٥ - ومن عام ١٩٨١ الى عام ١٩٩٣ انخفض معدل الأمية بين النساء بمقدار ٧٨ في المائة. وانخفضت الفوارق بين الجنسين في المناطق الحضرية كما أنها انخفضت في المناطق الريفية، على الرغم من بقائها كبيرة بسبب النواقص التعليمية الخطيرة في هذه المناطق واستمرار بعض المقاومة لتعليم المرأة وصعوبات معينة تعترض تعليمها (معدلا الأمية ١٧ و ٤٢٩ في المائة على التوالي).

٣٣٦ - وبالقائمة المطلقة، انخفض عدد النساء الأميات بمقدار ١٧ ٠٠٠ في غضون الاثني عشر عاما بين التعدادين، مما يعني انخفاضا مقداره ١ في المائة. وجدير بالملاحظة أن عد النساء الأميات في المناطق

الحضرية ازداد بمقدار ٨٦ ٠٠٠ أو حوالي ٢٠ في المائة. ففي عام ١٩٨١ كانت ٤٢٩ ٠٠٠ امرأة أمية تعيش في المناطق الحضرية وفي عام ١٩٩٣ بلغ عددهن ٥١٥ ٠٠٠. وفي الوقت نفسه، انخفض عدد النساء الأميات في المناطق الريفية بنسبة ١٢ في المائة، أي بما مقداره ١٠ ٣٠٠، بالقيمة المطلقة. ولذلك فإنه يبدو على العموم أن مشكلة الأمية انتقلت إلى المدن وسكان الحضر، ربما نتيجة حركات الهجرة ونزوح سكان المناطق الريفية بسبب العنف الارهابي.

بيرو ١٩٨١-١٩٩٣: السكان الأميون، حسب الجنس والموقع الجغرافي
(بالقيمة المطلقة - بالآلاف)

١٩٨١	١٩٩٣	زيادة مطلقة	% بين الاحصاءين
المجموع	١ ٧٩٩	١ ٧٨٤	١٥
رجال	٤٨٥	٤٨٧	٢
نساء	١ ٣١٤	١ ٢٩٧	١٧-
المناطق الحضرية	٥٤٨	٦٨٣	١٣٥
رجال	١١٩	١٦٨	٤٩
نساء	٤٢٩	٥١٥	٨٦
المناطق الريفية	١ ٢٥١	١ ١٠٠	١٥١-
رجال	٣٦٦	٣١٨	٤٨-
نساء	٨٨٥	٧٨٢	١٠٣-

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات والحوسبة. التعدادان الوطنيان ١٩٨١ و ١٩٩٣.

الأمية حسب فئة السن والجنس

٣٣٧ - لدرجات الأمية صلة مباشرة بالسن في كل من الرجال والنساء، فقد كانت معدلات الأمية بين النساء على الدوام أعلى مما هي بين الرجال، على الرغم من أن الأرقام تبين أن الثغرة بين الرجال والنساء أخذت في التقلص في فئات السن الدنيا.

بيرو ١٩٨١-١٩٩١
معدل الأمية* حسب السن والجنس

١٩٨١	رجال	نساء
١٩-١٥	٣٢٤	٨٢٩
٢٠-٢٤	٣٢٥	١١٢٧
٢٥-٢٩	٤٢٥	١٦٢١
٣٠-٣٤	٦٢٣	٢١٢٩
٣٥-٣٩	٩٢٧	٣١٢٨
٤٠ وما فوق	١٩٢٦	٤٥٢٩
١٩٩١ ^(١)		
١٩-١٥	٥٢٥	٢٢٢
٢٠-٢٩	٢٢٤	٧٢٢
٣٠-٤٤	٦٢٣	٢٦٢٩
٤٥-٤٩	٤٢٦	١٦٢٥
٥٠ وما فوق	١٠٢٢	٢٥٢١

* النسبة المئوية للأميين بين السكان في سن ١٥ عاما وما فوق.

(١) بيانات عام ١٩٩١ ليست ببيانات التعداد، وقد حذفت من الفئة الاختيارية بعض المناطق الريفية (الساحل الريفي، ومقاطعة سييرا الريفية في مناطق الطوارئ، والغابات) التي ترفع معدل الأمية.

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات والحوسبة. التعداد الوطني عام ١٩٨١. كوانتو، الدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة الوطنية، ١٩٩١.

الأمية بين الشباب

٣٣٨ - على الرغم من أن الأمية شائعة بين الأشخاص في فئة السن العليا، وتعزى إلى نواحي النقص والفشل في الماضي، فهي لا تزال موجودة بين الأشخاص الأصغر سناً الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً. ويصح هذا بشكل خاص في المناطق الريفية في مقاطعة سييرا حيث ما زال الوصول إلى التعليم الابتدائي والاستمرار في الدراسة يمثل مشكلة بالنسبة إلى الفتيات اللواتي لغتهم الأم هي كيشوا أو آيمارا.

٣٣٩ - وفي عام ١٩٨١، سجلت أدنى معدلات للأمية بين الشباب في فئة السن ١٥ إلى ١٩ و ٢٠ إلى ٢٤ عاماً (٨٩ في المائة و ١١٧ في المائة، على التوالي، إذا ما قورنت بمعدلاتها عند الأشخاص الأكبر سناً، على الرغم من أن معدل الأمية بين الفتيات في المناطق الريفية ما زال عاليا نسبياً (٢٣٦ في المائة و ٣٢٦ في المائة على التوالي).

٣٤٠ - وبعد عشر سنوات، أي في عام ١٩٩١، تغيرت جميع هذه الأرقام، إذ انخفض متوسط معدل الأمية الوطني للفتيات في فئة السن ١٥ إلى ١٩ عاماً إلى ٢٢ في المائة، مع أن معدل الأمية بين الفتيات في فئة السن هذه اللواتي يعشن في مقاطعة سييرا الريفية يبلغ ١٠٥ في المائة. وفي حالة الشباب في فئة السن ٢٠ إلى ٢٩ عاماً، يبلغ معدل الأمية ٧٢ في المائة كما أن هناك اختلافات كثيرة بين مكان إقامة وآخر: ثلث الشباب في مقاطعة سييرا الريفية لا يستطيعون القراءة أو الكتابة، بينما معدل الأمية بين نظيراتهم في ليما يبلغ ٢٢ في المائة.

٣٤١ - والخلاصة هو أن توزيع الأميين حسب الجنس يبين أن الأمية لا تزال، المقام الأول، مشكلة بين النساء. وإذا تم تحليل معدلات الأمية حسب الجنس ومكان الإقامة، نرى أنها مشكلة تعاني منها النساء أكثر من الرجال، وخاصة النساء في المناطق الريفية بالمقارنة بالنساء في المناطق الحضرية. وأخيراً، لم يتم استئصال الأمية كلياً بين الشباب في مقاطعة سييرا الريفية.

الالتحاق بالمدارس

٣٤٢ - معدل الالتحاق بالمدارس عال بين الأطفال في فئة السن ٦ إلى ١١، رغم أنه ليس مثالياً، ومع أن حوالي ٨٧ في المائة من البنات والصبيان يذهبون إلى المدرسة، فإن هناك اختلافات بين المناطق الحضرية والريفية وبين الصبيان والبنات في المناطق الريفية.

٣٤٣ - ويبيّن تعداد عام ١٩٩٣ معدلاً للالتحاق بالمدارس مقداره ٨٦٦ في المائة للبنات في فئة السن ٦ إلى ١١ عاماً، أي أن ١٣ فتاة من كل ١٠٠ فتاة لم تلتحق بالمدرسة، ويرتفع هذا الرقم إلى ٢٠ في المناطق الريفية.

٣٤٤ - والمعروف أن الأمية تنشأ نتيجة عدم بدء الدراسة في سن مبكرة ونتيجة انقطاع الدراسة قبل اكتساب المام جيد بالقراءة والكتابة. وقد كانت زيادة معدلات التسرب من المدارس (في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١) بين البنات في مرحلة الدراسة الابتدائية، وإعادة سنوات الدراسة باستمرار خلال السنتين الأوليين من الدراسة الابتدائية، والتأخر في بدء الدراسة تشكل جميعها سيناريو قد تكون له آثار سلبية في المستقبل.

٣٤٥ - وبين سني ١٢ عاماً و ١٧ عاماً، عندما يبلغ معدل الالتحاق بالمدارس ما متوسطه ٧٤ في المائة للبنات و ٤ في المائة زيادة على ذلك للصبيان، تصبح الثغرة في الالتحاق بالمعاهد التعليمية بين الفتيات في المدن (٧٨٥ في المائة) وفي الأرياف (٥٦٣ في المائة) أكثر لفتاً للنظر. ويمكن الافتراض بأن هذه الأرقام تجسد ظواهر مختلفة تتمثل في التأخر في بدء الدراسة الابتدائية بين النساء الفقيرات اللواتي يلتحقن بمراكز تعليم الكبار، وفي التحاق النساء من فئات اجتماعية أخرى بالجامعات ومراكز التعليم العالي. وتنتهي الدراسة لما يقرب من نصف مجموع الاناث في المناطق الريفية في فئة السن هذه.

بيرو ١٩٩٣

معدلات الالتحاق بالمدارس* حسب فئة السن والجنس

فئة السن والجنس	المجموع	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
٦ إلى ١١	٨٧٣	٩٠٫٩	٨٠٫٧
ذكور	٨٧٧	٩٠٫٠	٨٢٫٠
اناث	٨٦٨	٩٠٫٨	٧٩٫٥
١٢ إلى ١٧	٧٤١	٧٩٫٤	٦١٫٦
ذكور	٧٦٠	٨٠٫٢	٦٦٫٥
اناث	٧٢١	٧٨٫٥	٥٦٫٣

المعهد الوطني للإحصاء والحوسبة. التعداد الوطني عام ١٩٩٣.
النسبة المئوية للأشخاص الملتحقين بالمدارس في فئة السن هذه.

المصدر:

*

المستوى التعليمي
متوسط عدد سنوات التعليم

٣٤٦ - حصلت النساء على ما متوسطه ٦٢ سنوات من التعليم في عام ١٩٩١ لكن هناك اختلافات في التغطية التعليمية بالمقارنة بالرجال الذين حصل نصفهم على ٧٥ سنوات من التعليم على الأقل.

٣٤٧ - ويبين تحليل للبيانات المتاحة حسب فئة السن والجنس أن أكبر ثغرات في مستويات التعليم بين الجنسين قائمة بين الأشخاص في فئة السن ٤٠ الى ٤٤. ويتلاءم هذا مع وجهة النظر القاطنة انه عندما انطلقت الخدمة التعليمية الوطنية في الخمسينات، استفاد الرجال أولا بالالتحاق بالمعاهد التعليمية. أما بالنسبة الى الأجيال الأكبر سنا، فيمكن أن يوصف الوضع بأنه مجحف. وبعد ذلك، حدثت مساواة أكبر في الالتحاق بالمدارس بين الأجيال التي ولدت بعد السبعينات. وهناك شبه كبير جدا بين متوسط عدد سنوات تعليم الأطفال والشباب من الجنسين.

٣٤٨ - وحقت النساء في فئة السن ٢٠ الى ٣٤ أعلى مستويات من التعليم بالمقارنة بفئات السن الأخرى. وقد حصل نصفهن على ما لا يقل عن ١١ عاما من الدراسة.

٣٤٩ - ومن الجدير بالاهتمام ملاحظة الاختلافات القائمة بين النساء أنفسهن بحسب مكان الإقامة. فبينما حصل نصف النساء المقيمات في منطقة العاصمة ليما على ١١ عاما من الدراسة على الأقل، فإن متوسط فترة التعليم للنساء في المناطق الريفية يبلغ ٣١ أعوام، أي أنهن لم يكملن الدراسة الابتدائية.

بيرو ١٩٩١
متوسط عدد سنوات التعليم*، حسب الجنس و فئة السن،
والمنطقة الجغرافية، والمقاطعة، ودرجة التحضر

الفرق بين الرجل والمرأة	المرأة	الرجل	المجموع	
١ر٣	٦ر٢	٧ر٥	٦ر٨	المجموع
				السن
				٩-٦
٠ر١	١ر٦	١ر٧	١ر٦	١٤-١٠
٠ر٣	٥ر٣	٥ر٦	٥ر٤	١٩-١٥
٠ر١-	٩ر٥	٩ر٤	٩ر٦	٢٤-٢٠
٠ر١	١١ر٤	١١ر٥	١١ر٤	٢٩-٢٥
٠ر٣	١١ر١	١١ر٤	١١ر٣	٣٤-٣٠
٠ر٤	١١ر٠	١١ر٤	١١ر٢	٣٩-٣٥
٢ر٤	٨ر٩	١١ر٣	١٠ر٨	٤٤-٤٠
٤ر٦	٦ر٥	١١ر١	٩ر٠	٤٩-٤٥
٢ر٧	٥ر٤	٨ر١	٦ر١	٥٤-٥٠
١ر٠	٥ر٣	٦ر٣	٥ر٨	٥٩-٥٥
٠ر٨	٥ر١	٥ر٩	٥ر٥	٦٤-٦٠
٠ر٩	٤ر٩	٥ر٨	٥ر٥	٦٥ وما فوق
٢ر٤	٣ر٠	٥ر٤	٤ر٨	المنطقة الجغرافية
				الحواضر
١ر٢	٨ر٣	٩ر٥	٨ر٩	الأرياف
١ر٧	٣ر١	٤ر٨	٣ر٩	المقاطعة
				منطقة العاصمة ليما
٠ر٣	١١ر٠	١١ر٣	١١ر٢	المناطق الساحلية الأخرى
٠ر٩	٦ر٠	٦ر٩	٦ر٥	سييرا
١ر٤	٤ر٣	٥ر٧	٥ر٢	الغابات
٠ر٦	٤ر٩	٥ر٥	٥ر٢	درجة التحضر
				منطقة العاصمة ليما
٠ر٣	١١ر٠	١١ر٣	١١ر٢	المدن الكبيرة الأخرى
١ر٣	٦ر٩	٨ر٢	٧ر٦	الحواضر الأخرى
١ر٢	٥ر٧	٦ر٩	٦ر٠	الأرياف
١ر٧	٣ر١	٤ر٨	٣ر٩	

المصدر: معهد الإحصاءات الوطني. الدراسة الاستقصائية للأوضاع الديموغرافية والصحة الأسرية، ١٩٩١.

* أشخاص من سن ٦ أعوام وما فوق. يستند الجدول إلى عدد السكان الفعلي.

التوزيع حسب المستوى التعليمي

٣٥٠ - في الثمانينات، كانت السمات التعليمية لنساء (في سن ١٥ عاما وما فوق) تكشف عن أن ٢٣ في المائة (بين الثلث والرابع) لم يحصلن على أي تعليم وأن ٤٠ في المائة حصلن على بعض التعليم في المستوى الابتدائي. وانتقلت ٨ نساء فقط من أصل ١٠٠ امرأة الى التعليم العالي. وهذا يعني أن التدريب على المهن الفنية لم يكن قد أصبح بعد ظاهرة منتشرة بالنسبة الى النساء الأصغر سنا والأكبر سنا.

٣٥١ - وخلال الفترة المستعرضة، تحسنت المستويات التعليمية للمرأة، فقد انخفضت نسبة النساء في سن ١٥ عاما وما فوق اللواتي لم يحصلن على أي تعليم أو على تعليم ابتدائي فقط بينما ازدادت نسبة النساء في المدارس الثانوية أو في مستويات التعليم العالي. وارتفع متوسط عدد سنوات التعليم من ٤ر٥ في عام ١٩٨١ الى ٧ في عام ١٩٩٣.

٣٥٢ - وأبرز تغيير حدث هو ازدياد عدد النساء في التعليم العالي: من ٨ في المائة في عام ١٩٨١ الى ١٩ في المائة في عام ١٩٩٣.

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩٣
تطور سمات التعليم، حسب الجنس
(أشخاص في سن ١٥ عاماً وما فوق)

١٩٩٣	١٩٨٦-١٩٨٥	١٩٨١	المجموع
			لا تعليم
١٢ر٦	١٧ر١	١٦ر٢	ابتدائي
٣١ر٥	٣٧ر٢	٤٢ر٨	ثانوي
٣٥ر٥	٣٤ر٧	٣١ر٠	عالي
٢٠ر٤	١١ر٠	١٠ر١	المجموع
١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	- رجال
			لا تعليم
٧ر٠	٩ر٠	٩ر٠	ابتدائي
٣١ر٩	٣٩ر٧	٤٤ر٦	ثانوي
٣٩ر٥	٣٨ر٠	٣٤ر٤	عالي
٢١ر٦	١٣ر٣	١١ر٩	المجموع
١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	- نساء
			لا تعليم
١٨ر٠	٢٤ر٩	٢٣ر١	ابتدائي
٣١ر٠	٣٤ر٨	٤٠ر٩	ثانوي
٣١ر٧	٣١ر٥	٢٧ر٧	عالي
١٩ر٣	٨ر٨	٨ر٤	المجموع
١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	نسء لديهن تعليم ثانوي وعالي
٥١ر٠	٤٠ر٣	٣٦ر١	

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات والحوسبة. التعدادان الوطنيان عام ١٩٨١ و ١٩٩٣. معهد الإحصاءات الوطني. الدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة ١٩٨٥ - ١٩٨٦.

بيرو ١٩٩٣

متوسط عدد سنوات الدراسة بين الأشخاص في سن ١٥ عاما وما فوق،
حسب الجنس والمنطقة الحضرية أو الريفية

المجموع	رجال	نساء
٧٧	٨٣	٧١
٩٠	٩٦	٨٥
٤١	٥٠	٣١

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات والحوسبة. التعداد الوطني عام ١٩٩٣.

* باستثناء الأشخاص الذين لم يذكروا مستواهم التعليمي.

المستوى التعليمي لدى الشباب

٣٥٣ - نتيجة لتحسن تغطية النظام التعليمي، تطورت مستويات التعليم بشكل عكسي مع فئات السن؛ والواقع أنه لا يمكن اعتبار مستويات تعليم الفتيات اليوم بأنها ثابتة. وسيستمر العديد منهن، ولا سيما المقيمات في المناطق الحضرية، في اكتساب العلم.

٣٥٤ - أما امكانيات تحسين مستويات التعليم بالنسبة الى النساء في فئة السن ٢٠ الى ٢٤ وحتى في فئة السن ٢٥ الى ٢٩ فقد توقفت تقريبا. ومن المرجح أنهن يعملن على التغلب على ضغوط الأسرة والعمل بدلا من السعي الى تحسين تعليمهن. ومع أنه تم التغلب تقريبا على مشكلة الأمية، فإن عدد النساء اللواتي لم يواصلن الدراسة بعد المرحلة الابتدائية ما زال مرتفعاً.

بيرو ١٩٩١
المستوى التعليمي للشباب، حسب الجنس وفئة السن

لا تعليم	ابتدائي	ثانوي	عالي	لا عالي	المجموع	المتوسط
١٩-١٥ عاما						
٠.٩	١٩.١	٦٨.٣	١١.٦	٠.١	١٠٠.٠	٩.٦
المجموع						
٠.٧	١٧.١	٧١.١	١٠.٩	٠.٢	١٠٠.٠	٩.٤
رجال						
١.١	٢٠.٩	٦٥.٥	١٢.٣	٠.٠	١٠٠.٠	٩.٥
نساء						
٢٤-٢٠ عاما						
١.٤	١٨.١	٤٤.٩	٣٥.٤	٠.٢	١٠٠.٠	١١.٤
المجموع						
٠.٧	١٦.٣	٤٨.١	٣٤.٤	٠.٤	١٠٠.٠	١١.٥
رجال						
٢.٠	١٩.٧	٤٢.٠	٣٦.٢	٠.١	١٠٠.٠	١١.٤
نساء						
٢٩-٢٥ عاما						
٢.٣	٢٤.٠	٤١.٥	٣٢.٠	٠.١	١٠٠.٠	١١.٣
المجموع						
١.٠	١٩.٨	٤٥.٠	٣٤.٠	٠.٢	١٠٠.٠	١١.٤
رجال						
٣.٥	٢٨.٠	٣٨.٢	٣٠.١	٠.١	١٠٠.٠	١١.١
نساء						

المصدر: معهد الإحصاءات الوطني - بريزما (PRISMA). الدراسة الاستقصائية للأوضاع الديموغرافية والصحة الأسرية، ١٩٩١.

٣٥٥ - وباختصار، يتضح بصورة عامة أن تقدما أحرز في مستويات تعليم المرأة في السنوات الأخيرة. فقد التحق ٥١ في المائة أو أكثر من النساء في سن ١٥ عاما وما فوق بالمدارس الثانوية أو معاهد التعليم العالي، مع أن هناك فرقا لا يزال قائما بين معدلات الرجال والنساء في فئات السن الأكبر. ويختلف الوضع بالنسبة إلى الشباب إذ يبلغ متوسط التعليم بالنسبة إلى الجنسين ١٠ سنوات أو ١١ سنة دراسية.

الخيارات في مجال التدريب والتأهيل المهني

٣٥٦ - يوفر نظام التعليم في بيرو طرقا مختلفة لتلقي التدريب الذي يعزز امكانات العمل. فباستطاعة الشباب الالتحاق بدورات للتدريب الحرفي بنون اكمال الدراسة الثانوية في ما يطلق عليها اسم مراكز التعليم الحرفي. وتوفر هذه المراكز مجموعة واسعة من التدريب التخصصي وتعمل على أساس نظام مرن نسبيا من

حيث المدة والجدول الزمني والمنهاج. وبسبب نظام الدراسة والتركيز على خياطة الملابس والحرف اليدوية ومهارات السكرتارية والمحاسبة والتمريض، ما زالت هذه المراكز موضع اختيار النساء.

٣٥٧ - وفي المستوى التعليمي الأعلى، حيث يشترط اتمام الدراسة الثانوية، تشمل البدائل المتاحة المعاهد التقنية ومعاهد تدريب المعلمين والجامعات. ويستكمل التدريب التقني عادة خلال ثلاث سنوات، ويستكمل تدريب المعلمين خلال خمس سنوات، أما التعليم الجامعي فيتطلب امتحان دخول ويستمر خمس سنوات على الأقل.

٣٥٨ - ومن المظاهر المميزة في السنوات الأخيرة تنوع الخيارات المعروضة داخل النظام التعليمي، وترشيد النظام المعقد بحيث يفي بالمتطلبات المختلفة لفئات اجتماعية مختلفة، وازدياد الالتحاق بجميع مستويات التدريب الحرفي والمهني والتعليمي.

المرأة في الجامعة

٣٥٩ - تشكل النساء الآن ٤٠ في المائة من مقدمي طلبات الالتحاق بالجامعة و ٣٩ في المائة من الطلبة المقبولين في الجامعات و ٣٦ في المائة من طلبة الجامعات و ٤٠ في المائة من خريجي الجامعات. ومن بين كل ١٠ أشخاص يصلون الى المستوى الجامعي، هناك ٦ رجال و ٤ نساء. وما زالت المساواة غير قائمة ولكنها ليست بعيدة العنال بالمقارنة بمؤشرات أخرى.

٣٦٠ - ويتزايد باستمرار عدد النساء اللواتي يحصلن على التعليم الجامعي. ويظهر الفرق بين عدد الرجال والنساء الملتحقين بالتعليم الجامعي بصورة أوضح اذا نظر المرء الى الميادين المعينة التي يجري التخصص فيها.

بيرو ١٩٨٠ - ١٩٨٥ - ١٩٩٠
عدد النساء في الجامعات

١٩٩٠*	١٩٨٥	١٩٨٠	
%٤٠	%٤١	%٣٩	طلبت الالتحاق
%٣٩	%٣٩	%٣٥	قبلت
%٣٦	%٣٦	%٣٤	التحقت
%٤٠	%٤٠	%٣٨	تخرجت

المصدر: GRADE. التعليم العالي في بيرو: احصاءات من أجل التحليل. وثيقة عمل رقم ٩، ليما، ١٩٩٠.
* تقديري.

حاملات شهادة الهندسة

٣٦١ - في عام ١٩٩٠، كان ١٦ في المائة من مجموع الخريجين في مختلف ميادين الهندسة من النساء. وتمثل هذه النسبة زيادة قدرها ٥ في المائة بالمقارنة بعام ١٩٨٠.

٣٦٢ - ودرست معظم الخريجات الهندسة المدنية أو الصناعية أو الكيميائية أو الصناعة التحويلية. وعدد الخريجات ضمن فرع الهندسة أعلى من المتوسط في مجال الهندسة الكيميائية والصناعة التحويلية (٢٨٦ في المائة)، والهندسة البيئية (٢١٢ في المائة)، والهندسة المدنية (٢٠٧ في المائة)، والهندسة الصناعية (١٩٧ في المائة)، وتربية الأسماك (١٨٨ في المائة)، وهندسة النظم (١٧٦ في المائة). أما نسبة النساء في الميادين الأخرى الأقل شيوعاً نسبياً مثل الهندسة الإحصائية فهي أكبر من ذلك.

بيرو ١٩٧٩ - ١٩٨٠ و ١٩٨٩ - ١٩٩٠

نسبة النساء بين خريجي الجامعات في الفروع الهندسية، حسب ميدان التخصص

ميدان التخصص	١٩٨٠/١٩٧٩ نسبة %	١٩٩٠/١٩٨٩ نسبة %
بيئة	٩٥	٢١٢
مدني	٩٢	٢٠٧
كهرباء وإلكتروني	١٦	٢٤
جيولوجيا وميتالورجيا		
تعيين وجغرافيا	١٣	٦١
ميكانيك	٦٠	٠٧
صناعة ^(١)	١٧٧	١٩٧
نظم	١١	١٧٦
بترو	٠	٨٣
كيميا وصناعة تحويلية	١٦٩	٢٨٦
زراعة	٧٣	١٤٤
أحراج	١٢٢	٢٢٠
تربية أسماك	١٠٥	١٨٨
اقتصاد وإدارة	٢٧٥	٣٣٦
إحصاء	٥٧١	٥٠٠
المجموع	١٠٩	١٦٢

المصدر: GRADE. مصرف البيانات. IEP.

* مجموع عدد الجامعات (٢٦) التي تقدم هذه النورات في عام ١٩٨٠ مقابل ٦٧ في المائة من المجموع (٢٣) في عام ١٩٩٠.

(١) يشمل الصناعات الغذائية.

بيرو ١٩٧٩ - ١٩٨٠ و ١٩٨٩ - ١٩٩٠
خريجو الجامعات في الفروع الهندسية، حسب ميدان التخصص والجنس

	١٩٨٩ - ١٩٩٠			١٩٧٩ - ١٩٨٠		
	المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال
بيئة	٢٢	٧	٢٦	٢٢١	٢١	٢٠٠
مدني	٦٥٢	١٣٥	٥١٧	٢٣٨	٢٢	٢١٦
كهرباء والإلكتروني	٢٠٨	٥	٢٠٣	٢٤٨	٤	٢٤٤
جيولوجيا وميتالورجيا						
تعيين وجغرافيا	٤٢٧	٢٦	٤٠١	٢٣٩	٣	٢٣٦
ميكانيك	٤٤٤	٣	٤٤١	٣٠٩	٢	٣٠٧
صناعة ^(١)	٨٠٨	١٥٩	٦٤٩	٥٣٧	٩٥	٤٤٢
نظم	٨٥	١٥	٧٠	٩	١	٨
بترو	٣٦	٣	٣٣	٩	صفر	٩
كيمياء وصناعة تحويلية	٣٥٣	١٠١	٢٥٢	٥٥٧	٩٤	٤٦٣
زراعة	١١١	١٦	٩٥	١٢٤	٩	١١٥
أحراج	٥٩	١٣	٤٦	٤١	٥	٣٦
تربية أسماك	١٦٠	٣٠	١٣٠	٢٤٨	٢٦	٢٢٢
اقتصاد وإدارة	١٢٨	٤٣	٨٥	٨٠	٢٢	٥٨
احصاء	٣٢	١٦	١٦	١٤	٨	٦
المجموع	٣ ٥٣٦	٥٧٢	٢ ٩٦٤	٢ ٨٧٤	٣١٢	٢ ٥٦٢

المصدر: GRADE. مصرف البيانات. IEP.

* مجموع عدد الجامعات (٢٦) والتي تقدم هذه النورات في عام ١٩٨٠ مقابل المجموع (٣٣) في عام ١٩٩٠.

(١) يشمل الصناعات الغذائية.

٣٦٣ - وباختصار، يبلغ التحاق المرأة بالتعليم العالي معدلا يكاد يساوي معدل التحاق الرجل: حوالي ٤٠ شخصا من بين كل ١٠٠ مقدم طلب وطالب مقبول وطالب في الجامعة وخريج من الجامعة هم من النساء. ولا ينطبق الشيء نفسه على الخيارات المهنية، إذ لا تزال النساء يركزن على الفروع المخصصة لهن تقليديا ويغبن بصورة واضحة عن فروع الهندسة. ومع ذلك، يتخذن خطوات تعتبر خجولة نحو أنواع جديدة من التدريب الموجه عامة للرجال. ويمكن التصدي لأشكال السلوك الجديدة هذه على أفضل وجه في مجال

الصور والأنوار النمطية ونماذج النجاح. ولهذا فإن اشراك المرأة في كل فرع من الفروع المهنية وفيها جميعها هام بقدر أهمية انتقال الرجل الى ميادين "نسائية" معينة.

نوعية التعليم

٣٦٤ - أحدث العنف الذي عانت به البلاد منذ عام ١٩٨٠ تغييرات كبيرة في امكانيات تأمين الاستقرار اليومي اللازم لعمل المدارس. وفي أصعب سنوات النزاع - من عام ١٩٨٢ الى عام ١٩٨٤ - تقلص عدد تلاميذ المدارس الابتدائية بالقيمة المطلقة في مقاطعات أياكوشو وأبوريماك وهوانكافليكا.

٣٦٥ - وكان لتفاقم الفقر أثر دائم في المدارس. ويقدر (على أساس مصادر من وزارة التعليم) بأن معدلات التسرب من مستويات الدراسة الابتدائية والثانوية التي كانت آخذة في الانخفاض حتى عام ١٩٩٠ (٦٢ و ٧٣ في المائة على التوالي)، ارتفعت في عام ١٩٩١ (١١٥ و ١١ في المائة) وهو العام التالي للتعديل (كوانتو ١٩٩٤: ١٤٣). بيد أن أحدث الأرقام المتاحة من وزارة التعليم تشير الى انعكاس هذا الاتجاه في عام ١٩٩٣. فقد بلغت معدلات التسرب من مستويات الدراسة الابتدائية والثانوية ٣٥ و ٥ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٣. ولكن هناك اتجاهات تشير القلق في جانب آخر من جوانب نوعية التعليم هي اعادة السنوات الدراسية، إذ يفيد المصدر نفسه أن معدل الاعادة في سنوات الدراسة الابتدائية كان ٢١٨٧ في المائة ومعدل الاعادة في سنوات الدراسة الثانوية كان ١٥٦٨ في المائة في عام ١٩٩٣.

٣٦٦ - وقد تميز تطور التعليم في بيرو خلال العقد الماضي بافتقار المدارس العمومية الى الموارد، وانخفاض مرتبات المعلمين، وتضاؤل المؤهلات المهنية لدى الهيئات التعليمية وما ينتج عن ذلك من ترد في نوعية التعليم. وتزداد الآثار خطورة اذا ما اقترنت بما تعانيه الأسر من فقر.

بيرو ١٩٨٠ - ١٩٩٠ مؤشرات الترد في نوعية التعليم

١٩٩٠	١٩٨٠	
١٩	٣٠	الانفاق العام على التعليم (% من الناتج المحلي الاجمالي)
٢٨٩	١٢٨١	تكلفة الوحدة لكل تلميذ (مؤشر ١٩٧٩ = ١٠٠)
٥٠٦	١٩٤	المعلمون من دون مؤهلات (%)
٤٩٥	غير متوفر	المعلمون نوو خدمة: صفر - ٤ سنوات
٢١٤	غير متوفر	المعلمون نوو خدمة: ٥ - ٩ سنوات

المصدر: مصرف الاحتياطي المركزي، ١٩٩٣. وزارة التعليم. مكتب الاحصاء. مؤشرات كمية للنظام التعليمي ليما، ١٩٩٣. وزارة التعليم. مشروع: "تشخيص عام للتعليم". تمويل التعليم. ليما، ١٩٩٣.

٣٦٧ - ولم يبذل الا القليل لصوغ وتطبيق اقتراحات جديدة للقضاء على التمييز الجنساني في المناهج والمواد التعليمية وتدريب المعلمين أو لتعزيز تنفيذ برامج محددة موجهة بصورة أولية الى المرأة، كما هي الحال في أمور من جملتها برامج محو الأمية وتعليم الكبار.

المادة ١١

٣٦٨ - تنص المادة ٢٢ من دستور بيرو على أن العمل حق وواجب. وهو أساس خير المجتمع وأداة المنجزات الشخصية. وتنص المادة ٢٣ من الدستور على ما يلي: تولى للعمل، في جميع جوانبه، الأولوية في عناية الدولة التي توفر الحماية للأمهات العاملات والقاصرين والمعوقين. وتشجع الدولة التقدم الاجتماعي والاقتصادي، ولا سيما من خلال سياسات تهدف الى تعزيز العمل المنتج والتدريب الحرفي. ولا يجوز تقييد ممارسة الحقوق الدستورية أو تجاهل كرامة العامل أو الحط من قدرها، في أية علاقة عمل. ولا يجبر أحد على العمل بدون أجر أو بدون رضاه بحرية.

٣٦٩ - وتنص المادة ٢٤ على ما يلي بشأن الأجور: للعامل الحق في الحصول على أجر عادل وملئم يكفل خيره وخير أسرته المادي والمعنوي. وتكون لدفع الأجر والاستحقاقات الاجتماعية للعامل الأولوية على جميع التزامات رب العمل الأخرى. وتحدد الدولة الحد الأدنى للأجور بمشاركة منظمات تمثل العمال وأرباب العمل. وتنص المادة ٢٦ من الميثاق السياسي على أن أحد المبادئ التي ينبغي احترامها في العلاقات العمالية هو المساواة في الغرض والتخلص من التمييز. وتنص المادة ٢٧ من الميثاق على أن القانون يوفر للعامل حماية كافية من الصرف التعسفي.

٣٧٠ - وأخيراً، تكفل المادة ٥٩ من الميثاق حرية العمل، شريطة أن لا يكون ضاراً بالأخلاق العامة أو الصحة أو الأمن وتوفر طرقاً للتغلب على عدم المساواة في أية قطاعات تمارس فيها.

٣٧١ - ويتضح مما ذكر أعلاه أنه لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة، بموجب الدستور. وبالإضافة الى الدستور، يمكننا الرجوع الى المادة ٤ من الاتفاقية وتوفير معلومات عن التشريعات المتعلقة بالأجور والضمان الاجتماعي والأمومة وتدابير الحماية الخاصة.

التوظيف

٣٧٢ - في السياق الاقتصادي غير المؤاتي على الإطلاق لكل من الرجل والمرأة، كانت التغييرات الرئيسية التي حدثت في توظيف المرأة في بيرو خلال العقد الماضي كما يلي: (أ) معدل نشاط أعلى، تجسد في زيادة عدد النساء بين السكان النشطين اقتصادياً؛ و (ب) اتجاه نحو المساواة في الهيكل المهني بين النساء والرجال، ولا سيما في قطاعات التوظيف؛ و (ج) ازدياد عدم المساواة في توزيع الدخل بين النساء العاملات في قطاعات عملهن المختلفة.

٣٧٣ - ويبدو أن النسبة العالية من النساء الناشطات اقتصاديا ترافق الزيادة في مستويات تعليمهن. فاللواتي أكتسبن مؤهلات مهنية عززن فرص تركهن للخدمة المنزلية والانخراط في سوق العمل. ويلاحظ هذا في السمات التعليمية للنساء بين السكان الناشطين اقتصاديا، فقد تلقى ثلثهن التعليم العالي. والتفاوت بين أعداد النساء والرجال في السكان الناشطين اقتصاديا جدير بالملاحظة هنا.

٣٧٤ - وهناك اتجاه نحو التحسين النسبي في أوضاع المرأة المتعلقة بالتوظيف في بيرو ينبثق من حضور المرأة المتنامي داخل القوة العاملة. ومع ذلك، تضررت التحسينات في مجال توظيف المرأة بسبب اقتصاد بيرو والأزمة التي بدأت في منتصف السبعينات.

معدل النشاط الاقتصادي

٣٧٥ - في عام ١٩٩٣، كانت ٧٧٥ ١٠٤ ٢ امرأة جزءا من السكان الناشطين اقتصاديا، وهو رقم يعادل نشاطا اقتصاديا معبلة ٢٩٧ في المائة من النساء في سن ١٥ عاما وما فوق.

٣٧٦ - وكان معظم السكان الذكور الناشطين اقتصاديا يشكلون ما نسبته ٧٩٤ في المائة، ولكن النساء شكلن حوالي الثلث. وفي غضون ذلك، وبين تعدادي عامي ١٩٨١ و ١٩٩٣، ارتفعت نسبة النساء بين السكان الناشطين اقتصاديا من ٢٥ في المائة إلى ٢٩٥ في المائة. وبازدياد النساء الناشطات اقتصاديا بمعدل سنوي متوسطه ٥٤ في المائة، واشترك ٨٢٦ ٠٠٠ امرأة في الاقتصاد، أخذ العنصر النسائي بين السكان الناشطين اقتصاديا في الظهور من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٣.

٣٧٧ - وتتفاوت معدلات النشاط الاقتصادي بين النساء وفقا لسنهن، إذ يجري توظيف الشابات على نطاق واسع في القطاع الاقتصادي (٣٠ في المائة)، ويوجد أعلى معدل توظيف بين النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٤٤ عاما (٣٦٤ في المائة) بينما معدلات النشاط الاقتصادي للنساء الأكبر سنا تقل عن ذلك.

٣٧٨ - ويتبين من الاختلافات في معدلات النشاط الاقتصادي وفقا لفئة السن أن النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٣٠ و ٤٤ عاما، وهن في الأكثر متزوجات، زدن وجودهن بين السكان الناشطين اقتصاديا بما نسبته ٧٢ في المائة من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٣، وتبعتهن النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٩ عاما إذ ازداد وجودهن بما نسبته ٤٣ في المائة. أما بين النساء في سن ٤٥ عاما وما فوق، فيلاحظ أن الزيادة بسيطة. وهذا عكس ما حدث بالنسبة إلى الرجال الذين أخذت معدلات نشاطهم الاقتصادي في الانخفاض في جميع فئات السن بحيث إن أكبر انخفاض حدث بين الرجال الذين تبلغ أعمارهم ٤٥ عاما وما فوق.

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩٣
معدلات النشاط الاقتصادي للسكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً
وما فوق، حسب الجنس وفئة السن

١٩٩٣		١٩٨١		
نساء	رجال	نساء	رجال	
٢٩٧	٧٣٤	٢٥٥	٧٩٧	المجموع
٣٠٠	٦١٠	٢٥٧	٦٥٠	٢٩-١٥ عاماً
٣٦٤	٩١٦	٢٩٢	٩٨١	٤٤-٣٠ عاماً
٢٥٨	٨٣٩	٢٤٩	٩٥٦	٤٥-٦٤ عاماً
١٣٧	٥٢٣	١٢٠	٦٣٥	٦٥ عاماً وما فوق
٢ ١٠٤٨	٥ ٠٠٤٨	١ ٢٧٨٩	٣ ٩١١٨	السكان الناشطون اقتصادياً (بآلاف)

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات والحوسبة. التعدادان الوطنيان عامي ١٩٨١ و ١٩٩٣.

فروع النشاط

- ٣٧٩ - تعمل النساء العاملات في المقام الأول في قطاع الأعمال من الفئة الثالثة: ٧٦ في المائة من النشاطات اقتصادياً يعملن في هذا القطاع الذي يطلق عليه اسم التجارة والخدمات (انظر الجدول ٥٧).
- ٣٨٠ - ومن عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩١، ازدادت نسبة النساء في هذا الفرع الاقتصادي من ٥٧ في المائة إلى ٦٧ في المائة نتيجة انخراط المرأة بصورة رئيسية في النشاط الاقتصادي المستقل.

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩١
السكان الناشطون اقتصاديا، حسب قطاع النشاط والجنس^(١)

١٩٩١		١٩٨١		
٢٠ر٣	٢٣ر٤	٢٣ر٤	٤٤ر٦	فئة أولى
١٢ر٧	٢٢ر٥	١٢ر٠	١٦ر٤	فئة ثانية
٦٧ر٠	٥٤ر٢	٥٧ر١	٣٥ر٦	فئة ثالثة
غير متوفر	غير متوفر	٧ر٦	٣ر٤	نشاط غير محدد
١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	١٠٠ر٠	المجموع

المصدر: معهد الإحصاءات الوطني. التعداد الوطني عام ١٩٨١؛ كوانتو، الدراسة الاستقصائية لمستويات المعيشة. ١٩٩١.

(١) السكان الناشطون اقتصاديا في سن ١٥ عاما وما فوق.

العمالة المنقوصة

٣٨١ - بالنظر الى الفقر السائد في بيرو، فإن من المناسب أن تقاس العمالة المنقوصة على أساس الدخل بدلا من الوقت المصروف في العمل (طول يوم العمل).

٣٨٢ - ويمكن أن توصف القوة العاملة كلها تقريبا بأنها منقوصة الأجر. وينطبق هذا على حوالي ٧٨٢ في المائة من النساء و ٧٦٧ في المائة من الرجال بين السكان الناشطين اقتصاديا في منطقة العاصمة ليما.

٣٨٣ - ومن عام ١٩٨١ الى عام ١٩٩٣، ازداد عدد الأشخاص المنقوصي الأجر بما نسبته ٤٨ في المائة بين النساء و ٥٩ في المائة بين الرجال. ويؤدي هذا الى المساواة تقريبا بين الرجال والنساء المنقوصي الأجر؛ ولكن تأثير الأجر المنقوص كان أشد وطأة على النساء إذ ان ٥٥٢ في المائة من الناشطات اقتصاديا في منطقة العاصمة ليما يعانين منه.

٣٨٤ - وازدادت نسبة النساء المنقوصة الأجر بشكل شديد أو معتدل بعامل قدره ١٠ر٥ من عام ١٩٨١ الى عام ١٩٩٣، بينما ارتفعت نسبة النساء اللواتي يتقاضين أجورا مناسبة أو أجورا منقوصة قليلا بعامل قدره ٨ر٥. وهذا يعني أن النساء يتركزن بصورة عامة في الفئات ذات الدخل الأدنى، أي أن الثغرة في توزيع الدخل بين النساء أصبحت واسعة.

٣٨٥ - وفي الطرف الآخر من سلم الدخل، حدث انخفاض شديد في عدد النساء اللواتي يتقاضين أجورا ملائمة (٩٢ في المائة في عام ١٩٩٣) - أي اللواتي تزيد أجورهن على المتوسط - أي أن نصف مجموع النساء في عام ١٩٨١ كن يتقاضين أجورا ملائمة.

٣٨٦ - وتميل هذه النسبة الى الاستقرار بالمقارنة بالرجال. فالفجوة بين الرجال والنساء في مجال الأجور الملائمة انخفضت من - ٢٠٨ في المائة في عام ١٩٨١ الى - ٥١ في المائة في عام ١٩٩٣. وهذا يعني أن الرجال يعانون من انخفاض الدخل أكثر من النساء، أي أن فئة من النساء عانت تخفيضات أقل نسبيا في أجورهن.

منطقة العاصمة ليما ١٩٨١ - ١٩٩٣
السكان الناشطون اقتصاديا، مستويات التوظيف، حسب الجنس

١٩٩٣		١٩٨١		
نساء	رجال	نساء	رجال	
١٢٢	٨٣	١١٠	٥٠	مجموع البطالة
٧٨٦	٧٧٤	٣٧٢	٢٢٤	مجموع العمالة المنقوصة
٧٨٢	٧٦٧	٢٩٨	١٧٧	أجر منقوص
٥٥٢	٢٩٩	٦٤	٢٠	شديد
١٨٣	٣٣٧	٩٦	٣٨	معتدل
٤٧	١٣١	١٣٨	١١٩	بسيط
٠٤	٠٧	٤٢	٢٦	على أساس الوقت
غير محدد	غير محدد	٣٢	٢١	غير محدد
٩٢	١٤٣	٥١٨	٧٢٦	توظيف كامل
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	المجموع

المصدر: DGE. دراستان استقصائيتان عن المساكن في عامي ١٩٨١ و ١٩٩٣.

البطالة الحضرية

٣٨٧ - في عام ١٩٩٣ كانت نسبة البطالة بين النساء في المناطق الحضرية ٨٢ في المائة. وعندما توزع البيانات حسب نوع الجنس تبدو نسبتا البطالة بين الرجال والنساء مماثلتين فعلا للمتوسط الحضري الوطني لكن الفارق في نسبة البطالة بين الرجال والنساء في منطقة ليما الكبرى في غير صالح النساء الى حد بعيد.

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩٣

توزيع معدلات البطالة الحضرية حسب نوع الجنس

	١٩٨١		١٩٩٣	
	مجموع ليما الكبرى	مجموع ليما الكبرى	ليما الحضرية	ليما الحضرية
الرجال	٥٣	٥٠	٨٦	٨٣
النساء	٩٩	١١٠	٨٢	١٢٢

المصدر: INEI. التعدادان الوطنيان لعامي ١٩٨١ و ١٩٩٣.
DGE. الدراسات الاستقصائية الاسكانية لعامي ١٩٨١ و ١٩٩٣.

٣٨٨ - تبين التغيرات التي حدثت في الفترة بين التعدادين أن في حين انخفضت نسبة البطالة الحضرية بين النساء انخفاضا طفيفا من ٩٩ في المائة ١٩٨١ الى ٨٢ في المائة في ١٩٩٣ ارتفعت نسبة البطالة بين الرجال من ٥٣ في المائة في ١٩٨١ الى ٨٦ في المائة في ١٩٩٣. ومن ناحية البطالة الحضرية يبدو أن أثر الأزمة الاقتصادية والتكيف الهيكلي كان أشد في الرجال منه في النساء. ومن الجدير بالذكر أنه حيث أن كثيرا ما تدخل النساء في عداد القوى العاملة بوصفهن عاملات مستقلات أو بمزاولتهن أعمالا منزلية بلا أجر وليس بأن يصبحن عاملات أو موظفات فانهن لا يدخلن في حساب عدد العاملات العاطلات لأنهن لا يبحثن عن عمل لقاء أجر.

٣٨٩ - لقد انخفضت نسب البطالة في منطقة ليما الكبرى حتى بلغت نفس مستواها في الريف ككل الذي كانت نسبة البطالة فيه ٥ في المائة بين الرجال و ١١ في المائة بين النساء في عام ١٩٨١ و ٨٣ في المائة بين الرجال و ١٢٢ في المائة بين النساء في عام ١٩٩٣.

المادة ١٢

٣٩٠ - أحرز تقدم بلا جدال فيما يتعلق بصحة المرأة من ناحية الخصوبة والوعي واستعمال وسائل منع الحمل وفي بعض مؤشرات صحة الأم والطفل. ومع ذلك يمكن ملاحظة فوارق كبيرة بين النساء ناشئة

عن الوضع الاجتماعي. ومن الجدير بالذكر أن النساء من جميع الفئات الاجتماعية يتساوين إلى حد بعيد من ناحية معرفتهن بوسائل منع الحمل وبلوغ مستوى الخصوبة المنشود لكن توجد بينهن فوارق من حيث قدرتهن على تحقيق آمالهن.

متوسط العمر المتوقع

٣٩١ - منذ ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ كان متوسط العمر المتوقع للمرأة في بيرو ٦٦ر٦ وللرجل ٦٢ر٧ والفوارق بين السكان الاناث أكبر من الفوارق بين الجنسين؛ فالواقع هو أن متوسط العمر المتوقع للمرأة في المناطق الحضرية أكبر من متوسط العمر المتوقع للمرأة في المناطق الريفية بسبع سنوات. وخلال الفترتين ١٩٧٥ - ١٩٨٠ و ١٩٩٠ - ١٩٩٥ ازداد متوسط العمر المتوقع للمرأة بـ ٧ر٨ سنوات، وظل الفارق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية كما هو فعلا.

بيرو ١٩٧٥ - ١٩٩٠/١٩٨٠ - ١٩٩٥

متوسط العمر المتوقع للسكان عند الولادة، توزيع السكان حسب نوع الجنس

السنة	المجموع	الرجال	النساء
١٩٨٠ - ١٩٧٥	٥٦ر٩	٥٥ر٢	٥٨ر٨
١٩٩٥ - ١٩٩٠	٦٤ر٦	٦٢ر٧	٦٦ر٦

المصدر: CELADE، ١٩٩٠.

٣٩٢ - زاد هذا الاتجاه المتمثل في ازدياد متوسط العمر المتوقع عند الولادة من فئة كبار السن بين السكان، التي تضم حاليا ٥ في المائة من مجموع نساء بيرو، وهن يحتجن إلى إيجاد سياسات وخدمات متخصصة.

الوفيات بين النساء

٣٩٣ - يقدر أن معدل الوفيات بين الأمهات كان يبلغ ٢٦١ لكل مائة ألف مولود حي في عام ١٩٩٣، وهذا يمثل انخفاضا قدره ١٩ في المائة عنه في عام ١٩٨١ عندما كان يبلغ ٣٢١ حالة وفاة لكل مائة ألف مولود حي. وكان أعلى معدل للوفيات بين النساء هو معدلها بين النساء اللاتي لم يحصلن على تعليم نظامي: ٤٨٩ لكل مائة ألف مولود حي، وكان يساوي عشرة أمثال معدل الوفيات بين النساء اللاتي حصلن على تعليم عال (٤٩)، وكان أعلى من المتوسط الوطني قبل عشر سنوات.

٣٩٤ - الأسباب الرئيسية للوفيات بين الأمهات هي انتهاء الحمل غير المرغوب فيه والولادة دون رعاية كLINIكية كافية (حدوث نزيف أو إنتان أو ارتفاع في ضغط الدم). ووفقا لدراسات معينة أجريت في مناطق

..../..

فقيـرة جدا في ليما كان الاجهاض نتيجة تلوث هو السبب الرئيسي للوفاة بين الأمهات في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٨ (وزارة الصحة، ١٩٨٦ و ١٩٨٨). ووفقا لدراسة أخرى أجريت على مستوى الدولة في عام ١٩٨٥ احتل الاجهاض المرتبة الثانية بين أكثر أسباب الوفاة انتشارا بين الأمهات (٢٢ في المائة). وفي عام ١٩٨٩ أجري ٤٣ اجهاضا بالنسبة الى كل ١٠٠ مولود حي، أي ٢٧١ ٠٠٠ اجهاضا في السنة. وكان معدل الاجهاض بين نساء بيرو اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة يبلغ ٥٢ في المائة (معهد ألان غوتماخر، ١٩٩٤).

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩٣ معدلات الوفيات بين الأمهات

معدل الوفيات بين الأمهات لكل ألف مولود حي	
٣٢١	١٩٨١
٢٦١	١٩٩٣
٢٠٣	المناطق الحضرية
٤٤٨	المناطق الريفية
٤٨٩	النساء غير الحاصلات على أي تعليم
٣٧٣	النساء الحاصلات على تعليم ابتدائي
١٨٠	النساء الحاصلات على تعليم ثانوي
٤٩	النساء الحاصلات على تعليم عال

المصدر: فاليناس، غويليرمو ١٩٩٣.

الوفيات بين الرضع والأطفال

٣٩٥ - خلال الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٩١ ارتفع متوسط معدل الوفيات بين الرضع الى ٦٤ لكل ١ ٠٠٠ ومتوسط معدل الوفيات بين الأطفال الى ٩٢ لكل ١ ٠٠٠. وكانت وفيات الرضع الذكور أعلى من وفيات الرضع الاناث بـ ١٥ في المائة، في حين كانت وفيات الأطفال الذكور أعلى بـ ٨ في المائة.

٣٩٦ - انخفضت وفيات الرضع بـ ١٤ في المائة ووفيات الأطفال بـ ٢٨ في المائة بالمقارنة بما كان عليه الحال في الفترة من ١٩٧٧ الى ١٩٨١، وكان هذا الاتجاه التنازلي مرتبطا أساسا بزيادة في المستويات التعليمية للأمهات.

٣٩٧ - من ١٩٨١ الى ١٩٩١ ظلت معدلات وفيات الرضع والأطفال في المناطق الريفية ولا سيما في المقاطعات التي يتركز فيها الفقر مرتفعة. وبلغت وفيات الرضع ٩٠ لكل ١ ٠٠٠ ووفيات الأطفال ١٣١ لكل ١ ٠٠٠.

**معدلات وفيات الرضع والأطفال حسب نوع الجنس والمنطقة الجغرافية
(متوسطات ١٩٨١ - ١٩٩١ لكل ألف مولود حي)**

وفيات الرضع	وفيات الأطفال
المجموع	٩٢
الذكور	٩٥
الاناث	٨٨
المناطق الحضرية	٦٧
المناطق الريفية	١٣١

المصدر: INEI, DHS, PRISMA, ENDES ١٩٩١ - ١٩٩٢.

أسباب الاصابة بالأمراض والوفيات بين الرضع والأطفال

٣٩٨ - في ١٩٩٠ و ١٩٩١ كان من الممكن اتقاء ومعالجة الأسباب الرئيسية لوفيات الرضع والأطفال، سواء الذكور أو الاناث. وكانت هذه الأسباب تشمل: (أ) الاصابات التي تحدث خلال الفترة المحيطة بالولادة؛ و (ب) اصابات الجهاز التنفسي الشديدة؛ و (ج) أمراض الاسهال الشديد؛ و (د) حالات نقص التغذية. وأدى عدم كفاية الوقاية، والافتقار الى المرافق الاصحاحية الأساسية وتدهور في التغذية الى زيادة الاصابة بهذه العوامل خلال الفترة من ١٩٨٦ الى ١٩٩١.

بيرو ١٩٩٠ - ١٩٩١

الأسباب الرئيسية لوفيات الرضع حسب نوع الجنس

١٩٩١	١٩٩٠	اناث	ذكور
٣١ر٨	٣٢ر٨	٣٣ر٤	٣٦ر٣
٣١ر٠	٣٠ر٨	٣٠ر٢	٢٩ر٣
١١ر٧	١٠ر٥	١١ر١	١٠ر٧
٤ر٠	٣ر٩	٥ر٢	٤ر٧

المصدر: شهادات الوفاة. وزارة الصحة.

الخصوبة

٣٩٩ - في أوائل التسعينات كان المعدل الاجمالي للخصوبة على مستوى الدولة يبلغ ٣ر٥ طفل لكل سيدة، أي أنه انخفض بنسبة ٣٤ في المائة عنه في عام ١٩٧٧ عندما كان ٥ر٣ طفل لكل سيدة. بيد أنه توجد بين فئات فرعية من السكان مثل النساء اللائي لم يتلقين أي تعليم نظامي والنساء المقيمات في المناطق الريفية، معدلات أعلى كثيرا من الخصوبة (٧ر١ و ٦ر٢ في المائة، على التوالي) وهذا يمكن أن يشير الى ترابط بين ارتفاع معدلات الخصوبة وارتفاع مستويات الفقر.

بيرو ١٩٧٧ - ١٩٧٨ و ١٩٩١ - ١٩٩٢ المعدل الاجمالي للخصوبة، حسب مكان الأم أو محل اقامتها ومستواها التعليمي

١٩٩٢-١٩٩١	١٩٧٨-١٩٧٧	
٣ر٥	٥ر٣	المجموع
		محل الإقامة
٢ر٨	٤ر٥	المناطق الحضرية
٦ر٢	٧ر٤	المناطق الريفية
		المستوى التعليمي
٧ر١	دون تحديد	النساء غير الحاصلات على أي تعليم نظامي
٥ر١	دون تحديد	النساء الحاصلات على تعليم ابتدائي
٣ر١	دون تحديد	النساء الحاصلات على تعليم ثانوي
١ر٩	دون تحديد	النساء الحاصلات على تعليم عال

المصادر: INEI, ENAF, INEI, ١٩٧٧ - ١٩٧٨, INEI, DHS, PRISMA, ENDES ١٩٩٢-١٩٩١.

منع الحمل

٤٠٠ - تدرك معظم النساء أنه توجد وسائل لمنع الحمل. و ٩٥ في المائة من المتزوجات يعرفن هذه الوسائل أو سمعن عنها على الأقل، و ٨٩ في المائة منهن يعرفن من أين يمكن الحصول عليها.

٤٠١ - يستعمل ٥٩ في المائة من المتزوجات اللاتي في سن الخصوبة (١٥ الى ٤٤) نوعا ما من أنواع وسائل منع الحمل. ومعظمهن (٥٦ في المائة) يعتمدن على وسائل حديثة في حين تختار البقية (٤٤ في المائة) وسائل تقليدية.

٤٠٢ - يرتبط مستوى استعمال وسائل منع الحمل ارتباطا مباشرا بالمستوى التعليمي للمرأة وبمستوى التحضر ذي الصلة. وأكثر ما يكون استعمال وسائل منع الحمل انتشارا هو بين النساء اللاتي حصلن على تعليم عال أو يعشن في منطقة ليما الكبرى، في حين أن النساء اللاتي لم يحصلن على أي تعليم نظامي أو يقمن في المناطق الريفية هن اللاتي سجلن على أنهم الأقل استعمالا لوسائل منع الحمل.

٤٠٣ - وبالمثل فإن استعمال التقنيات الحديثة مثل الحبوب والرغوة والرفال هو أكثر ما يكون انتشارا بين النساء المقيمات في المناطق الحضرية والنساء اللاتي حصلن على مستوى تعليمي عال. وستون في المائة من النساء في المناطق الحضرية يستعملن التقنيات الحديثة في حين لا ينقل ذلك في المناطق الريفية سوى ٣٨ في المائة من النساء. وخمسة وستون في المائة من النساء الحاصلات على تعليم عال يستعملن التقنيات الحديثة التي لا يستعملها سوى ٣٢ في المائة من النساء غير الحاصلات على أي تعليم نظامي.

٤٠٤ - يبين تحليل التغيرات التي حدثت على مدى العقد الماضي أن معرفة واستعمال وسائل منع الحمل قد ازدادا بين النساء في جميع الطبقات الاجتماعية. وعلى الرغم من أن نسبة النساء الريفيات واللاتي لم يحصلن على أي تعليم نظامي ويستعملن وسائل منع الحمل قد تضاغت فإن انتشار وسائل منع الحمل في هذه القطاعات قد ظل أقل من المتوسط الوطني، وحتى عندما ازداد استعمال الوسائل الحديثة ظل ما يربو على ٦٠ في المائة من النساء يستعمل الوسائل التقليدية.

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩١
النسبة المئوية للمتزوجات اللاتي يستعملن وسائل منع الحمل
والتقنيات الحديثة حسب محل الإقامة والمستوى التعليمي

	استعمال وسائل منع الحمل (النسبة المئوية)		استعمال وسائل منع الحمل (النسبة المئوية)	
	١٩٩٢-١٩٩١	١٩٨١	١٩٩٢-١٩٩١	١٩٨١
المجموع	٥٦	٤٣	٥٩	٤١
منطقة ليما الكبرى	٦٥	٤٩	٧٣	٥٦
المناطق الحضرية	٦٠	٤٧	٦٦	٥٠
المناطق الريفية	٣٨	٢٣	٤١	٢١
النساء غير الحاصلات على أي تعليم نظامي	٣٢	٢٩	٣٥	١٨
النساء الحاصلات على تعليم ابتدائي	٤٧	*٤٩	٥١	٤٠
النساء الحاصلات على تعليم ثانوي	٦٠	٣٩	٦٦	*٦٠
النساء الحاصلات على تعليم عال	٦٥	٤٩	٧٣	

المصادر: ENPA, INEI, ١٩٨١, ENPA, INEI, DHS, PRISMA, ENDES ١٩٩٢-١٩٩١.

* استعملت في ENPA فئة سميت "تعليم ثانوي أو عال".

٤٠٥ - في ١٩٩١، كما كان الحال في العقد السابق، كانت طريقة الايقاع أو الامتناع الدوري (الطريقة التقليدية) هي أكثر الطرق استعمالاً من جانب المتزوجات (٢١ في المائة). وكانت الوسائل الرحمية هي الطريقة الحديثة الأكثر استعمالاً من جانب المتزوجات (١٣ في المائة) يليها التعقيم (٨ في المائة). فقد ازداد استعمال الطريقة الأولى إلى ثلاثة أمثال وتضاعف استعمال الثانية بالمقارنة بسنة ١٩٨١.

التفضيلات المتعلقة بالخصوبة

٤٠٦ - في ١٩٩١ كان العدد المثالي للأولاد في نظر جميع النساء اللاتي في سن الخصوبة (١٥ إلى ٤٩) يبلغ ٢.٥ في المتوسط؛ لا يختلف هذا العدد كثيراً عن العدد الخاص بسنة ١٩٨١ وهو ٢.٩. والتباين بين النساء اللاتي يعشن في ليما واللاتي يعشن في المناطق الريفية أقل اليوم عما كان منذ عشر سنوات. والنساء في المناطق الريفية يردن أن ينجبن عدداً من الأبناء أقل مما كن يردن في الماضي وتفضيلاتهن مماثلة إلى حد بعيد لتفضيلات نساء المدن.

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩١
عدد الأولاد المثالي في نظر النساء اللائي في سن الخصوبة (١٥ - ٤٥)، حسب محل الإقامة

متوسط عدد الأولاد المثالي		
١٩٨١	١٩٩٢-١٩٩١	
٢٠٩	٢٠٥	المجموع
٢٠٦	٢٠٤	منطقة ليما الكبرى
٢٠٣	٢٠٧	المناطق الريفية

المصادر: ENPA, INEI, ١٩٨١, ENDES, PRISMA, DHS, INEI, ١٩٩٢-١٩٩١.

الولادات غير المرغوب فيها

٤٠٧ - في عام ١٩٩١ كان معدل الخصوبة الاجمالي (٣٠٥) أعلى من المعدل المستصوب بنسبة ٧٥ في المائة، وهو يقدر بولدين لكل امرأة. وهذا يبين أن هناك عددا هائلا من الأولاد غير المرغوب فيهم، أي نحو ٥٦ في المائة من المواليد خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩١. وهذا الرقم ليس مختلفا كثيرا عن نسبة الـ ٦٠ في المائة المسجلة في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦.

٤٠٨ - وعلى الرغم من انتشار الوعي بشأن وسائل منع الحمل لم يتحقق ترابط مناسب بين عدد الأولاد المستصوب وعدد المواليد. ولدى عدد كبير من النساء عدد من الأولاد أكبر مما يعتبرونه مثاليا: وهذه هي حالة ٤٦ في المائة من النساء اللائي أنجبن أربعة أولاد، و ٤١ في المائة من النساء اللائي أنجبن خمسة أولاد و ٢٩ في المائة من النساء اللائي أنجبن ستة أولاد. وجميعهن يعتقدن أن العدد المثالي هو ولدان. وهذه الظاهرة تتأثر بضخامة عدد الزيجات المبكرة الموجودة أساسا في منطقة الغابة (لوريتو وأوكايالي) على سلسلة الجبال (أ. أ. كاسيريس و ج. س. مارياتيغي، انكا) وفي المناطق الحضرية الهامشية في المدن الكبرى، وهذا يؤثر في صحة المراهقات والشابات ونمتهن الشخصي.

الأنيميا لدى النساء والحوامل

٤٠٩ - توجد معلومات تمكننا من أن نقرر أن الأنيميا منتشرة استنادا الى مستويات الهيموغلوبين لدى الحوامل وغير الحوامل.

٤١٠ - تبين دراسة أجريت في منطقة ليما الكبرى في ١٩٩١ (IIN, ١٩٩٢)، أن ٥٥ في المائة من الحوامل يعانين من الأنيميا. وفي عام ١٩٨٤ سجلت نسبة ٥٣ في المائة، وهي قريبة نسبيا من نسبة سنة ١٩٩١، في معسكر للشباب في مدينة ليما الكبرى ومستشفى (لوايزا)، للمرضى من الفئات المنخفضة الدخل.

٤١١ - باستثناء السنة الأولى من العمر يعتبر الافتقار الى الفيتامينات أحد أسباب الوفاة التي تؤثر أساسا في الاناث - ٥٣١ في المائة، بالمقارنة بـ ٤٦٩ في المائة بالنسبة للذكور على مستوى البلد. وعندما نوزع هذا الرقم حسب المناطق نجد أن الحالة أسوأ في الشمال، حيث يوجد فرق أكبر بين الجنسين نسبته ١٢٩ في المائة.

٤١٢ - لدراسة نقص التغذية بين الأمهات يجب أن نرجع الى الطفولة عندما تظهر على الصبية والفتيات أعراض نقص التغذية المزمن: ٣٦٥ في المائة على مستوى البلد، و ٥٣٧ في المائة في منطقة انكا، و ٥٠٦ في المائة في منطقة ليبرتادوس فاري.

٤١٣ - ووفقا للدراسة الاستقصائية الديمغرافية والمتعلقة بصحة الأسرة (ENDES) ١٩٩١ - ١٩٩٢، كان ١٧ في المائة من الحوامل على مستوى البلد يعانون من نقص التغذية، وهذه النسبة ترتفع الى ٢١٧ فيما يتعلق بالنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ والى ٢٣ في المائة فيما يتعلق بالنساء في المناطق الريفية، والى ٣٠ في المائة فيما يتعلق بالنساء اللاتي لم يحصلن على أي تعليم نظامي.

نقص التغذية بين الرضع

٤١٤ - ان نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالحجم والوزن التي أجرتها وزارة التعليم بالتعاون مع وزارة الصحة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على عينة من أطفال المدارس الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ٩ سنوات تبين أن ٤٨ في المائة منهم كانوا يعانون من نقص تغذية مزمن. وكان يعيش في المناطق الحضرية ثمانية وثلاثون في المائة من الأطفال وفي المناطق الريفية ٦٢ في المائة منهم، وكان ٤٦ في المائة منهم اناث و ٦٤ في المائة ذكور.

٤١٥ - في عام ١٩٩١ كان ١٤ في المائة من جميع الأطفال الذين يبلغون من العمر خمس سنوات يعانون من نقص تغذية شديد، نظرا لفقدان الوزن، وكانت هذه الحالة منتشرة بين الاناث بصورة أقل بشكل طفيف منها بين الذكور.

بيرو ١٩٨٤ - ١٩٩١
انتشار نقص التغذية بين الأطفال الذين يبلغون من العمر خمس سنوات،
حسب نوعه والمنطقة ونوع الجنس

	١٩٩١		١٩٨٤	
	شديد	مزمّن	شديد	مزمّن
المجموع	١ر٤	٣٦ر٥	٠ر٩	٣٧ر٨
ذكور	١ر٦	٣٧ر١	١ر١	٣٧ر٧
إناث	١ر٣	٣٥ر٨	٠ر٨	٣٧ر٨
المناطق الحضرية	١ر٣	٢٥ر٩	٠ر٨	٢٣ر٧
المناطق الريفية	١ر٧	٥٣ر٤	١ر١	٥٦ر٧

المصدر: INEI، MINSA، AID، ENNSA، ١٩٨٤، INEI، DHS، PRISMA، ENDES ١٩٩١-١٩٩٢.

التحصين

٤١٦ - في عام ١٩٩١ كان يجري اعطاء ٥٧ر٧ في المائة من مجموع عدد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ شهرا و ٢٣ شهرا جميع اللقاحات وهي لقاح بي سي جي المضاد للسل وثلاث جرعات من اللقاح المضاد لشلل الأطفال ولقاح الخناق والسعال الديكي والكزاز. ولم يكن ٤ر٤ في المائة منهم يحصلون على أي شكل من أشكال التحصين. وكان شمول الإناث بالتحصين أكبر قليلا من شمول الذكور (٥٨ر٧ في المائة بالمقارنة بـ ٥٦ر٨ في المائة).

٤١٧ - وازداد الشمول بالتحصين بالمقارنة بالأعوام الماضية وتحقق هذا التوسع جزئيا عن طريق أيام التحصين التي نظمت منذ منتصف الثمانينات.

بيرو ١٩٨٦ - ١٩٩٠ - ١٩٩٢/١٩٩١

شمول الأطفال الذين يبلغون من العمر سنة واحدة بالتحصين، حسب نوع اللقاح (النسب المئوية)

١٩٩٢	١٩٩٢-١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٦				المجموع
٩٠٫٨	٩٠٫٦	٩٠٫٩	٩٠٫٣	٧٨٫٢	٦٣٫١		لقاح بي سي جي المضاد للسيل
				٦٦٫٦	٥٨٫٤		الخنق والسعال الديكي والكزاز
٩٥٫٨	٩٢٫١	٩١٫٣	٩٢٫٩				الجرعة الأولى
٩٢٫١	٦٧٫٥	٨٠٫٨	٨٣٫٣				الجرعة الثانية
٨٦٫٩	٦٨٫١	٦٧٫٥	٦٨٫٦				الجرعة الثالثة
				٦٧٫٤	٥٩٫٣		شلل الأطفال
٩٨٫٣	٩٣٫٦	٩٣٫٠	٩٤٫١				الجرعة الأولى
٩٤٫١	٨٦٫٠	٨٥٫٧	٨٦٫٣				الجرعة الثانية
٨٧٫٨	٦٩٫٠	٦٩٫٣	٧٠٫٥				الجرعة الثالثة
٧٦٫١	٧٤٫٠	٧٥٫٦	٧٢٫٤	٥٩٫٢	٤٨٫٠		الحصبة
نون تحديد	٥٧٫٧	٥٨٫٧	٥٦٫٨	نون تحديد	نون تحديد		جميع اللقاحات

المصدر: Tomado de Petrera, Margarita. WHO-PAHO. أيار/مايو ١٩٩١. INEI, DHS, PRISMA. ENDES ١٩٩١ - ١٩٩٢.

الوقاية من توكسين الكزاز

٤١٨ - من بين الأمهات اللاتي ولد أطفالهن في الفترة من سنة ١٩٨٧ إلى سنة ١٩٩١ تلقى ٢٠٠ في المائة منهم جرعتين أو أكثر من اللقاح المضاد للكزاز، وبذلك تمت وقايتهم من هذا المرض.

٤١٩ - سجلت أرقام أقل بالنسبة للنساء اللاتي لم يحصلن على أي تعليم نظامي (١١٥ في المائة) واللاتي يعشن في منطقة سلسلة الجبال (١٢٣ في المائة) وفي المناطق الريفية (١٤٤ في المائة). وهم على وجه التحديد النساء اللاتي يتسنى لهن بقدر أقل الحصول وقت الولادة على الرعاية من أشخاص عاملين في مجال الصحة.

٤٢٠ - خلال الفترة من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٨٦ ازداد مدى الشمول بالتحصين على الرغم من أنه لا يمكن تحديد عدد النساء الذين حصنوا بالكامل لأن عدد الجرعات لم يكن يسجل في عام ١٩٨٦.

بيرو ١٩٨٦، ١٩٩١ - ١٩٩٢
الحاملات الملتحات ضد الكزاز

١٩٩٢ - ١٩٩١		١٩٨٦	
جرعة واحدة أو أكثر	جرعة واحدة	جرعة واحدة أو أكثر	
٢٠١	١٥٠	١٥٦	المجموع
٢٣٨	١٧١	٢٢٤	المناطق الحضرية
١٤٤	١١٧	٨٢	المناطق الريفية

المصدر: INEI، ENDES ١٩٨٦، INEI، DHS، PRISMA، ENDES ١٩٩١ - ١٩٩٢.

الرعاية في حالات الولادة

- ٤٢١ - في بيرو يحضر عاملون صحيون نصف مجموع عدد الولادات (٥٣ في المائة) (أطباء وأخصائيون في التوليد وممرضات)، وتتولى القابلات مسؤولية ٢٩ في المائة منها، وتجري الولادات الباقية ونسبتها ١٨ في المائة تحت رعاية أفراد الأسرة وأشخاص آخرين من غير المتخصصين.
- ٤٢٢ - نسبة الحالات التي يجري فيها الحصول على مساعدة عاملين صحيين عند الولادة هي من أقل من ذلك بين النساء اللاتي لم يحصلن على أي تعليم نظامي والنساء في المناطق الريفية حيث يحدث ١٨ في المائة فقط من مجموع عدد الولادات في حضور طبيب أو أخصائي في التوليد أو ممرضة.
- ٤٢٣ - حدثت زيادة طفيفة في عدد الولادات التي حضرها عاملون صحيون بالمقارنة بالفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦، من ٤٩ في المائة إلى ٥٣ في المائة. كما ازداد عدد الولادات التي حضرتها قابلات زيادة طفيفة في بعض القطاعات خلال نفس هذه الفترة.

بيرو ١٩٨٦ و ١٩٩١-١٩٩٢
النسبة المئوية للولادات في الخمس سنوات السابقة للدراسة الاستقصائية،
حسب مهنة الشخص الذي حضر الولادة والمنطقة والمستوى التعليمي

مهنة الشخص الذي حضر الولادة										
	طبيب				ممرضة/قابلة/أخصائي توليد				شخص من غير الأقارب	
	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٨٦	١٩٩١
المجموع	٢٧٦	٣٣٨	٢١٥	١٨٧	٢٨٤	٢٩١	٢٠٤	١٧٥	٢١	٠٨
المناطق الحضرية	٤٥٧	٤٩٠	٣٤٣	٢٥٤	١٥٢	١٧٤	٤٥	٧٦	٠٣	٠٥
المناطق الريفية	٧٩	١٠٤	٧٧	٨٣	٤٢٧	٤٧١	٣٧٧	٣٢٧	٤٠	١٤
النساء غير الحاصلات على أي تعليم نظامي	٧٩	٨٩	٤١	٦٨	٤٠٠	٤٣١	٤١٥	٣٩١	٦٥	١٨
الحاصلات على تعليم ابتدائي	١٧١	١٧٦	١٨٨	١٢٢	٣٧٠	٤٢٩	٢٥٢	٢٦٠	١٩	١٣
الحاصلات على تعليم ثانوي	٤٧٩	٤٦٠	٣٥٢	٢٨٣	١٢٨	١٨٥	٤٠	٧٠	٠١	٠٣
الحاصلات على تعليم عال	٧١٥	٧١١	٢٥٣	٢٣٦	٣٢	٣٥	-	١٦	-	٠١

المصدر: INEI، ENDES ١٩٨٦، INEI، DHS، PRISMA، ENDES ١٩٩١ - ١٩٩٢.

النساء والايديز

٤٢٤ - استقر فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة في اقليم بيرو، وهو يشهد نموا ونضجا على نحو سريع في قطاعات سكانية عريضة بصورة متزايدة: كان عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المسجلين في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ أكبر من مجموع عددهم في السنوات التسع السابقة (١٩٨٣ - ١٩٩١). وحدث ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من الحالات الحديثة لنقل هذا الفيروس بالطريق الجنسي بين أشخاص من مشتهي الغير فقط. ولوحظ اتجاه متزايد نحو اصابة النساء والأطفال. وتحدث الاصابة بهذا الفيروس في سن مبكرة بصورة متزايدة. والأمراض الأخرى المنقولة جنسيا والمنتشرة انتشارا كبيرا ما زالت تفتقر الى معالجة كافية. واكتشف وجود السل النشط فيما لا يقل عن ٢٥ في المائة من المعانين من الايدز وقت تشخيص المرض. ويزداد الطلب على رعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة والاستجابة غير مرضية وكذلك النظام القانوني ذو الصلة. وفي بداية

الوباء سجلت ٢٠ حالة إصابة بالايذز بين الرجال مقابل حالة واحدة بين النساء، بيد أنه تسجل اليوم أربع حالات بين الرجال مقابل كل حالة بين النساء.

٤٢٥ - تنعكس صورة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز بين مشتهين المغاير في بيرو أيضا في اتجاه بطيء لكنه مطرد نمو الانتقال في الفترة المحيطة بالولادة. ويبرز ازدياد حالات فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز بين النساء ضعف النساء الاجتماعي البيولوجي الوبائي الخاص: فأغلبية نساء بيرو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الايذز تعاشر كل منهن رجل واحد.

٤٢٦ - تحدث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايذز في بيرو أساسا في ليما (٣١٥ في المائة) وأريكويا وإنكا ولالبرتاد (٩ في المائة و ١٠ في المائة) وغراو ومارانيون وفاري (٧ في المائة و ٨ في المائة)؛ وتوجد في المناطق الأخرى نسبة ٥ في المائة وأقل من مجموع عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الايذز.

٤٢٧ - في عام ١٩٩٣ كان ١١٤ في المائة من مجموع عدد حالات الايدز المسجلة من النساء. ونما عدد المصابات باطراد من ١٩٨٣ الى ١٩٩٣. والوسيلة الرئيسية التي ينتقل بها الايدز الى النساء هي الاتصال الجنسي (٧٥ في المائة من مجموع الحالات المسجلة). وتحدث حالات الإصابة بالايذز بين الاناث اللاني لم يبلغن الخامسة من العمر أساسا نتيجة لانتقاله اليهن خلال الفترة المحيطة وبالولادة وعن طريق الدم. واحتمال إصابة الاناث بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الوالدين أكبر من احتمال إصابة الذكور بثلاثة أمثال.

بيرو ١٩٨٣ - ١٩٩٣

نسبة حالات الايدز المسجلة، موزعة حسب نوع الجنس وفئة الانتقال

الفئة	١٩٨٣		١٩٩٣	
	ذكور	اناث	ذكور	اناث
طفل أمه مصابة	٠	٠	١٥	١٥٤
مشتهى المغاير	٠	٠	٢٤٣	٧٦٩
مشتهى المماثل	١٠٠	٠	٣٣٧	٠
مجموع عدد الحالات	١	٠	٢٠٢	٢٦
المجموع (النسبة المئوية)	١٠٠	٠	٨٨٦	١١٤

المصدر: وزارة الصحة. برنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

الصحة العقلية

٤٢٨ - ان بارامترات الحكم على الصحة العقلية لا تتمثل في مجرد عدم وجود المرض العقلي بل تشمل أيضا احترام الذات والقدرة على أن يحيا المرء حياة منتجة في انسجام مع بيئته الاجتماعية وعلى المشاركة بديمقراطية في اتخاذ القرارات واقامة علاقات شخصية دائمة وعلى العمل والتنافس على قدم المساواة وعلى تقبل الفكاهة وعلى مسايرة التغيرات التي تحدث مع التقدم في العمر وأحداث الحياة اليومية دون الشعور بالانسحاق وعلى التطلع الى المستقبل. وهذه المؤشرات لم تبلور تماما وهي نوعين أساسا وليست كمية (غارسيا تروكاتو ١٩٩٣).

٤٢٩ - ما زالت حالة المرأة في بيرو تتسم بعناصر لامساواة وتمييز معينة تؤثر في نوعية حياتها، ويمكن أن تتحول الى عوامل تعرض صحتها العقلية للخطر.

٤٣٠ - تبدأ معظم الفتيات في بيرو في المشاركة في الأعمال المنزلية ويتعلمن خدمة الآخرين في سن مبكرة جدا. ولا يتعلمن أن يرفضن فعل ما لا يردنه، بل انهن يتعرضن للاعتداءات الجسدية والجنسية عموما في أسرهن ذاتها، وتترتب على ذلك عواقب وخيمة فيما يتعلق باحترامهن لأنفسهن وبتطور شخصياتهن.

٤٣١ - واحدة من أكبر المشاكل التي تواجه الفتيات في سن المراهقة هي المعلومات الخاطئة المتعلقة بتطورهن الجسماني: فهن يفتقرن الى المعلومات الأساسية المتعلقة ببدء الحيض والتغيرات الجسمانية والنفسية العديدة التي يتعرض لها. فيشيع القلق والاكتئاب وصعوبات متعلقة بالتكيف واضطرابات في الشخصية. والمراهقات هن أضعف فئة فيما يتعلق بتعاطي المؤثرات العقلية: فتميل النساء الى تعاطي المخدرات المشروعة مثل الدخان والمشروبات الكحولية ويتعاطين كمية من المهدئات أكبر مما يتعاطيه الرجال.

٤٣٢ - تقوم النساء بأعمال عديدة سواء في المنزل أو في القطاعات الانتاجية. وتقوم بعض النساء أيضا بأعمال على المستوى الشعبي في الجهود المجتمعية. وينتج عن تحمل هذا العبء المفرط القلق والاضطرابات النفسية الجسمانية.

٤٣٣ - توجد الملامح المتعلقة بجسم المرأة مثل الحمل والولادة والنفاس سلسلة من العوامل التي تنطوي على خطر على الصحة الجسمانية والعقلية كثيرا ما لا تؤخذ في الاعتبار.

٤٣٤ - وخلال فترة انقطاع الحيض نهائيا فانه الى جانب الأعراض والعلامات الناجمة عن الحرمان الهرموني يشيع أيضا الاكتئاب والقلق وسرعة الاستشارة واضطرابات النوم وكذلك أعراض وسواس المرض. ولا يحصل أفراد الأسرة على اعداد لهذه الفترة أو على معلومات لفهمها.

الصحة المهنية

- ٤٣٥ - بوجه عام فإن الدراسات الكبرى المتعلقة بالصحة المهنية لا تشمل المرأة. ومن هنا جاء الافتقار الى معلومات تفصيلية عما تواجهه المرأة من مشاكل في مكان العمل.
- ٤٣٦ - يقلل الفقر وقلة توافر الخدمات الصحية وطول ساعات العمل الذي لا يمكن التنبؤ بمدهاء في القطاع غير الرسمي من امكانية المحافظة على صحة المرأة العاملة. فهي تتعرض لمخاطر أكبر بسبب أوجه النقص الغذائي والارهاق والتوتر نتيجة للافتقار الى الدعم أو الموارد وبسبب ضعفها أمام شتى أنواع التحرش والاعتداء. وعلى وجه العموم تركزت الخدمات الصحية في مجال صحة الأم والطفل.
- ٤٣٧ - الأعمال التي تقوم بها المرأة تتطلب عموما السرعة والتركيز البصري والذهني والمهارة اليدوية، ويشيع فيها انعدام الحركة وساعات العمل الطويلة. والنساء اللاتي يقمن بالتسويق المتنقل وتغليف الأسماك وبأعمال التنظيف البلدية يقضين ساعات طويلة يوميا على أقدامهن في أحوال جوية سيئة وفي مناطق شديدة التلوث. والأخطار الصحية التي تنطوي عليها الأعمال التي يغلب أن تقوم بها النساء هي:
- العاملات المستقلات والنساء اللاتي يقمن بأعمال منزلية لا يتقاضين عنها أجرا يمثلن ٣٠ في المائة و ٢٥ في المائة، على التوالي، من السكان الاناث الناشطات اقتصاديا. وهذا يشمل النساء اللاتي يقمن بتجارة أو انتاج بصورة غير رسمية. وعوامل الخطر هي: انعدام الحماية بتشريع بشأن العمل مثل الأنظمة المتعلقة بساعات العمل والأجور والضمان الاجتماعي ومعايير الصحة المهنية. وتشتد الحاجة في بيرو الى فهم أفضل لحياة النساء اللاتي يزاوِلن التجارة والانتاج على نحو غير رسمي. ونظرا لأن التنمية تتجه نحو التصنيع الكثيف الاستخدام لرأس المال يعيش الأشخاص النازحين أو الذين يعيشون على هامش المجتمع عيشة الكفاف بالعمل بالقطعة أو بالعمولة أو بيع السلع التي يزودهم بها تجار الجملة.
- العاملات الريفيات: تمثل النساء ٥٠ في المائة من السكان الناشطين اقتصاديا الذين يعملون في المناطق الريفية. وعوامل الخطر هي: ساعات العمل الطويلة والأعمال الموسمية وانخفاض المرتبات وعدم كفاية وسائل النقل والتعرض للكائنات الدقيقة والمبيدات الحشرية وللضوضاء وللظروف المناخية المتغيرة وللإشعاع غير المؤين وللاهتزازات ولنقل أحمال ثقيلة ولعض الحيوانات ولدغ الحشرات. وتميل هذه العوامل الى الإفضاء الى العقم والأجهاض التلقائي والنزف. ولا يراعى ما لاستعمال المبيدات الحشرية على وجه الخصوص من آثار في صحة المرأة التناسلية.
- موظفات المكاتب: تمثل موظفات المكاتب ١٣ في المائة من السكان الاناث الناشطات اقتصاديا. وعوامل الخطر هي: ضرورة السرعة وظروف العمل غير المريحة وضعف الإضاءة

والمشاكل المناخية والمواد السمية والاشعاع الكهرومغناطيسي والعمل المتكرر الممل والمضايقات الجنسية.

- العاملات في الصناعة ولا سيما صناعة النسيج يمثلن ٧٤ في المائة من السكان الاناث الناشطات اقتصاديا. وعوامل الخطر هي: الضوضاء والاهتزازات والآلات المعيبة والأوضاع غير المريحة والايقاع السريع وذرات القطن والألياف الصناعية والمواد الكيميائية الضارة.

- تمثل العاملات في المنازل ١١٢ في المائة من السكان الاناث الناشطات اقتصاديا في منطقة ليما الكبرى. وعوامل الخطر هي: انخفاض الأجور وقلة التقدير ومدة الاجازات وهي ١٥ يوما والافتقار الى وقت للشؤون الشخصية.

٤٣٨ - تمثل النساء ما يزيد على ٥٠ في المائة من الموظفين في المجال الطبي، وهن يعملن في ظروف خطرة ويحصلن على أجور زهيدة. وأكبر الأخطار مرتبطة بتداول المواد الكيميائية والعضوية الخطيرة في المختبرات. وتتعرض الممرضات للأمراض المعدية والمواد السمية علاوة على التوتر الناجم عن أعباء العمل الثقيلة وعن مسؤوليتهن عن العناية بمرضاها.

الخدمات والظروف الصحية

الانفاق الحكومي على الصحة

٤٣٩ - في عام ١٩٩١ كان الانفاق على الصحة لا يمثل سوى ٠.٣١ في المائة من الناتج المحلي الاجمالي؛ وفي عام ١٩٨٠ بلغ ١.١٢ في المائة. ويؤثر هذا القيد المتعلق بالميزانية في التوسع في برامج الرعاية الصحية المختلفة وفي توفير المعدات اللازمة للمؤسسات الصحية الحكومية.

٤٤٠ - في عام ١٩٩١ أنشأت الحكومة الراهنة الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية باعتباره أحد البرامج الرئيسية للتخفيف من شدة الفقر المدقع. وفي عام ١٩٩٢ كرست هذه الهيئة ٧ في المائة من أموالها (١٢٢ مليون سول جديد) لبرامج الرعاية الصحية. وركزت أغلبية المشاريع في هذا المجال على انشاء مراكز صحية وتحسين و/أو توسيع مراكز الرعاية الصحية (٦١ في المائة)؛ بيد أن هذه الجهود لم تشمل معدات هذه المؤسسات (الأثاث ومجموعات العقاقير) وتركزت في ليما.

الاصحاح

٤٤١ - على الرغم من التوسع في الامداد بمياه الشرب ما زالت المناطق الريفية تواجه نقصا كبيرا في الامداد بالمياه والاصحاح. وقد يسرت ظروف الاصحاح السيئة في بيرو انتشار الأوبئة مثل وباء الكوليرا الذي ظن أنه قد استئصل لكنه أصاب ٥٠٦ ٠٠٠ شخص منذ عام ١٩٩١ وحتى منتصف عام ١٩٩٢.

بيرو ١٩٨٠ - ١٩٩١
الانفاق الحكومي على الصحة

الانفاق/الناتج المحلي الاجمالي	الانفاق الصحي/ مجموع الانفاق	الانفاق الصحي	
١٠١٢	٤٨ %	٤١	١٩٨٠
٠٣٣	٣٦ %	١١	١٩٩٠
٠٣١	٤٤ %	١١	١٩٩١

المصدر: INEI, BCRP.

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩١
النقص في الامداد بالمياه والاصحاح

١٩٩٢	١٩٨١	
		منازل غير مزودة بمياه الشرب
٤٢٦	٥٠٨	على مستوى البلد
٩٢٩	٩٧٥	المناطق الريفية
		منازل غير مزودة بالاصحاح
٦٠٠	٦٥٠	على مستوى البلد
١٠٠٠	١٠٠٠	المناطق الريفية

المصدر: INEI. والتعدادان الوطنيان لعامي ١٩٨١ و ١٩٩٢.

مدى شمول الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الصحية

٤٤٢ - في عام ١٩٩٠ كان هناك ٣ ٣٢٨ نقطة صحية، أي نقطة صحية لكل ٦ ٠٠٠ من السكان و ٧٧٧ مركزا للرعاية الصحية، أي مركز لكل ٢٧ ٠٠٠ من السكان. وتضاعف فعلا عدد المراكز والنقاط الصحية بالمقارنة بأوائل الثمانينات.

٤٤٣ - في عام ١٩٩٣ بلغ عدد أسرة الولادة ٦٧٧ ٣، أي أنها كانت متوافرة لـ ٤٦ في المائة من مجموع عدد النساء اللاتي في فترة الولادة. وهذا يمثل زيادة لا تتعدى ١٤ في المائة منذ عام ١٩٨٥. وفي منطقة سلسلة الجبال والغابة نجد أن الأعداد أقل من ذلك.

بيرو ١٩٨٥ - ١٩٩٢
عدد ونسب أسرة الولادة

عدد أسرة الولادة	النسبة المئوية للمرضى
١٩٨٥	٣٩٩ ٪
١٩٩٠	٦٧٧ ٣ ٪

المصدر: INEI. التعدادان الوطنيان لعامي ١٩٨٦ و ١٩٩٣.

٤٤٤ - في عام ١٩٩٠ كانت الموارد البشرية في القطاع الصحي (العام والخاص) تتألف من ٠٠٠ ٢٣ طبيب و ١٨ ٠٠٠ ممرضة و ٤ ٠٠٠ أخصائي في التوليد. وكان ثلاثة وسبعون في المائة من مجموع عدد الأطباء و ٥٥ في المائة من الممرضات موجودين في منطقة ليما الكبرى حيث يوجد طبيب واحد لكل ٤٤٠ من السكان في حين أن النسبة في بقية البلد هي طبيب واحد لكل ٥٠٠ ٢ من السكان (كوانتو واليونيسيف، ١٩٩٢).

مشاركة المرأة في إدارة الرعاية الصحية

٤٤٥ - منذ عام ١٩٨٠ وحتى عام ١٩٩٠ شاركت المرأة بنشاط في حماية صحة أسرته عن طريق عدة منظمات شعبية نسائية: اللجان الصحية وبرنامج "كوب اللبن" والمطاعم الشعبية المتنقلة. وشاركت مشاركة كبيرة في الأنشطة التي تشجعها أو تدعمها منظمات غير حكومية أو وزارة الصحة أو البلديات أو مجتمعاتهن المحلية. وأنت منظمات المرأة دورا كبيرا في حملات التحصين ومكافحة وباء الكوليرا والأمراض المعدية.

٤٤٦ - وشاركت المرأة كذلك في إدارة مشاريع صحية يدعمها الصندوق الوطني للتعويضات والتنمية الاجتماعية.

٤٤٧ - ومشاركة المرأة في أنشطة إدارة الصحة طوعية أساسا ولها عموما أثر سلبي في صحتها نتيجة مد طول أيام العمل بالنسبة لها.

المادة ١٣

٤٤٨ - لا تراعي سجلات الصيرفة التجارية عامل نوع الجنس. ويجري حاليا تصفية المصرف الحكومي الانمائي وكل مؤسسات الائتمان والائسار التعاونية والثنائية تقريبا. ومن ثم لم يتسن الحصول على معلومات موزعة حسب نوع الجنس بشأن السلف المقدمة من المصارف.

٤٤٩ - وهذا وكون المرأة تعمل أساسا في القطاع غير الرسمي للاقتصاد وامتناع المصارف عن منح قروض للعاملين في هذا القطاع (سواء كانوا رجالا أو نساء) يدفع المرأة الى النظر في طرق بديلة للحصول على قروض للعاملات في هذا القطاع غير الرسمي.

النشاط الاقتصادي للمرأة وامكانية الحصول على قروض

٤٥٠ - ان أنشطة تنظيم المشاريع التي تضطلع بها المرأة تكون أساسا موجهة نحو التجارة. والنساء أقل مشاركة في قطاعات الانتاج.

٤٥١ - إن مشاركة النساء التي تنظم مشاريع في أفرع الانتاج الصناعي تكون في أنواع الانتاج التي تملك النساء فيها مزايا نسبية أكبر لو قورنت بالرجال. والواقع هو أن عملهن يظل مرتبطا بالمهن المعتادة والأدوار التقليدية مثل حياكة الملابس والسلع المشغولة، في حين أن مشاركتهن في أنشطة "الرجال" مثل النجارة وصناعة الأحذية مازالت محدودة.

٤٥٢ - والصناعات الصغيرة، التي تعتبر مسؤولة أساسا عن تنمية القطاع غير الرسمي من الاقتصاد، تعتمد أساسا على الأشكال غير الرسمية للتمويل وبرامج التسليف في عدد كبير من المنظمات غير الحكومية. ومنذ أواخر الثمانينات وهذه المنظمات قنوات لموارد التعاون التقني الدولي وللموارد الحكومية. وهي تعمل مع مؤسسات الجهاز المالي عن طريق الصناديق الدوارة وصناديق الضمان أو خطوط الائتمان التي يقدمها النظام المالي الى المنظمات غير الحكومية لكي تديرها. وتركز برامج التسليف التي تنفذها المنظمات غير الحكومية على الأحياء الحضرية الفقيرة للغاية، وهي توجه لتمويل أنشطة الانتاج والتجارة.

٤٥٣ - يعتمد مدى مشاركة المرأة في برامج التسليف للجنسين أساسا على نوع الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الصغيرة التي ستقدم اليها القروض. وتقدم الى النساء قروض أكبر عندما تزداد مشاركة القطاع التجاري في تكوين الحافطة الشاملة وتكون موجهة بوضوح نحو تعزيز الأنشطة المدرة للدخل أو الأنشطة الأقل استخداما لرأس المال.

٤٥٤ - تميل الاحصاءات المتعلقة بأنشطة المؤسسات الصغيرة والبالغة الصغر الى التقليل من أهمية دور المرأة بوصفها منظمة مشاريع وذلك أساسا لأنها تميل الى افتراض أن رب الأسرة هو الذي ينبغي أن يدير الشركة الأسرية.

٤٥٥ - إن القيود المفروضة على حصول النساء اللائي يرأسن شركات صغيرة أو صغيرة جدا على ائتمان مالي هي نفس القيود المطبقة على الرجال. والأرجح هو أن يحدث التمييز فيما يتعلق بنوع النشاط الاقتصادي المضطلع به ومدى كونه جزءا من الاقتصاد الرسمي ونوع التمويل اللازم واستيفاء شروط الضمانات.

٤٥٦ - على الرغم من أنه لا يوجد تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالائتمان لا تبذل جهود لتحديد أهداف مختلفة مرتبطة بالمستفيدات المحتملات. ويمكن أن نشاهد ذلك في الأنشطة والدورات التدريبية الموحدة المتعلقة بالموافقة على القروض، التي تنفذها منظمات غير حكومية: فهي لا تراعي عوامل مثل نوع الجنس والمستوى التعليمي أو توافر الوقت والجداول الزمنية.

القطاع الزراعي

القروض

٤٥٧ - كانت القروض تقدم في الماضي من جانب المصرف الحكومي فقط تقريبا (مصرف بيرو الزراعي). وبعد حل هذا المصرف أنشئت وسيلتان للحصول على القروض الرسمية: الصناديق الريفية (وهي مؤسسة خاصة للوساطة المالية لصالح المزارعين) وصناديق التنمية الزراعية التي تديرها حكومات الأقاليم.

ملكية الأرض

٤٥٨ - يهدف المشروع الخاص لإصدار صكوك (حجج) ملكية الأراضي الريفية وتسجيل العقارات، الذي أنشئ بموجب الحكم الثامن من القانون المنظم لوزارة الزراعة، الى تشجيع ودعم ملاك الأراضي الريفية دون تمييز على أساس نوع الجنس بغية ترشيد وتنظيم ملكية الأراضي على مدى فترة أربع سنوات. ويمكن ملاحظة الاتجاهات التالية على أساس المعلومات المتعلقة بالعقارات والأماكن في المقاطعة الساحلية:

العقارات موزعة حسب مساحتها ونوع جنس المالك، مقاطعة موروبون في بيورناس، ١٩٩٣

النساء الرجال المجموع								
أقل من هكتار واحد	٨٧	٤٣٧	١٩٠	٣٧٢	٣٥٠	٨١٠	٤٥٩	٣٦٤
هكتار واحد حتى ١٩٩٩ هكتار	٦٣	٣١٧	١٥٩	٣٣٣	٣١٤	٨٤١	٣٩٦	٣١٤
هكتاران حتى ٤٩٩٩ هكتار	٣٣	١٦٦	١٠٣	٢٨٨	٢٧١	٨٩٧	٣٢١	٢٥٥
٥ هكتارات حتى ٩٩٩٩ هكتار	١٣	٦٥	٢١٣	٤٨	٤٥	٧٨٧	٦١	٤٨
١٠ هكتارات حتى ١٩٩٩٩ هكتارات	١	٥	٥٩	١٦	١٥	٩٤١	١٧	١٣
٢٠ هكتارا حتى ٤٩٩٩٩ هكتار	١	٥	١٠٠				١	١
أكثر من ٥٠ هكتارا	١	٥	١٦٧	٥	٥	٨٣٣	٦	٥
المجموع	١٩٩	١٠٠	١٥٨	١٠٦٢	١٠٠	٨٤٢	١٢٦١	١٠٠

المصدر: المشروع الخاص لاصدار صكوك (حجج) ملكية الأراضي الريفية وتسجيل العقارات، وزارة الزراعة. أعدتها الفرقة المسؤولة عن التقرير الوطني عن النساء الريفيات.

(أ) النسبة المئوية للأراضي التي تملكها نساء: ١٤١ في المائة من الأراضي الزراعية في المقاطعة.

(ب) تبلغ نسبة النساء ١٥٨ في المائة فقط من مجموع عدد الملاك.

(ج) مساحة الأملاك: ٧٥٤ في المائة من الملاك يملكون أقل من هكتارين، و ١٦٦ في المائة يملكون مساحات تتراوح بين هكتارين وأربعة هكتارات.

٤٥٩ - تملك النساء مساحة صغيرة من الأراضي. وأبعاد الأراضي التي تملكها النساء محدودة، ولذا فإنه حتى في الحالات التي تتوافر فيها مياه الري فإن الناتج لا يمكن أن يولد الدخل الذي تحتاجه أي أسرة.

٤٦٠ - إن الصعوبات الإدارية التي تكتنف تسجيل العقارات على مستوى البلد وانعدام امكانية الحصول على المعلومات المقيدة في السجلات الموجودة تجعل من المتعذر تقييم مدى حصول المرأة على ملكية الأراضي في المناطق الريفية والحضرية.

المادة ١٤

المرأة في المناطق الريفية

٤٦١ - يقيم ثلث مجموع عدد السكان الاناث في المناطق الريفية الواقعة أساسا في منطقة سلسلة الجبال والغابة. وهذه هي المناطق التي تبلغ فيها الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية ذروتها والتي تتجلى فيها بمنتهى القوة المشاكل المزمنة المتعلقة بالعزلة السياسية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ١٩٩٣ حدد ٢٠ في المائة من مجموع عدد السكان الاناث أن لغتهن الأصلية هي الكويتشوا أو الأيمارا أو لغة محلية أخرى لكن في المناطق الريفية تبلغ نسبة النساء اللاتي ليست الأسبانية لغتهن الأصلية ٤١ في المائة. بيد أن الفقر والفوارق الإثنية والثقافية ليست منحصرة في المناطق الريفية، بل ان المراكز الحضرية، وحتى ليما أيضا، شواهد على اتساع وتنوع الكون الثقافي.

٤٦٢ - يختلف التكوين العمري تبعا لمحل الإقامة مع تركيز الرضع بصورة أكبر في المناطق الريفية عنهم في المناطق الحضرية. وفي حين يمثل الرضع ٣٣ في المائة من مجموع عدد سكان المناطق الحضرية فإن الفتيات في المناطق الريفية يمثلن ٤٤ في المائة من النساء. وقد تجمعت الشابات والنساء في المراكز الحضرية ربما بحثا عن فرص عمل وتعليم أفضل لأنفسهن ولأسرهن. وإمكانية النمو الكامنة في التكوين العمري تُفسر السبب في أنه على الرغم من حدوث انخفاض في الخصوبة في بيرو يبلغ عدد المواليد سنويا ٦٠٠ ٠٠٠. وهذا الوضع لن يتقلب الا بعد سنة ٢٠٠٠ عندما ستكون أغلبية السكان أكبر من الخامسة عشرة من العمر.

٤٦٣ - ثمة مؤشر نو صلة هو مؤشر الأمومة. وتبعا لأحدث تعداد (١٩٩٣) كانت توجد ٩٧٢ ٨٣٥ ٤ أمًا يزيد عمرها عن ١٥ سنة، ويمثل هذا العدد ٦٨٣ في المائة من مجموع عدد السكان. وكانت نسبة الأمهات في هذه الفئات العمرية ستة وستون في المائة في المناطق الحضرية و ٧٦ في المائة في المناطق الريفية.

المنظمات الزراعية الريفية

٤٦٤ - بسبب أعمال العنف التي اجتاحت البلد في المناطق الريفية ولاسيما في مناطق الطوارئ احتلت نساء مناصب ذات سلطة في مجتمعاتهن المحلية نتيجة للهجرة الجماعية وحالات الاختفاء ومقتل أزواجهن وأبنائهن. وعلاوة على ذلك شارك بنشاط في الدفاع عن مجتمعاتهن المحلية بتنظيم دوريات الفلاحات (أميليا فورت ١٩٩٣).

٤٦٥ - مازالت مشاركة المرأة الريفية في جماعات ضغط أو هيئات ريفية معينة لاتخاذ القرارات مثل اتحاد النساء الريفيات والاتحاد الزراعي الوطني والـ ONA ضعيفة لأنها منحصرة في مزاولة مهام وزارة شؤون المرأة، وهي هيئة أنشئت في عام ١٩٨٨ في "الاجتماع الأول للنساء الريفيات".

اتحاد النساء الريفيات

٤٦٦ - لا توجد سوى معلومات محدودة وغير مترابطة عن منظمة النساء الريفيات. وفي عام ١٩٨٢ أنشئت جمعيات أحياء للمرأة الريفية في كل من المنطقتين الناطقتين بالكويتشوا والأيمارا. وانتشر فيما بعد هذا الشكل من أشكال التنظيم الى أقاليم أخرى مثل خونن وبيورا. وفي عام ١٩٨٨ عٌقدت الجمعية الوطنية للنساء الريفيات وحضرتها نحو ٥٠ امرأة من جميع أنحاء البلد.

٤٦٧ - وتضمنت مطالبهن تحسين الأسعار السوقية لمنتجاتهن وتقدير دورهن الانتاجي. وطالبت النساء الريفيات أيضا بأن يتاح لهن الحصول على الأراضي والقروض وعلى الحق في انشاء منظماتهن وإدارتها وفي انتاج برامج اذاعية.

الاتحاد الزراعي الوطني ودور المرأة الريفية

٤٦٨ - نجحت النساء في الالتحاق بمجلس ادارة هذه الجمعية النقابية. وحسنت عدة اجتماعات وطنية تدريجيا حالة المرأة. ومنذ المؤتمر الوطني الخامس للاتحاد الوطني الزراعي المعقود في ١٩٨٩ تمثل المرأة في مجلس الادارة. ومنذ عام ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٣ تمثل النساء ٢٢٧ في المائة من عدد أعضاء هذه الهيئة. بيد أن تركيز النساء يتناقص في ترابط دقيق مع تزايد مستوى السلطة، فكلما انخفض المستوى زاد التركيز.

٤٦٩ - فيما يتعلق بتنظيم الأسرة لدينا المعلومات التالية عما يلي:

الخصوبة

٤٧٠ - في أوائل التسعينات كان المعدل الاجمالي للخصوبة على مستوى البلد يبلغ ٣٫٩ طفل لكل امرأة، وهذا يمثل انخفاضا نسبته ٣٤ في المائة عن سنة ١٩٧٧ عندما بلغ هذا المعدل ٥٫٣. بيد أنه توجد فئات فرعية من السكان، مثل النساء اللائي لم يحصلن على أي تعليم نظامي والنساء المقيمات في المناطق الريفية، لها معدلات خصوبة أعلى بكثير (٧٫١ و ٦٫٢ في المائة، على التوالي). وهذا يمكن أن يشير الى الترابط بين ارتفاع معدلات الخصوبة وارتفاع مستويات الفقر.

بيرو ١٩٧٧ - ١٩٧٨ و ١٩٩١ - ١٩٩٢
معدل الخصوبة الاجمالي، حسب محل اقامة الأم ومستواها التعليمي

١٩٩٢-١٩٩١	١٩٧٨-١٩٧٧	
٣ر٥	٥ر٣	المجموع
		محل الإقامة
٢ر٨	٤ر٥	المناطق الحضرية
٦ر٢	٧ر٤	المناطق الريفية
		المستوى التعليمي
٧ر١	لم يحدد	النساء غير الحاصلات على أي تعليم نظامي
٥ر١	لم يحدد	التعليم الابتدائي
٣ر١	لم يحدد	التعليم الثانوي
١ر٩	لم يحدد	التعليم العالي

المصادر: INEI, ENAF, ١٩٧٧-١٩٧٨, INEI, DHS, PRISMA, ENDES, ١٩٩١-١٩٩٢.

تفضيلات الخصوبة

٤٧١ - في عام ١٩٩١ كان العدد المثالي للأطفال في نظر جميع النساء اللاتي في سن الخصوبة (١٥ إلى ٤٩) هو ٢ر٥ في المتوسط: وهذا العدد لا يختلف كثيرا عن عدد عام ١٩٨١ وهو ٢ر٩.

٤٧٢ - والتباين بين النساء اللاتي يعشن في ليما واللاتي يعشن في المناطق الريفية أقل اليوم مما كان قبل عشر سنوات. فالنساء في المناطق الريفية يردن انجاب عدد أقل من الأطفال مما كن يردن في الماضي، وتفضيلاتهن مماثلة الى حد بعيد لتفضيلات النساء اللاتي يعشن في المدن.

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩١
العدد المثالي للأولاد في نظر النساء اللاتي في سن الخصوبة
(١٥ - ٤٩)، حسب محل الإقامة

متوسط العدد المثالي للأولاد		
١٩٨١	١٩٩١-١٩٩٢	
٢٠٩	٢٠٥	المجموع
٢٠٦	٢٠٤	منطقة ليما الكبرى
٢٠٣	٢٠٧	المناطق الريفية

المصادر: INEI، ENPA، INEI، ١٩٨١، ENDES، PRISMA، DHS، ١٩٩١-١٩٩٢.

بيرو ١٩٩٣
معدلات المواظبة على الذهاب إلى المدرسة* حسب الفئات العمرية ونوع الجنس

الفئة العمرية ونوع الجنس	المجموع	المناطق الحضرية	المناطق الريفية
٦ إلى ١١	٨٧,٣	٩٠,٩	٨٠,٧
الذكور	٨٧,٧	٩٠,٩	٨٢,٠
الاناث	٨٦,٨	٩٠,٨	٧٩,٥
١٢ إلى ١٧	٧٤,١	٧٩,٤	٦١,٦
الذكور	٧٦,٠	٨٠,٢	٦٦,٥
الاناث	٧٢,١	٧٨,٥	٥٦,٣

* نسبة الأشخاص الذين في هذه الفئة العمرية ويذهبون إلى المدرسة.

المصدر: INEI. التعداد الوطني لسنة ١٩٩٣.

٤٧٢ مكررا - نوقشت حالة المرأة في القطاع الزراعي من ناحية الحصول على الائتمان فيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية.

المادة ١٥

المساواة بين الرجل والمرأة

٤٧٣ - اعترف في بيرو بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون. ونجد في المادة ١ من دستور بيرو أن الدفاع عن الفرد واحترام الكرامة الانسانية يمثلان الغرض الأسمى للمجتمع؛ وتتناول الفقرة ٢ من المادة ٢ عن حق جميع الأفراد في المساواة أمام القانون.

المساواة في الحقوق المدنية

٤٧٤ - هذا المبدأ مبين في المادة ٤ من القانون المدني التي تنص على أن الرجال والنساء متساوون في القدرة على التمتع بالحقوق المدنية وممارستها. ومن ثم فإن أي عمل يميل الى التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس فقط في أي نشاط قد تضطلع به يعتبر باطلا وغير ذي مفعول.

حرية الانتقال واختيار محل الإقامة

٤٧٥ - تنص الفقرة ١١ من المادة ٢ من دستور بيرو على أن لكل فرد الحق في اختيار محل اقامته وفي أن ينتقل من مكان الى آخر عبر الاقليم الوطني وفي أن يدخل ذلك الاقليم أو أن يغادره إلا اذا كان ذلك مقيدا لأسباب تتعلق بالصحة أو الولاية القضائية أو بتطبيق القانون على الأجانب.

٤٧٦ - فيما يتعلق بالعلاقات بين الزوجين تنص المادة ٢٩٠ من القانون المدني على أن لكل من الزوجين حق وواجب المشاركة في ادارة الأسرة المعيشية وحق وواجب في التعاون على تأمين سيرها على أفضل وجه ممكن. وفيما يتعلق بمنزل الزوجية تنص على أن لكل من الزوجين الأهلية لتحديد ونقل منزل الزوجية وتقرير المسائل المتعلقة بالاقتصاد المنزلي.

المادة ١٦

النساء بوصفهن رئيسات أسر معيشية

٤٧٧ - كما ذكر آنفا كان في بيرو في عام ١٩٩٣ ما يربو قليلا على ١٠٠ ٠٠٠ أسرة معيشية، أي ٢٣٣ في المائة من مجموع عدد الأسر المعيشية، ترأسهن نساء يعلن بهذه الصفة أولادهن ومعالين آخرين. وعلى افتراض أن كل أسرة معيشية تضم في المتوسط خمسة أفراد يكون عدد أفراد الأسر المعيشية التي ترأسها نساء ٥٠٠ ٥٠٠. وهذا العدد يمثل تقديرا أقل من الواقع الى حد ما لأن مجرد وجود رجل يكفي لأن يعتبره الباحثون الذين يضطلعون بالتعداد ونفس المقيمين في الأسرة المعيشية رب الأسرة المعيشية.

ويتمثل النمط في أنه كلما ازداد مستوى الفقر ازداد احتمال أن ترأس الأسرة المعيشية امرأة. ومنذ عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٩٣ سجلت زيادة كبرى في عدد الأسر المعيشية التي ترأسها نساء.

بيرو ١٩٩٣

أرباب الأسر المعيشية في المناطق الحضرية والريفية، حسب نوع الجنس

المناطق الحضرية		المناطق الريفية		المجموع	
النسبة	العدد المطلق	النسبة	العدد المطلق	النسبة	العدد المطلق
١٠٠ر٠	٣ ٣٣٦ ٢٢١	١٠٠ر٠	١ ٤٢٦ ٥٥٨	١٠٠ر٠	٤ ٧٦٢ ٧٧٩
٧٥ر٣	٢ ٥١٢ ٢٥٢	٧٩ر٩	١ ١٤٠ ٢٩١	٧٦ر٧	٣ ٦٥٢ ٥٤٣
٢٤ر٧	٨٢٣ ٩٦٩	٢٠ر١	٢٨٦ ٢٦٧	٢٣ر٣	١ ١١٠ ٢٣٦

المصدر: INEI. التعداد الوطني لسنة ١٩٩٣.

بيرو ١٩٨١ - ١٩٩٣: أرباب الأسر المعيشية، حسب نوع الجنس

١٩٨١		١٩٩٣		الزيادة	
الأعداد المطلقة	النسبة المئوية	الأعداد المطلقة	النسبة المئوية	١٩٩٣-١٩٨١	
٣ ٤٣٦ ٢٨٣	١٠٠ر٠	٤ ٧٦٢ ٧٧٩	١٠٠ر٠	% ٣٨ر٦	المجموع
٢ ٦٧٦ ١٠١	٧٧ر٩	٣ ٦٥٢ ٥٤٣	٧٦ر٦	% ٣٦ر٥	الرجال
٧٦٠ ١٨٢	٢٢ر١	١ ١١٠ ٢٣٦	٢٣ر٣	% ٤٦ر٠	النساء

المصدر: INEI. التعداد الوطني لسنة ١٩٩٣.

قانون الأسرة

٤٧٨ - ينظم القانون المدني العلاقات الشخصية بين الزوجين من ناحية الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج ونظام الميراث والانفصال وحل رباط الزوجية وسلطة الوالدين.

العلاقات الشخصية بين الزوجين

٤٧٩ - ينص القانون المدني في هذا الصدد على أن الزوجين يتوليان بصورة مشتركة في ظل الزواج مسؤولية اعادة أولادهم وتعليمهم (المادة ٢٨٧).

٤٨٠ - كما تنص على أن لكل من الزوجين حق وواجب المشاركة في ادارة الأسرة المعيشية والتعاون في تأمين سيرها على أفضل وجه ممكن. ولكل منهما أهلية تحديد ونقل منزل الزوجية وتقرير الشؤون المتعلقة بالاقتصاد المنزلي (المادة ٢٨٧).

٤٨١ - وفي حالة تكريس أحد الزوجين نفسه للأعمال المنزلية ورعاية الأطفال يقع الالتزام باعادة الأسرة على الشخص الآخر دون إخلال بما يجب أن يقدمه كل زوج الى الآخر من مساعدة وتعاون في هذه المجالات (المادة ٢٩١، الفقرة ١).

٤٨٢ - الزوجان مسؤولان بصورة مشتركة عن التمثيل القانوني للزوجين. ويجوز لأي منهما أن يأذن للآخر بتولي المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن هذا التمثيل.

٤٨٣ - يجوز للزوجين أن يمثلوا الزوجية كل على حدة بشكل متبادل فيما يتعلق بالاحتياجات اليومية للأسرة المعيشية وأعمال الادارة والحفاظ عليها (المادة ٢٩٢، جيم جيم).

٤٨٤ - يجوز لأي من الزوجين بموافقة صريحة أو ضمنية من الزوج الآخر أن يمارس أي مهنة أو عمل خارج المنزل (المادة ٢٩٢، جيم جيم).

نظام الملكية

٤٨٥ - فيما يتعلق بنظام الملكية تنص المادة ٣٠٠ من القانون المدني على أنه بغض النظر عن النظام المتبع فإن الزوجين ملزمان بالإسهام في صيانة الأسرة المعيشية وفقا لقدرات وبذل كل منهما. ويقرر قاض عند الاقتضاء مقدار مساهمة كل منهما.

٤٨٦ - يحتفظ كل من الزوجين بالحق في ادارة ممتلكاته الشخصية وفي التصرف فيها أو إيقالها (المادة ٣٠٣ جيم جيم).

٤٨٧ - اذا أخفق أحد الزوجين في الاسهام بنخله أو بممتلكاته الشخصية في اعادة الأسرة المعيشية يجوز للزوج الآخر أن يطلب وضع تلك الايرادات بالكامل أو جزء منها تحت ادارته (المادة ٣٠٥ جيم جيم).

٤٨٨ - كلا الزوجين مسؤول عن ادارة الممتلكات المشتركة. ويجوز لأي منهما أن يأذن للآخر بتولي المسؤولية الكلية أو الجزئية عن هذه الادارة (المادة ٣١٣ جيم جيم).

٤٨٩ - للتصرف في الممتلكات المشتركة أو إئثارها لابد من مشاركة الزوج والزوجة لكن لا يلزم تلك لعملية اقتناء عقار يمكن أن يقوم بها أحد الزوجين بمفرده (المادة ٣١٥ جيم جيم).

حل رباط الزوجية

٤٩٠ - تنظم المدونة أيضا الطلاق، الذي يحل رباط الزوجية على أساس سلسلة من الأسس الاجرائية المحددة في القانون (المادة ٣٤٨ جيم جيم).

سلطة الوالدين

٤٩١ - يمارس الوالدان السلطة على أولادهم. ويحل قاضي شؤون الأطفال والمراهقين أي خلافات تنشأ في هذا الصدد (المادة ٤١٩ جيم جيم).

نفقة الكفاف

٤٩٢ - يدفع النفقة بشكل متبادل:

- ١ - الزوجان؛
- ٢ - الأصول (السلف) والفروع (الخلف)؛
- ٣ - الأشقاء والشقيقات؛

التبني

٤٩٣ - في حالة التبني أو الولاية أو الوصاية (التي يشملها وينظمها قانوننا) يتساوى الرجال والنساء في الحقوق والمسؤوليات وتكون لمصالح الأولاد الاعتبار الأول. وفي هذا الصدد تنص المادة الثامنة من قانون شؤون الأطفال والمراهقين على ما يلي: "بالنسبة الى أي خطوات تتخذها الدولة عن طريق فرعها التنفيذي أو التشريعي أو القضائي أو المدعي العام أو حكومات الأقاليم أو الحكومات المحلية أو المؤسسات الحكومية الأخرى بشأن الأطفال والمراهقين وكذلك أي خطوات يتخذها المجتمع تراعى المصالح العليا للطفل أو المراهق واحترام حقوقه".

الحق في الاسم

٤٩٤ - ينظم القانون المدني المسائل المتعلقة بحق أطفال الزوجين في اسم وتنص على أن يكون اللقب الأول هو اسم الأب واللقب الثاني هو اسم الأم.

٤٩٥ - بالنسبة إلى الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزوجية تنص المادة ٢١ على منحهم لقب السلف الذي اعترف بهم. وإذا اعترف بالطفل كلا أبويه فإنه يحمل اسميهما. وتنطبق نفس هذه القاعدة في حالة التبني أو اعلان نسب الولد باعلان قضائي.

٤٩٦ - كما ينظم القانون المدني المسائل المتعلقة بحق المرأة في أن تتبع اسمها بلقب زوجها وفي أن تواصل استعماله إلى أن تتزوج مجدداً. وهي تبين أن هذا الحق ينتهي في حالة الطلاق أو اعلان بطلان الزواج. وفي حالة الانفصال تحتفظ المرأة بحقها في استعمال لقب زوجها (المادة ٢٤).

حقوق المرأة في المعاشرة، بما في ذلك حقوقها عند وفاة رفيقها

٤٩٧ - هذه الحقوق مشمولة بالأنظمة الموضوعية للدولة (القانون المدني). وتنص المادة ٣٢٦ منها على أن "الرباط الواقعي المدخول فيه طوعاً والمستمر بين رجل وامرأة دون روابط الزوجية لتحقيق أغراض وأداء واجبات مماثلة لأغراض واجبات الزواج ينشئ شركة ممتلكات خاضعة لنظام الاقتناءات المشتركة حيثما ينطبق ذلك إذا استمر هذا الرباط لمدة عامين متتاليين على الأقل". وإذا أنهى الرباط الواقعي بقرار من جانب واحد يجوز للقاضي بناء على طلب الرفيق المهجور أن يحدد مبلغاً من المال بصفة تعويض أو نفقة كفاف. وتنص المادة ٨٢٦ من القانون المدني كذلك على أنه لو توفي شخص خلال ٣٠ يوماً من عقد القران لا تحدث خلافة من جانب الأرملة أو الأرملة ما لم يكن الزواج قد حدث لتنظيم رباط واقعي.

ادامة ممارسة الخطبة

٤٩٨ - الخطوبة هي التزام متبادل بالزواج من قبل شخصين من جنسين مختلفين. وتنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني الساري على أنه إذا فسخ هذا الالتزام بسبب خطأ أحد الخطيبين، يكون هذا الشخص قد ألحق بذلك ضرراً بالخطيب الآخر أو بفرد آخر، ويكون ملزماً بدفع تعويض.

السن الدنيا للزواج

٤٩٩ - تنص المادة ٤٦ من القانون المدني في هذا الصدد على أن عدم أهلية الشخص الذي تجاوز سنه السادسة عشرة يزول بمجرد الزواج أو الحصول على وثيقة رسمية تأذن له بمزاولة مهنة أو بتولي منصباً. كما يتوقف عدم أهلية الأنثى التي تجاوز سنها الرابعة عشرة بمجرد زواجها. والأهلية القانونية التي تكتسب بالزواج لا تفقد بفسخه.

حق المرأة في أن تتزوج مجدداً

٥٠٠ - تنص المادة ٤٣٣ من القانون المدني على أنه يجب على والد أو والدته الشخص الراغب في أن يتزوج مجدداً أن يطلب من قاض، قبل عقد القران، أن يدعو مجلس الأسرة الى الانعقاد لتقرير ما اذا كان ينبغي للأسرة أن تستمر في ادارة ممتلكات الأطفال المولودين في ظل زواج سابق. واذا كان القرار ايجابيا يكون الزوجان الجديان مسؤولين مسؤولية تضامنية. واذا كان سلبيا، كما يحدث عندما يعتذر الأب أو الأم عن ادارة ممتلكات الأولاد يعين مجلس الأسرة وصيا. وبالمثل تنص المادة ٤٣٤ من القانون المدني على أن والدي الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية يظلان خاضعين لأحكام المادة ٤٣٣.

— — — — —